الموطأ
كتاب القضاء في البيوع

تأليف
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
أبي محمد المصري
(١٢٥هـ - ١٩٧هـ)

برواية سحنون بن سعيد
(١٦٠ - ٢٤٠هـ)

تحقيق وتعليق
ميكلوش موراني
جامعة بون / ألمانيا

دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

1424 هـ ـ 2004 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 ـ 113 بيروت

المُوَطَّأُ

كِتَابُ القَضَاءِ فِي البُيُوعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الكتاب

مقدّمة

يسرّني أنْ أقدّم إلى القرّاء الأعزاء والباحثين في التُّراث الإسلامي عامةً وفي الفقه المالكيّ خاصّةً كتاباً آخر من مؤلّفات الفقيه والمحدّث أبي محمّد عبد الله بن وهْب بن مسلم القرشيّ المصريّ، صاحب مالك بن أنس، وأحد العلماء المشهورين في المذهب المالكي في مصرْ.

في نهاية عام 2002 أصدرت دار الغرب الإسلامي، وبتحقيقنا، جزءً من الموطأ لابن وهب برواية يونس بن عبد الأعْلى الصّدفي وهو يحتوي على كتاب المحارَبَة من موطأ ابن وهب. وأُضيفت إلى هذه الرواية بالقيروان روايةٌ أُخْرى وهي ترجع إلى سحنون بن سعيد الّذي رافق ابنَ وهْب أثناء إقامته في مصر قبل عام 191 هـ. وتبيّن من خلال عملنا في تحقيق هذه النّسخة النّفيسة والمحفوظة في رصيد المكتبة العتيقة بمدينة القيروان ـ حرسها الله ـ ومن خلال دراستنا لها أنّها كتابٌ مِنَ الكُتُب الفقهيّة لعبد الله بن وهْب المُسَمَّاة بالموطّأ، فلا علاقةَ له بالموطّأ لمالك بن أنس برواية ابن وهب[1] على الإطلاق.

وبين يدي القارىء اليوم جزءٌ آخر من الموطّأ لابن وهب وهو نسخةٌ فريدةٌ في المكتبة العتيقة بالقيروان تحتوي على أبواب فقهية في البيوع. وهذا الجزء أيضاً لا يُنْسب إلى موطّأ مالك بل إلى موطّأ ابن وهب الذي يذكر إلى جانب شيخه مالك بن أنس عدّةَ مصادر أخرى في روايته لمسائل كثيرةٍ في هذه الأبواب الفقهية.

---

(1) لكن أنظر ما قال الأستاذ والأخ العزيز عبد المجيد تركي في مقدمة تحقيقه لموطأ مالك برواية القعنبي (دار الغرب الإسلامي 1999)، ص 11 وهو ينسب هذه القطعة إلى موطأ مالك بن أنس برواية ابن وهب غير أنّه، كما يقول، لم يطلع عليها بعد.

ومن الجدير بالذكر أنّ موطّأ ابن وهب قد حظى بانتشار واسع في دوائر المذهب المالكيّ في المغرب الإسلاميّ وفي الأندلس. لقد أخذ بعض الأندلسيين أثناء رحلتهم كتب ابن وهب من تلميذه يونس بن عبد الأعلى مباشرة، منهم سعيد بن عثمان الأعناقيّ القرطبيّ (ت 305 هـ)[1]، وقال:

أعْطانا يونس بن عبد الأعْلى كُتُبَهُ عن ابن وهب الموطّأ والجامع فقابلناهما...»[2].

ويقول ابن الفرضيّ إنه رأى نسخةً من موطأ ابن وهب برواية عمر بن يوسف بن عمر القرطبيّ (ت 370 هـ)[3] عن محمّد بن فطيس الغافقيّ الإلبيريّ (ت 319 هـ)[4] وهي رواية سحنون عن ابن وهب[5]. وكانت لهذه النسخة رواية أخرى عن يونس بن عبد الأعْلى وعن أحمد بن عبد الرّحمان ابن أخي ابن وهب (ت 264 هـ)[6] عن ابن وهب، واشتملت على جميع كتب الموطأ بما في ذلك كتاب القضاء في البيوع الذي بين يدينا اليوم[7].

كما يقول ابن عبد البرّ في التمهيد إنه اعتمد على روايتيْن لموطأ ابن وهب وكلاهما ترجع إلى رواية سحنون عن ابن وهب:

أخبرنا أبو القاسم عبد الرّحمان بن عبد الله بن خالد قال: حدّثنا تميم بن

(1) ترتيب المدارك، / 169؛ جذوة المقتبس، الرقم 473؛ بغية الملتمس، الرقم 803؛ ابن الفرضي، الرقم 484.

(2) ابن الفرضي، الرقم 814، في ترجمة عبد الملك بن حبيب.

(3) ابن الفرضي، الرقم 963.

(4) انظر ابن الفرضي، الرقم 1203؛ الديباج المذهب، 2/191؛ جذوة المقتبس، الرقم 129.

(5) انظر ابن الفرضي، الرقم 963؛ سمع [عمر بن يوسف] منه [من محمد بن فطيس] موطأ ابن وهب ورأيْتُ نسخته منه حدّث بها عن محمد بن فطيس وهي رواية سحنون.

(6) كان ثقة؛ من أصحاب ابن وهب المشهورين بمصر. انظر المزي، 1/387 وما جاء هناك من التراجم الأخرى

(7) انظر فهرست ابن عطية، ص 100.

محمّد بن تميم أبو العبّاس (ت 371 هـ)(1) قال: حدّثنا عيسى بن مسكين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان (ت 395 هـ)(2) قال: حدّثنا قاسم ابن أصبغ (ت 340 هـ)(3) قال: حدّثنا محمّد بن وضّاح (ت 287 هـ)(4) قالا جميعاً: أخبرنا سحنون بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن وهب.

قال: وكلّ ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذيْن الإسناديْن عن سحنون، وما كان مِنْ غَيْرِها ذَكَرْنَاهُ بإسناده إنْ شاء الله(5).

وكذلك يذكر ابن عبد البرّ روايةً أخرى للموطأ ويقول: وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرّشدينيّ(6) ابن أخي رشدين بن سعد(7) في كتاب الجنائز الكبيرة (كذا) من موطأ ابن وهب. . .(8). هذا، وفي التمهيد عدّة إشاراتٍ إلى موطأ ابن وهب وكلّها تضاف إلى هذا الكتاب الفقهيّ لابن وهب ولا إلى روايته لموطأ مالك بن أنس(9).

---

(1) وهو من أبناء أبي العرب التميمي القيرواني؛ أدرك صغار أصحاب سحنون. قُرِىء عليه بالقيروان وسُمع منه. صحبه الأجدابي راوي هذه النسخة التي بين يدينا، وسيأتي ذكْره. انظر ترتيب المدارك، 6/269.

(2) بغية الملتمس، الرقم، 1132؛ سير أعلام النبلاء، 17/84.

(3) ترتيب المدارك، 5/180؛ ابن الفرضي، الرقم 1070.

(4) ترتيب المدارك، 4/435؛ ابن الفرضي، الرقم 1134.

(5) انظر التمهيد، 1/96 ـ 97.

(6) روى عن جماعة من أصحاب مالك توفّي 253 هـ: ترتيب المدارك، 4/179؛ الديباج المذهب، 1/375؛ حسن المحاضرة، 1/447.

(7) توفّي 188 هـ: المزي، 9/191؛ تهذيب التهذيب، 3/277.

(8) التمهيد، 2/306.

(9) انظر مثلاً التمهيد، 4/173: وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة. . .؛ انظر أيضاً: 8/123؛ 317. انظر أيضاً الاستذكار، 9/61؛ 168؛ 241؛ 319؛ 15/235؛ 502؛ كما انظر المواضيع الأخرى في فهرس أسماء الكتب التي وردت بمتن الكتاب، ج 29/259.

ومن هنا يحتلّ الموطأ لابن وهب مكاناً هامًّا وبارزاً في تأريخ المذهب المالكيّ في أواخر القرن الثّاني للهجرة إذ وردت فيه مسائلُ فقهيّةٌ عن مالك بن أنس لم يروها رواة الموطأ عنه، كما جاء فيه أيضاً ذكر الآراء الفقهية للفقهاء المدنيّين والمصريّين وغيرهم على السّواء. لقد جمعتُ جميع الأسانيد لمصادر ابن وهب في موطئه في آخر هذا الكتاب ملحقاً بالنصّ المحقّق.

وصف المخطوط:

رقم المخطوط: 1019 (ملف 214) في ترتيبه الحالي في المعهد لدراسة الحضارة والفنون الإسلامية برقّادة، القيروان.

عدد الأوراق: 22 على رقّ جيّد.

القياس: 30 × 20 سم؛ مسطرته 25 - 27 سطراً؛ وبعض أوراقه أصغر من ذلك.

الخط: كوفي/ قيرواني عتيق، في الغالب بغير إعْجام.

الناسخ: مجهول.

وجاء ذكر أبواب الكتاب على الورقة الأولى (ق 1 أ) بغير خطّ النّاسخ كما يلي:

فيه الحكم في مال العبد، والعهدة في الرّقيق، والبراءة، واختلاف المتبايعين، وبيع الوليّين، وبيع الجارية بشرط، [.....] أحكام المدنيان والمفلسين، [.....] الحمالة والحوالة، القضاء في تأخير الدّيْن، بيع العربان، أبواب البيّنات والأيمان، الحيازة، تضمين الصّناع، الرّاعي والأجير، تعدّي المكتري، أبواب الأكرية، الغصب والتّعدّي، البضائع، النّفقة على الوالد والوالدة، الصّلْح، كتاب كراء الأرْض، والعرايا والمساقاة، مع كتاب الأشربة من هذا الديوان.

أمّا الأبواب الثلاثة الأخيرة فمن المحتمل أنّها قد أُدخلت في جزء آخر من الموطأ إِذْ ينتهي هذا الجزء بباب الصّلْح.

رواية المخطوط؛ السّماعات والمقابلات:

جاء ذكر رواية الكتاب على وجْه الورقة الأولى (ق 1 أ) وعلى ظهْرها (ق 1 ب) بالترتيب التالي:

كتاب القضاء في البيوع
وغيرها من موطأ عبد الله بن وهب
المصريّ رواية سـ[ـحنون بن سعيد التّنو]
خي [.......................]

وذُكر راوي الكتاب على ظهْر الورقة الأولى (ق 1 ب) كاملاً: سحنون بن سعيد قال: أخبرني عبد الله بن وهب... وأُضيف في هذا الموضع في بداية الكتاب، بخطّ آخر، اسم راوٍ آخر للكتاب وهو يونس بن عبد الأعْلى الذي روى أيضاً كتاب المحارَبَة من الموطأ، كما ذكرنا ذلك في مقدّمة الكتاب (انظر هناك ص 10 ـ 11، بتحقيقنا).

هذا، وقد ذَكَرَ النّاسخُ سماعه لهذا الكتاب في آخر باب الصّلْح على الورقة الأخيرة (ق 22 أ) وكَتَبَهُ بخطّ يده في السّطر الأخير وعلى هامش الورقة كما يلي:

سمعْتُ جميع ما في هذا الكتاب مِنْ عبد الرّحمان بن محمّد ن عمْران وقابلتُهُ بالأمّ كلّه.

كان عبد الرّحمان بن محمّد بن عمْران من أصحاب سحنون بن سعيد وبه تفقّه وعليه اعتمد، كان يتكلّم على الأصول؛ ولد سنة ثمان ومائتيْن وتوفّي في

أوّل شوّال سنة 282 بالقيروان[1].

ممّا لا شكّ فيه أنّه قد أخَذَ موطأ ابن وهب من شيخه سحنون بن سعيد مباشرة ورواه في نُسْخته، التي يسمّيها الناسخ بـ(ـالأمّ)، بعد وفاة سحنون عام 240 هـ بالقيروان. ونظراً إلى هذه التفاصيل يمكن القول إنّ النّسخة التي بين يدينا اليوم قد نُسخت بالقيروان قبل عام 282 هـ بهذه الرواية، أي قبل وفاة عبد الرّحمان بن محمّد بن عمران. فلذلك يُعتبر هذا المخطوط النّفيس من أقدم المخطوطات المعروفة إلى الآن في تراث المذهب المالكيّ.

وبعد هذا السّماع الذي سجّله الناسخ في آخر الكتاب في حلقة عبد الرّحمان بن محمّد بن عمران هناك سماعٌ آخر على أسفل الورقة الأخيرة (ق 22 أ) بغير خط الناسخ، وهو مؤرّخٌ غير أنّه لا يُقْرأ بسهولة بسبب الرّطوبة التي أُصيب بها بعض أوراق المخطوط:

[سمعْتُهُ من (؟)] عيسى بن مسكين بمنزله في شهر [رجب (؟)] سنة تسعين ومائتيْن.

أمّا هذا السّماع المؤرّخ على عام 290 هـ فإنّ خطّ كاتبه معروف في شواهد الحركة الدّراسية بالقيروان، ولهذا السّماع مماثلٌ في آخر كتاب الشِّعْر والغِناء مِنَ الجامع لابن وهب، وهو أيضاً محفوظ في رصيد المكتبة العتيقة، بهذا المعنى: سمعته من عيسى بن مسكين بمنزله سنة تسعين ومائتيْن.

فلا شكّ في أنّ كاتب هذا السّماع هو عبد الله بن مسرور التُّجيبيّ، ابن الحجّام (263 هـ ـ ذي الحجّة 346)[2]، الذي روى عن شيخه عيسى بن مسكين عدّة أجزاء من الجامع لابن وهب ونَسَخَهَا لنفْسه، ورواها بعد وفاة

---

(1) انظر ترتيب المدارك، 352/4؛ طبقات علماء إفريقية، ص 141 (تحقيق محمد بن شنب).

(2) انظر: ترتيب المدارك، 330/5؛ معالم الإيمان، 57/3؛ الديباج المذهب، 423/1؛ رياض النفوس، 422/2؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 505/15.

شيخه بالقيروان، منها تفسير القرآن من الجامع الذي تمّ نشره بتحقيقنا بفضْل دار الغرب الإسلامي في ثلاث مجلّدات؛ ومنها أيضاً كتاب العلم وكتاب الشّعر والغناء كلّها يضاف إلى الجامع؛ سمع عبد الله بن مسرور جميعها على شيخه عيسى بن مسكين في أواخر القرن الثالث الهجريّ بالقيروان. واشتهر ابن مسرور في عصْره برواية الكتب التي نَسَخَها في حلقة عيسى بن مسكين ورواها بعد وفاة شيخه في بداية القرن الرابع بالقيروان. وفي ذلك يقول القاضي عياض: وغلب عليه الجمع والرواية، يقال إنّ أكثر سماعه من ابن مسكين إجازةً. كان أغلب كُتُبه بخطّه[1] ـ ما عدا هذا الكتاب، الذي قَرَأَهُ على شيخه عيسى بن مسكين في منزله عام 290 هـ، والذي بين يدينا اليوم.

أمّا عيسى بن مسكين بن منصور بن خديج (214 ـ 295 هـ)، فهو من تلاميذ سحنون بن سعيد، سمع منه ومن ابنه محمّد بن سحنون جميع كتبه[2]، وتفقّه بسحنون وكان يقتدي به في كلّ أموره. روى عنه المدونة والمختلطة؛ ومنهما نُسَخٌ مقابَلَةٌ بنُسَخِهِ في المكتبة العتيقة بالقيروان. ولاّه إبراهيم بن أحمد، أمير بني أغلب، القضاءَ بعد إجماع النّاس عليه على اختلاف مذاهبهم وامتناعه. كان أحد أعلام المذهب في عصره، كثير الكتب والرواية، كانت لديه نُسخ من موطأ مالك بن أنس أيضاً برواية ابن القاسم.

هذا، ولا علاقة بين هذين السماعيْن المذكوريْن في آخر نسختنا على حدّ علمي؛ فمن الأرجح أنّها صارت في مِلْك عيسى بن مسكين بعد وفاة عبد الرّحمان بن محمّد بن عمران، وذلك لأنّها قد قُرِئتْ عليه، كما رأينا، في منزله عام 290 هـ.

وعلى ظهْر الورقة الأخيرة (ق 22 ب) سماعات أخرى بخطوط مختلفة

---

(1) ترتيب المدارك، 5/331.

(2) انظر: ترتيب المدارك، 4/331؛ الديباج المذهب، 2/66؛ طبقات علماء إفريقية للخشني، 142؛ سير أعلام النبلاء، 13/573.

منها، سماع مؤرّخٌ على أسفل الورقة كما يلي:

قرأ جميعه عبد الله بن محمّد المالكيّ على الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبد الله بن عبد الرّحمان وسمعه عثمان بن عمر الأصبحي (؟) وعبد الأعْلى بن عبد الواحد الأزدي وعبد الرّحمان بن محمّد اللخمي (؟) ومحمّد ابن الشّيخ أبي عبد الله رضي الله عنه وذلك في محرّم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، صحّ.

لم أقف على ترجمة الأشخاص المذكورين في هذا الموضع ما عدا اثنين منهم، وهما عبد الله بن محمّد المالكي، مؤلّف كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، وشيخه أبو عبد الله الأجدابيّ (ت صفر 432 هـ)[1]، وهو من مشاهير فقهاء القيروان، من أصحاب ابن أبي زيد القيروانيّ وأبي الحسن القابسيّ.

وجدير بالذكر أنّ مصوّرات هذا السّماع الأخير قد نشرها حسين مؤنس في المقدمة لتحقيق الجزء الأول من كتاب رياض النفوس عام 1951 م قائلاً إنّ هذه الورقة كانت محفوظة حينذاك في المكتبة الخاصّة للشّيخ حسن حسني عبد الوهّاب. والصّحيحُ أنّ هذه الورقة لم تفارق المكتبة العتيقة ولم تُخْرج منها إلا لأغراض التصوير مع مجموعة أخرى من المخطوطات النادرة في ذلك الوقت[2]. أمّا العلامة الشّيخ الفاضل عبد الوهّاب فقد حصل على بعض هذه المصورات وأضافه إلى مكتبته الخاصة. من هنا فلم يعتمد حسين مؤنس على ورقة الأصل، بل على مصوّر منها. فالورقة الأخيرة من نسختنا التي نشر حسين مؤنس صورةً منها لأوّل مرة بقيت ولم تزل ـ ولله الحمْد ـ في رصيد المكتبة العتيقة إلى يومنا هذا.

* * *

(1) انظر ترتيب المدارك، 7/100؛ معالم الإيمان، 3/170.

(2) انظر قائمة المصوّرات: المكتبة الأثرية بالقيروان. عرض ودليل. بقلم محمد البهلي النيال. منشورات دار الثقافة. تونس 1963.

ولنا أنْ نلخّص ملاحظاتنا الموجزة حول رواية هذا الكتاب وطرقها بمدينة القيروان ما بين أواخر القرن الثالث وبداية القرن الخامس الهجريّ على الصيغة التالية:

أبو بكر المالكيّ

سماع: محرّم 429

الأجدابيّ (ت 432 هـ)

عبد الله بن مسرور (ت 346 هـ)

سماع: عام 290

عبد الرّحمان بن محمّد بن عمْران (ت 282 هـ) ---------------- عيسى بن مسكين (ت 295 هـ)

نسْخ المخطوط

(الأُمّ)

؟

سحنون بن سعيد (ت 240) — يونس بن عبد الأعْلى (ت 246 هـ)

عبد الله بن وهْب

وجدير بالملاحظة أيضاً أنّ في المخطوط الذي بين يدينا بالرواية المذكورة إحالاتٍ على مقابلة النصّ بنُسَخٍ أخرى كانت متداولةً في دوائر علماء المذهب بالقيروان في أواخر القرن الثالث الهجري. ومن هذه الإحالات التي جاءت في أوّل الكتاب، وهي تعليق على الفقرة 1 في النص المحقّق. وفي هذا الموضع كُتب على الهامش ما يلي:

بَقِيَ في كتاب يحيىٰ حديثُ ابن سمعان وطرَحَهُ سحنون والحارث وليس في كتاب تميم ورواه أبو الطاهر وعَوْن ويونس عن ابن وهب.

أمّا (يحيىٰ) فهو يحيىٰ بن عمر بن يوسف الكنانيّ (ت 289 هـ)[1]، من علماء القيروان وأصحاب سحنون، مؤلّف عدة كتب في الفقه المالكيّ وراوي كُتُب أهل المشارقة، منها كتب أشهب بن عبد العزيز والموطأ لمالك برواية ابن بكير وغيرها. كانت لديه أيضاً نسخة من كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب[2].

أمّا (الحارث) فهو الحارث بن مسكين (ت 248 أو 250 هـ)، صاحب ابن وهب في مصر؛ كانت لديه أيضاً نسخة من كتاب المحاربة أسقط فيها اسم ابن سمعان في الأسانيد بسبب ضعْفه[3].

أمّا (تميم) فهو تميم بن محمّد بن أحمد، أبو العبّاس، الذي سبق أن ذكرناه راوياً لموطأ ابن وهب قبل قليل. هؤلاء العلماء الثلاث، سحنون والحارث بن مسكين وتميم بن محمّد، طرحوا حديث ابن سمعان في نُسَخهم بينما رواه أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو (ت 255 هـ)، وهو

---

(1) ترتيب المدارك، 4/357؛ رياض النفوس، 1/490؛ معالم الإيمان، 2/233؛ ابن الفرضي، الرقم 1566؛ سير أعلام النبلاء، 13/462.

(2) انظر المقدمة لكتاب المحاربة، بتحقيقنا، ص 10 ـ 13.

(3) انظر ترتيب المدارك، 4/26؛ الديباج المذهب، 1/339؛ تهذيب التهذيب، 2/156؛ سير أعلام النبلاء، 12/54؛ المزي، 5/281. انظر أيضاً المقدمة لكتاب المحاربة، ص 11.

من أصحاب ابن وهب أيضاً بمصر[1] وعَوْن، وهو عون بن يوسف الخزاعيّ (ت 239 هـ)، من علماء أهل القيروان[2]، المعروف بروايته لكتاب غريب الموطأ لابن وهب[3]، ويونس بن عبد الأعْلى، راوي كتب ابن وهب في مصر كما ذكرنا.

إنّ جميع هذه التعليقات على النصّ قد أُضيفت إلى الأصل في الهامش بعد نسْخ المخطوط ـ أيّ بعد وفاة شيخ الناسخ 282 هـ كما ذكرنا ـ وبعد سماع ابن مسرور إياه في منزل شيخه عيسى بن مسكين عام 290 هـ. يتبيّن ذلك من خلال التعليق على الفقرة 68 في النصّ المحقّق والذي وُضعَ في النسخة بين قوسيْن معقوفيْن: (قال ابن وهب: قال مالك: لا عُهْدَةَ إلاّ في الرّقيق). إذْ جاء في الهامش في هذا الموضع: صحّ لتميم ويحيى وليس للممسيّ. ومعنى هذا التعليق أنّ قوْلَ مالكٍ لم يُذْكر في هذا الموضع في نُسْخة الكتاب في رواية الممسيّ، بينما ذكره كلّ من تميم بن محمّد ويحيى بن عمر الكنانيّ، كما ذكره عبد الرّحمان بن محمّد بن عمران في نُسْخته ـ وهي الأمّ ـ في هذا الموضع.

أمّا الممْسي هذا، فهو في طبقة علماء القيروان التي تلي على طبقة عيسى بن مسكين: وهو أبو الفضل، العبّاس بن عيسى بن محمّد بن عيسى بن العبّاس، من أفقه الناس في عصْره، كان يتكلّم في علْم مالكٍ كلاماً عالياً. ألّف أبو عبد الله الأجدابيّ، المذكور في السماع الأخير في هذا المخطوط، كتاباً في

---

(1) ترتيب المدارك، 4/173؛ الديباج المذهب، 1/166؛ سير أعلام النبلاء، 12/62؛ انظر أيضاً المقدّمة لكتاب المحاربة، ص 11.

(2) ترتيب المدارك، 4/89؛ معالم الإيمان، 2/72؛ رياض النفوس، 1/385.

(3) في المكتبة العتيقة نسخة من هذا الكتاب على تسعة أوراق وفي آخره السماع التالي: سمعته من يحيى بن عون حدّثني به عن أبيه عون عن عبد الله بن وهب في جمادى الأوّل (كذا) سنة ثلاثة (كذا) وتسعين ومائتيْن.

فضائله. توفّي في ثورة أبي يزيد ـ صاحب الحمار ـ عام 333هـ[1].

إلى جانب روايات الموطأ لابن وهب في طبقة تلاميذه المذكورين أعلاه تلفت هذه الملاحظات النّظر إلى نُسَخ متداولة أُخْرى للكتاب في دوائر علماء القيروان من منتصف القرن الثالث إلى أواخر القرن الرابع للهجرة، وهي بالترتيب الزّمنيّ، أيْ حسب تاريخ وفاة أصحابها كما يلي:

نسخة عون بن يوسف الخزاعيّ، نسخة سحنون بن سعيد،

نسخة يحيى بن عمر الكنانيّ،

نسخة عيسى بن مسكين،

نسخة الممسيّ،

نسخة تميم بن محمّد.

أمّا المخطوط الذي بين يدينا اليوم فهو نسخةٌ تحتلّ مكانها من حيث تكوينها بين نُسْخَتَي سحنون ويحيى بن عمر الكنانيّ لأنّ ناسِخَها قد قابلها بـ(ـالأمّ)، وهي رواية سحنون في نسخة عبد الرّحمان بن محمّد بن عمران وقبل وفاة هذا الأخير في أوّل شوال 282، كما ذكرنا.

هذا، ولا علْمَ لنا بوجود هذه النّسخ التي كانت موضوع الدّراسة في حلقات العلماء المذكورين بالقيروان في تلك الفترة. وكذلك لا ذكْرَ لهذه النّسخ في السِّجلّ القديم للمكتبة العتيقة الذي أُلّف عام 693 هـ/ 1294 م[2]. كل ما

(1) ترتيب المدارك، 5/297؛ معالم الإيمان، 3/27؛ رياض النفوس، 2/292؛ الديباج المذهب، 2/129؛ سير أعلام النبلاء، 15/372؛ رثى عليه ابن أبي زيد القيرواني عند وفاته في الوقعة عند الوادي المالح: انظر الرياض النفوس، 2/300 ـ 332. انظر الأخبار حول الوضع السياسي وما أصاب أهلَ السنة بالقيروان من المِحَن والبلايا تحت حكم الفاطميّين في: ترتيب المدارك 5/303.

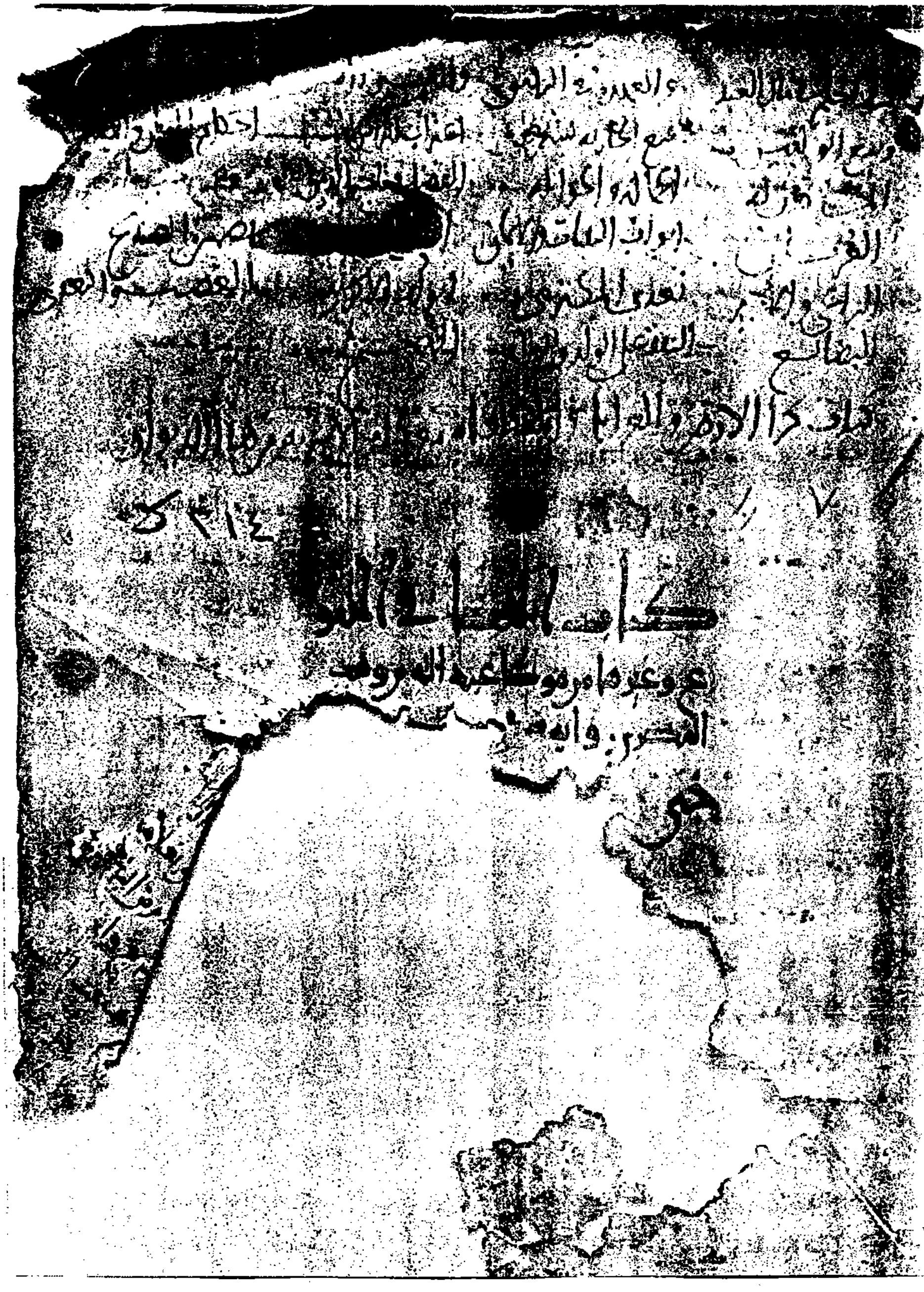
(2) انظر: سجلّ قديم لمكتبة جامع القيروان؛ نشره إبراهيم شبّوح في مجلة معهد المخطوطات العربية، ج 2، ص 339 ـ 371. القاهرة 1956.

تبقّي من هذه النسخ القديمة لهذا الكتاب النّفيسي هو مجرّد إحالة عليها في هامش مخطوطنا هذا، وهو من نفائس الكُتُب في المذهب المالكيّ الذي ألّفها ابن وهب بعد الموطأ لمالك بن أنس على ما ذهب إليه مالك وغيره من فقهاء أهْل المدينة في القرن الثانيّ الهجريّ.

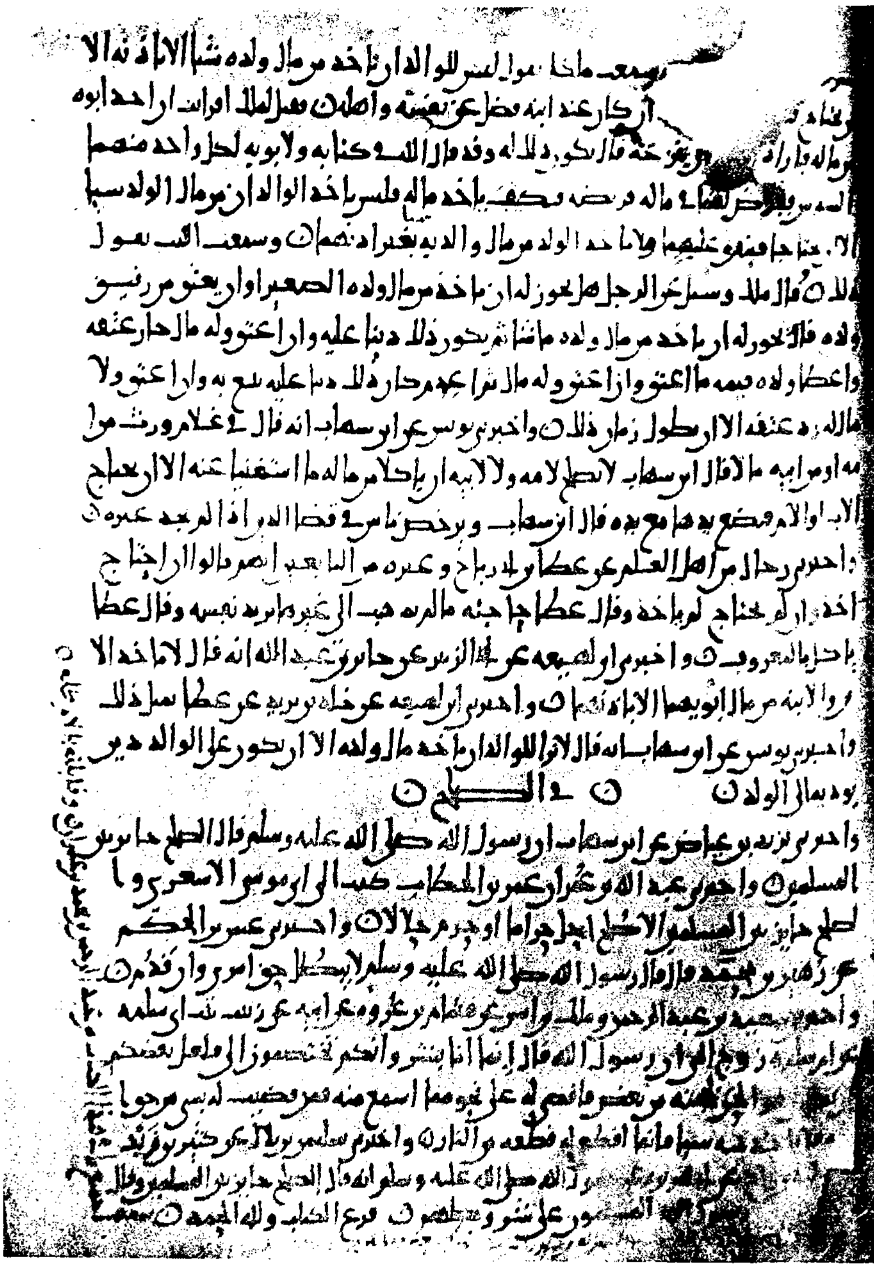
المحقّق بون/ ألمانيا،

في شهر نوفمبر 2003/ رمضان 1424

مصوّرات المخطوط



الورقة الأولى (ق 1 أ) ؛ انظر ص 13 في المقدمة

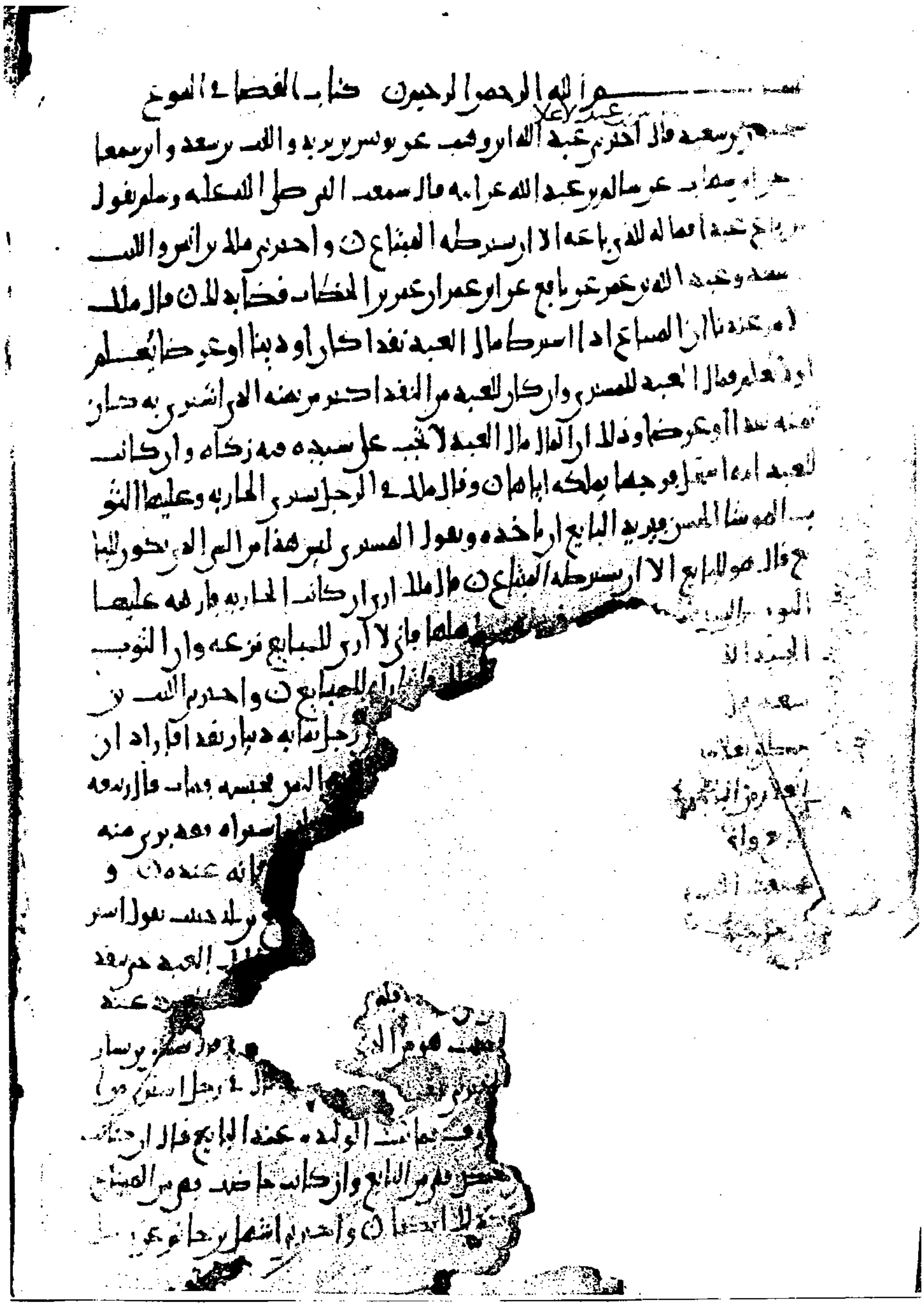


وسمعت ... يقول ليس للوالد ان ياخذ من مال ولده شيا الا انه لا
... ان كان عند ابنه فضل عن نفقته واهله فهو له الا ان احد ابوه
... فان يكون ذلك له وقد قال الله في كتابه ولابويه لكل واحد منهما
السدس ... ماله في صحته يكف يأخذ ماله فليس يأخذ الوالدان من مال الولد شيا
الا ... عليهما ولا ياخذ الولد من مال والديه بغير اذنهما وسمعت الليث يقول
... وسئل عن الرجل هل يجوز له ان ياخذ من مال ولده الصغير او ان يعتق من رقيق
ولده قال لا يجوز له ان ياخذ من مال ولده ما شا ثم يكون ذلك دينا عليه وان اعتق وله مال جاز عتقه
واعطا ولده قيمة ما اعتق وان اعتق وليس له مال ثم ... كان ذلك دينا عليه يتبع به وان اعتق ولا
مال له ... عتقه الا ان يطول زمان ذلك واخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في غلام ورث من
امه او من ابيه مالا قال ابن شهاب لا نرى لامه ولا لابيه ان ياكلا من ماله ما استغنيا عنه الا ان يحتاج
الاب او الام فيضع يده مع يده قال ابن شهاب ويرخص ناس في قضا الدين اذا لم يجد غيره
واخبرني رجال من اهل العلم عن عطا بن ابي رباح وغيره من التابعين ان الوالد اذا احتاج
اخذ وان لم يحتج لم يأخذ وقال عطا ... نفسه وقال عطا
يأخذ بالمعروف واخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال لا ياخذ الا
... والابنة من مال ابويهما الا باذنهما واخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطا مثل ذلك
واخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال لا نرى للوالد ان ياخذ مال ولده الا ان يكون على الوالد دين
يؤديه بمال الولد

في الصلح

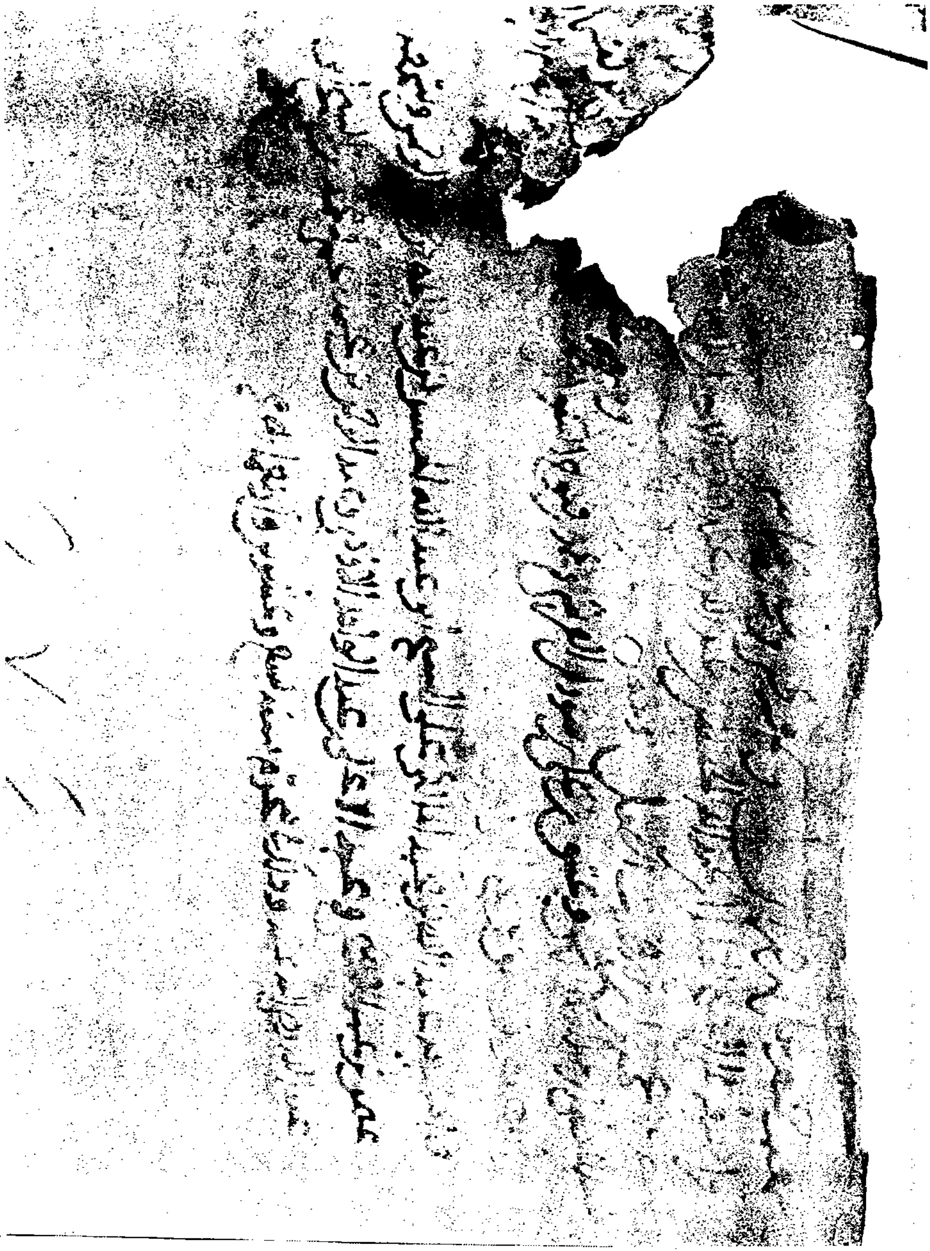
واخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين واخبرني عبد الله ... ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ...
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واخبرني عمر بن الحكم
عن زهير بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
واخبرني ... عبد الرحمن ... عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي ان رسول الله قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه
فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار واخبرني سلمة ... عن كثير بن زيد
... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ...
... المسلمون على شروطهم ... والحمد لله ...

الورقة الأخيرة (ق 22 أ) بالسماع والمقابلة بالأمّ؛ انظر ص 14 في المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القضاء في البيوع
... بن سعد قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد وابن سمعان
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع وأخبرني مالك بن أنس والليث
بن سعد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك قال مالك
الأمر عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد نقداً كان أو ديناً أو عرضاً يعلم
أو لا يعلم فمال العبد للمشتري وإن كان للعبد من النقد أكثر من ثمنه الذي اشتري به كان
ثمنه نقداً أو عرضاً وذلك أن المال مال العبد لا تجب على سيده فيه زكاة وإن كانت
للعبد أمة استحل فرجها بملكه إياها وقال مالك في الرجل يشتري الجارية وعليها الثياب
... ويريد البائع أن يأخذه ويقول المشتري ليس هذا من المال الذي ...
قال هو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال مالك وإن كانت الجارية ...

الورقة الأولى (ق 1 ب) بذكر رواية الكتاب؛ انظر ص 13 في المقدمة



الورقة الأخيرة (ق 22 ب)

بقراءة عبدالله بن محمد المالكي؛ انظر ص 16 ـ 15 في المقدمة

النّصّ المحقّق

أبواب الكتاب

(ق 1 أ)

كتاب القضاء في البيو
ع وغيرها من موطأ عبد الله بن وهب
المصريّ رواية سـ[ـحنون بن سعيد التّنو]
خي [. . . . .]

(ق 1 ب)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب القَضَاء في البُيُوع

1 ـ سحنون بن سعيد[1] قال:

أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد والليْث بن سعد وابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعْتُ النّبيّ ﷺ يقول: مَنْ باع عبْداً فمَالُهُ للّذي بَاعَهُ، إلاّ أنْ يَشْترطه المبتاعُ.

2 ـ وأخبرني مالك بن أنس والليْث بن سعد وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطاب قَضَى بذلك.

3 ـ قال مالك: الأمْرُ عندنا أَنّ المبتاع إذا اشترط مالَ العبْد، نقْداً كان أو دَيْناً أو عرْضاً يُعْلَمُ أولا لا يُعْلَمُ، فمالُ العبْد للمُشْتري، وإنْ كان للعبْد مِنَ النّقْد

[1 ـ 2] الموطأ، رواية يحيى، 2/611؛ صحيح مسلم، 3/الرقم 1543 برواية حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس؛ فتح الباري، 5/الرقم 2379 برواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وبرواية مالك عن نافع عن ابن عمر؛ سنن الترمذي، 3/ الرقم 1244 برواية الليث بن سعد؛ ينن أبي داود، 3/الرقم 3433 ـ 3435؛ عبد الرزاق، 8/الرقم 14620؛ الاستذكار، 19/31 بهذه الرواية عن ابن وهب؛ التمهيد 9/212؛ 13/282 ـ 585؛ 296.

(1) أضيف في هذا الموضع فوق السطر: ويونس بن عبد الأعلى. هو من رواة كتب بن وهب، روى عنه كتاب المحاربة من الموطأ؛ انظر هذا الكتاب في تحقيقنا (دار الغرب الإسلامي، 2002).

[3] الموطأ، رواية يحيى، 2/611 ـ 612؛ رواية أبي مصعب، 2/308.

أكثر مِنْ ثَمَنِهِ الذي اشترى به كان ثَمَنُهُ نقْداً أو عرْضاً؛ فذلك أنّ المالَ مالُ العبْد لا تجب على سيّده فيه زكاةٌ، وإنْ كانت للعبْد أَمَةٌ استحلّ فَرْجَهَا بمِلْكه إيّاها.

4 ـ **وقال** مالك في الرّجل يشتري الجاريةَ وعليها الثّوْبُ المَوْشِيُّ الحَسَنُ، فيريد البائعُ أنْ يأْخُذُهُ، ويقول المشتري: ليس هذا مِنَ الشّيء الّذي يكون للبائع؛ قال: هو للبائع إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ.

5 ـ **قال** مالك: أرَى إنْ كانت الجارية فارهةً عليها الثّوْبُ اليَسـ[ـيرُ الثّمَنِ وهو نحو بذلته عند] أهْلها، فإنّي لا أَرَى للبائع نزْعه، وإنّ الثّوْب الجيّد الّذ[ي إنّما لبسته لتزيُّن به وأشْباه] ذلك، فإنّي أَرَاهُ للبائع.

6 ـ **وأخبرني** الليْث بن سعد قـ[ـال: . . . . . ربيعة بن أبي عبد الرّحمان. . . . .] رجل بمائة دينار نقْداً فأراد أنْ ينطلق بغلامه [. . . . .] الثّمن فحبسه، فمات؛ قال ربيعة: الغلامُ من البا[ئع. . . . .] اشتراه، فقد بريء منه البائع و[. . . . .] فإنّه عنده.

7 ـ **وسمعْتُ** الليث [بن سعد أنّه سَمِـ]ـعَ ابْنَ أبي حبيب يقول: اشْتَرَ[ى رجلٌ عبْداً مِنْ آخَرَ، فقال الّذي باعه: قد وجب لك غيْر أنّي لا أَدْفَعُ إلَيْـ]ـكَ العبْدَ حتّى تنقد[ني ثَمَنَهُ، فإنّي لا آمنك، فانْطلق المشتري يأْتي بثمنه] فلم [يأْتِ حتّى مات العَـ]ـبْدُ عند [الَّذي باعه].

[4 ـ 5] انظر البيان والتحصيل، 7/248 عن ابن وهب عن مالك بن أنس؛ وفي آخره إحالة للعتبي على مصدره قائلاً: هذه المسألة لعبد الله بن وهب في سماعه من مالك. هذا، وأكملنا ما سقط في الأصل بما جاء في البيان والتحصيل برواية ابن وهب.

[7] المدونة، 10/138 برواية ابن وهب عن ابن لهيعة، بدلاً من الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب.. الخ. وفي آخره: قال سحنون: وقد قال مالك بقوليهما جميعاً. أكملنا ما سقط في الأصل بما جاء في المدونة برواية ابن وهب.

[قال يزيد: قال سعيد بن المُـ]ـسَيَّب: هو مِنَ الّذ[ي مات في يده].

[وقا]ل سليمان بن يسار: [بل هو مِنَ الّذي اشتراه وَوَجَبَ له].

8 ـ أخبرني [...........] قال في رجل اشترى من [..................] وف، فماتت الوليدة عند البائع، قال: إنْ كانت [............لم (؟)] تحض فهي مِنَ البائع، وإنْ كانت حاضَتْ فهي مِنَ المبتاع.

[....................] كذلك أيضاً.

9 ـ وأخبرني أشهل بن حاتم عن رجلٍ (ق 2 أ) عن إبراهيم بن يزيد النّخعيّ أنّه قال: إذا قال البائع اقْبِضْ ما اشْتَرَيْتَ، فقال: حتّى آتيك بنقْدك، فهَلَكَ، فهو بمَنْزلة الوَدِيعَة، وإنْ قال المشتري: ادْفَعْ إلى المبتاع، فقال البائع(1): لا، حتّى تأْتي بنقْدي، فهلك، فهو بمَنْزلة الرّهْن.

10 ـ وسمعْتُ مالكاً وسُئل عن الرّجل يشتري السّلْعة، ثمّ يقول: لا أَدْفَعُ إليك السّلْعة حتّى تنقدني ثَمَنَهَا، فتهلك السّلْعة، قال: فإنّي(2) أَرَاهَا تكون مِنَ البائع إذا احْتَجَنَهَا(3).

11 ـ وقال لي مالك في الّذي يباع الطّعام جزافاً مِنَ الرّجل، ثمّ يُصاب الطّعام قبْل أنْ يَقْبضه: إنّه مِنَ الّذي ابتاعه.

العُهْدةُ في بيْع الرّقيق

12 ـ وأخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن

---

(1) البائع؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

(2) فإنّي؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

(3) أي إذا اختصّ نفسهُ بها.

[12] المدونة، 10/20 برواية ابن وهب عن أشهب بن عبد العزيز عن مالك؛ الموطأ، رواية=

عمرو بن حزْم أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يقولان في خُطْبتهما: العُهْدةُ ثابتةٌ، عُهْدَةُ الثّلاث وعُهْدَةُ السَّنة.

وقال لي مالك: لا عُهْدَةَ عندنا إلاّ في الرّقيق.

13 ـ وأخبرني ابن أبي الزّناد عن أبيه قال: قَضَى عمر بن عبد العزيز في رجلٍ باع مِنْ أَعْرابيٍّ عبْداً، فوعك العبْدُ في عهْدة الثّلاث فمات، فجَعَلَهُ عُمَرُ مِنَ الَّذي باعه.

14 ـ وقال لي مالك: إذا بِيعَ العبْدُ فإنّ عُهْدَتَهُ ثلاثٌ، فإنْ عَرَضَ له فيها شَيءٌ رُدَّ عَلَى البائع، وإنْ سلم مِنَ الثّلاث فلِلْمُبْتاع عُهْدَةُ السَّنة، أَرَى العبْد إِنْ أصابه ما لم تنقض السّنة، جنون أو بَرَص أو جُذام[1]، فإنّه رَدّ على البائع إلاّ أحد باع بالبراءَة.

15 ـ وأخبرني يونس [بن يزيد عن] ابن شهاب قال: سمعْتُ ابن المسيّب يقول في العُهْدة: في كلّ داء عضال [نحو الجنون] والجزام (سَنَـ]ـةٌ.

قال ابن شهاب: والقُضَاةُ يقْضون مُنْذُ أدْركنا في الجنون والجذام والبرص سنة.

16 ـ وأخبرني ابن سمعان قال: سمعْتُ رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون: لم يزل الولاةُ بالمدينة في الزّمان الأوّل يقضون في الـ[ـرَقيق بـ]ـعُهْدة السّنة من الجنون [والجذ]ام والبرص إنْ ظَهَرَ بالمملوك شيءٌ من ذلك

= يحيى، 2/612؛ رواية أبي مصعب، 2/308.

[13] الاستذكار، 19/38 برواية ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه.

(1) أو جُذام؛ أضافه الناسخ على هامش الورقة.

[15] برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب: في كلّ داء عضال؛ الجذام، والجنون، والبرص سنةٌ. انظر المدونة، 10/189.

[16] الاستذكار، 19/38 ـ 39 برواية ابن وهب عن ابن سمعان. انظر أيضاً المدونة، 10/180 ـ 181 برواية ابن وهب.

قبْل [أن يحول] الحوْلُ عليه، فهو من البائع؛ ويقضون في عُهْدة الرّقيق بثلاث ليال، فإنْ حَـ[ـدَثَ بالرّأْس شيءٌ] في تلك الثّلاث ليال حَدَثٌ من موْت أو سقم، فهو من الأوّل، وإنّما كا[نت عهْدة الثّلاث] من الرّبع، لا يستبين الرّبع إلاّ في ثلاث ليالٍ.

17 ـ **وأخبرني** [مَسْلمة] بن عُلَيّ عمّن حدّثه عن [عقبة بن عامر] الجُهَنيّ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «عهْدةُ الرّقيق أرْبعةُ أيّام أو [ثلاثة]».

18 ـ **وسمعْتُ** مالكاً يقول: في عهْدة الرّقيق ثلاثة أيّام مِنْ كلّ شيءٍ يصيب العبْد مِنْ موْت أو غيْره، لا ينقد [في تلك الثّلاثة الأيّام، والجنون وا]لجذام والبرص سنة، والنَقْدُ فيها جائزٌ.

19 ـ **قا[ل**. . . . . ا]شتروا الجارية يتواضعان الثّمن على يدي رجل حتّى يشتري [. . . . .] عند الّذي وضع على يديْه الجارية، إنْ خرجت من الاسْتبرا[ء. . . . .] بها (ق 2 ب) موْت أو غيْر ذلك مِنَ العُيُوب، فإنّ الثّمَنَ مِنَ المشتري، والّذي وُضع الثّمن على يديْه أمِينٌ، لا شيءَ عليه.

20 ـ **وأخبرني** مخْرمة عن أبيه قال: يقال: أيّما رجلٍ ابتاع وليدةً تحيض، فوُضِعَتْ على يدي رجلٍ حتّى تَحيض، فمَاتَتْ فهي مِنْ صَاحِبِهَا حتّى تحيض؛ وكلّ عُهْدَةٍ على ذلك.

قال بكير: يقال(1): وأَيّما رجلٍ أيضاً ابتاع وليدةً فأراد أنْ يخاصم فيها، لم يصلح له أنْ يطأها، وفي نَفْسِهِ خصومةُ صاحِبِهَا فيها.

---

[17] المدونة، 10/180 برواية ابن وهب.
[20] المدونة، 6/126.
(1) يقال؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

21 ـ **وحدّثني** ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن زيد بن إسحاق الأنْصاريّ أنّ عمر بن الخطاب قَضَى في جاريةٍ جُعِلَتْ على يدي رجلٍ حتّى تحيض فمَاتَتْ، أنّها مِنَ البائع.

وأخبرني يونس عن ابن شهاب مثْله.

قال ابن شهاب: وإنْ كانت حاضت فهي مِنَ المبتاع.

22 ـ **وقال** مالك بن أنس في الرّجل يبيع الجارية ولم يَسْتبرئها قبْل أنْ يبيع، فتهلك بعد بَيْعِهِ إيّاها بأيّام أو شَهْرٍ، قال: إنْ كانت أقامت عند المشتري ما يكون مثْله اسْتبراء لِرَحِمِهَا فهو ضَامِنٌ، وإنْ كانت هَلَكَتْ فيما يعلم أنّ مثْله لا يكون فيه اسْتبراء لِرَحِمِها، كان بائِعُهَا ضَامِناً إذا أَقَرّ بالوطْء، وإنّه باع قبْل أنْ يَسْتبرىء.

23 ـ **وسمعْتُ** مالكاً يقول في الرّجل يشتري الجارية، تُسْتبرأ أنّها مِنَ البائع حتّى تطهر أو يستيقن أنّها حاضت(1) حيضةً بيّنةً.

24 ـ **وأخبرني** عبد الله بن عمر أنّ طلحة بن عبد الملك الأيْليّ حدّثه أنّ عمر بن عبْد العزيز أَمَرَ رجلاً يبيع مِنْ رقيق مال الله جاريةً، فباعها من رجلٍ، فجاءه بعد ذلك، فقال له: [. . . . .] بها عَيْبٌ؛ فذُكر ذلك لعمر بن عبد العزيز، فقال عمر: سَلْهُ، فإنْ أخبرك أنّه وطأها فلا تقبلها منه ولا تنعمه عيْناً، والْزمه إيّاها، حطّ عنه قيمةَ ذلك العيْب.

25 ـ **وأخبرني** ابن سمعان أنّ سليمان بن حبيب المحاربيّ أخبره عن عمر بن عبد العزيز أنّه قَضَى بذلك في موْلًى لهم يقال له أبو قيصر، وأنّ عمر

---

[21] المدونة، 6/127 برواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

[22] قارن بما جاء في المدونة، 6/146.

(1) حاضت؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

[25] انظر أيضاً: تاريخ دمشق لابن عساكر، 67/155.

قال له: التّفتيشُ قبْل التكشيف، هي منك، إنْ عاشت أو ماتت ويُوضع عنك[1] بقدْر ذلك العيْب.

قال ابن شـ[ـهاب]: وأخبرني يحيى بن سعيد أنّ أَمْرَ الولاةِ والعامّة في هذا على قَضَاء عمر بن هبد العزيز.

وأ[خبرني أنس] بن عياض الليْثيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ بن حسين عن عليّ بن أبي طالب مثْله.

[وأخبر]ني يونس عن ابن شهاب أنّه قال: أَشَرْنَا بذلك على يزيد بن عبد الملك حين اسْتُخلف، فقَضَى به.

وأخبرني الليْث بن سعد أنّ يزيد بن عبد الملك [. . . . . . .] عن رأْي ابن شهاب وسليمان بن حبيب الأنْصاريّ وكانا القاضيان.

[وسمعْتُ] الليْث بن سعد يقول ذلك.

وأخبرني مَنْ أَثِقُ به أنّ أبا الزّناد كان يقول ذلك[2].

26 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب [أنّه قال في العَبْد يشتريه الرّجلُ بيْع المـ]ـسلمين، فيسرق وهو بيد الّذي اشتراه، وتقوم عليه [البيّنةُ، فتُقْطع يدُهُ، ثمّ يجد هذا الـ]ـذي اشتراه البيّنةَ العادلةَ عَلَى أنّه قد كان سارقاً معلوماً؛ ذلك [مِنْ شَأْنه قبْل أنْ يشتريه، وإنّ الّذ]ي باعه كَتَمَهُ وَدَلَّسَهُ.

قال ابن شهاب: لم يبلغنا في ذلك (ق 3 أ) شيءٌ، ولا أَرَى إلاّ أنْ يردّه.

فقيل لابن شهاب: فأَبَق مِنْ عند الّذي اشتراه، ثمّ أقام البيّنةَ العادلةَ أنّه كان آبِقاً معلوماً؛ ذلك مِنْ شأْنه، وإنّه كَتَمَهُ وَدَلَسَه له.

قال ابن شهاب: نَرَى أنْ يردّ المال إلى مَنْ دَلّس له، ويبيع المدلّس العبْدَ

---

(1) عنك؛ أضافه الناسخ فوق السطر.
(2) أُضيف هذا السطر على هامش الورقة.
[26] المدونة، 10/143.

ويردّ الثّمن، فإنّه غَرَّهُ بأمْرٍ أراد أنْ يتلف فيه مالَه.

27 ـ **وسمعْتُ** مالكاً يقول في الرّجل يشتري العبد ويدلّس له فيه العيْب مِنَ الإباق أو القطْع، فيأْبق العبْدُ، ثمّ يجد المشتري بيّنةً أنّه قد كان عنده آبِقاً وكَتَمَهُ إيّاه؛ قال: أَرَى أنْ يُؤخَذَ الثّمَنُ مِنَ البائع فيُردّ إلى المشتري، وإنْ كان عائداً لصاحبه الأوّل ويطلب البائع غلامه.

28 ـ **وسمعْتُ** مالكاً يقول في الرّجل يشتري العبد، ثمّ يَظْهَرُ منه على عيْبٍ يردّ منه، وقد حَدَثَ عند المُشْتري فيه عيْبٌ سواه؛ قال: إذا كان العَيْبُ المُفْسِدُ، القطَع أو العوْر وأشْباه هذه مِنَ العُيُوب، فإنّ الّذي اشترى العبد بخيْر[1] النّظَرَيْنِ[2]، فإنْ أَحَبَّ أنْ يوضع عنه مِنْ ثَمَنِ العبد بقدْر العيْب الّذي كان بالعبد يوْمَ اشتراه، وُضِعَ عنه، وإنْ أَحَبَّ أنْ يغرم قدْر ما أصاب العبد عنده ويردّ العبد ردّه؛ وإنْ مات العبد عند الّذي اشتراه أُقيم العبد وبه العيْبُ الذي كان به يوْمَ اشتراه، فنَظَرَ كم نقص مِنْ ثمنه، إنْ كانت قيمةُ العبد يوْمَ اشتراه بغيْر عيْبٍ مائة دينار، وقيمتُهُ يوْمَ اشتراه بالعيْب ثمانون ديناراً وُضع عن المشتري ما بيْن قيمته صحيحاً إلى قيمته وبه ذلك العيْبُ، وإنّما تكون القيمةُ يوْمَ اشْتَرَاهُ.

29 ـ **وأخبرني** عبد الجبّار بن عمر أنّ عمر بن عبد العزيز قَضَى في الرّجل يبيع العبد وبه عيْبٌ، ثمّ يُصِيـ[ـبُهُ عَيْبٌ] عند الّذي ابتاعه، أنّه إنْ قامت له بيّنةٌ على أنّه كان به ذلك العيْبُ عند صاحبه الّذي باعه، وُضِعَ عن المشتري ما بيْن الثَّمَنَيْنِ؛ قال: قُدِّرَ العَيْبُ الّذي كان عند البائع.

---

[27] المدونة، 10/142.

[28] الموطأ، رواية يحيى، 2/613 ـ 614؛ رواية أبي مصعب، 2/310؛ المدونة، 10/132.

(1) بخيْر؛ في الأصل: يخير.

(2) النّظَرَيْنِ؛ أضيف فوق السطر.

[29] المدونة، 10/142.

30 ـ وأخبرني عثمان بن الحكم أنّ ابن جريج حدّثه أنّ مصعب بن محمّد بن شرحبيل حدّ[ثه] أنّ رجلاً اشترى غلاماً، إحدى أصابعه شلاء، فلم يَرَ المبتاعُ شلله حتّى اشتكى الغلامُ عند [المشتـ]ـري شلله؛ فخاصمه إلى أبان بن عثمان، فقال: ارْدُدْهُ إليه كما أَخَذْتَهُ منه، فإنْ مات أُقيم عنده، ثمّ وضع عنك بقدْره.

31 ـ وقال مالك في الرّجل يبيع ويشترط أنّه لا يَمِينَ عليه في شيءٍ وُجد به مِنْ عَيْبٍ؛ قال: أَرَى ذلك شَرْطاً جائِزاً، لأنّ اليمين تَبْقى؛ وقد يضع الرّجل من الثّمن لأنْ لا يكون عليه يَمِينٌ.

32 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه سُئل عن الرّجل يشتري العبد بيْع المسلمين، ثمّ يأْخذه الجنون، فيخنق حتّى يموت، [ثمّ تقوم] البيّنةُ على أنّه كان مجنوناً، وأنّ الّذي باعه كَتَمَهُ وَدَلَّـ[ـسَ] له؛ [إنّه يرجع بالثّمن كـ]ـلَه.

33 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في رجلٍ ابتاع وليدةً، ثمّ أَعْتقها [. . . . .] لم [. . .] بذلك؛ قال: أَرَى أنْ يوضع عنه قدْر قيمة ذلك من ثمنها.

34 ـ و[أخبرني يونس أنّ ابن شـ]ـهاب أخبره عمّن أدرك من العلماء أنّهم كانوا يقولون [. . . . .] وليدة (ق 3 ب)، ثمّ يطأها أو يُعْتِقُهَا فتحمل منه، إنّه يوضع عنه من ثَمَنِهَا ما زاد على قيمتها وبها ذلك العيْبُ.

35 ـ وقال لي مالك: الأمْرُ المجتَمَعُ عليه عندنا أنّ الرّجل إذا ابتاع وليدةً فحملت منه، أو عبْداً فأَعْتقه أو مات، وكلّ أمْر دخله الفَوْتُ حتّى لا يُسْتطاع ردُّهُ، فهو إذا قامَتِ البيّنةُ على أنّه كان به عيْبٌ عند الّذي باعه، أو عُلِمَ ذلك باعْترافٍ أو غيْرِهِ، فإنّه يقوّمُ ذلك العبْدُ وبه ذلك العيْب ما كان، ثمّ يُردّ مِنْ ثَمَنِ

---

[32] المدونة، 10/ 143. أكملنا ما سقط في الأصل حسب ما جاء في المدونة.

[35] الموطأ، رواية يحيى، 2/ 13؛ رواية أبي مصعب ، 2/ 310.

العبْد ما زاد على ذلك.

36 ـ **وقال** مالك في العيوب الّتي يُرَدّ منها، قال: لا يُرَدّ إلاّ مِنْ عَيْبٍ ينقص ثمنه أو تُخاف عاقبته، ولا يُنْظر في ذلك إلى ما رَدُّ النّخّاسين.

37 ـ **وقال** لي مالك في الرّجل يبيع العبْد، ثمّ يموت المشتري فيجد الوَرَثَةُ بالعبْد عَيْباً، فيَزْعم البائعُ أنّه أعْلَمَ المشتري به؛ قال مالك: لا يُقْبَلُ قَوْلُه، وعليه أنْ يُقِيمَ البيّنةَ، وإلاّ رُدّ عليه العبْدُ. وذلك أنّ الوَرَثَةَ بمَنْزلة المشتري.

38 ـ **وسمعْتُ** مالكاً يقول في الرّجل يشتري العبْدَ بالعبْد، ثمّ يجد المشتري بالعبْد عَيْباً يردّه منه؛ قال: له قيمةُ العبْد الّذي أعْطَى يوْمَ أَعْطاه، ارتفع العبْد أو نقص؛ وإنْ كان الّذي أعْطى في ثَمَنِ العبْدِ الّذي اشترى عرْضاً لم يكن له إلاّ قيمة ذلك العرْض أيضاً.

39 ـ **قال** مالك في الرّجل يشتري العبْد فيؤَاجره فيأْخُذُ له الإجارة العظيمة أو القليلة، ثمّ يجد به عيْباً يَردّه منه؛ إنّه يَردّه بذلك العيْب ويكون له الخراج بالضّمان.

وذلك الأمْرُ الّذي عليه الجماعةُ مِنَ النّاس. وذلك لو أنّ رجلاً اشترى عبْداً فبَنَى له داراً قيمةُ بُنْيانِهِ ثَمَنُ العبْدِ أَضْعافاً، ثمّ وجد به عيْباً يُردّ منه، أنّه يَردّه، ولا تُحْسب عليه إجارته فيما عَمِلَ له؛ فذلك تكون له إجارتُهُ إذا آجره مِنْ غيْرِهِ، لأنّه ضامِنٌ له. فهذا الّذي عليه الأمْرُ عندنا.

40 ـ **وسمعْتُ** مالكاً يقول في الجارية الرّائعة تُشْترى فيُوجَدُ في رَأْسها الشّيْبُ الكثيرُ، أو يوجد منها البَخَرُ في الفم، أو تُبتاع الأمَةُ لها زوْجٌ لا يُعْلَمُ به، أو تُبْتاع الجاريةُ وهي لغيّةٌ لزنا، ثمّ يُعْلَمُ بذلك؛ قال: هذا مِنَ العُيُوب الّتي تُردّ منها.

---

[39] الموطأ، رواية يحيى، 2/615؛ رواية أبي مصعب، 2/312.

[40] انظر المدونة، 10/162 برواية ابن القاسم عن مالك.

41 ـ وقال مالك في الأمّة ذات الزّوْج: إنّها عُهْدة يردّ منها إنْ شاءَ.

42 ـ وقال مالك في الرّجل يبيع الجاريةَ وهي لغيّةٌ: إنّه يُعاقَبُ بتدليسه.

43 ـ وقال مالك في العبد يُباع وهو لغيّة كذلك أيضاً.

44 ـ وقال مالك في الرّجل يبتاع العبد وله امْرَأَةٌ أو وَلدٌ، ثمّ يعلم بذلك، فيريد ردَّ ذلك العـ[ـبْد؛ قا]ل مالك: أَرَى كلّ واحد ممّا سَمَّيْتَ عَيْباً يردّ به إذا لم يُسَمِّه له.

45 ـ وقال مالك [في الجارية تُبا]عُ بالجاريتَيْنِ، فيوجد في إحدى الجاريتَيْنِ عَيْبٌ؛ قال مالك: تقام الجـ[ـارية الّتي كانت ثَمَـ]ـنَ الجاريتَيْنِ، فيُنْظَرُ كم ثَمَنُها، ثمّ تقام الجاريَتَانِ بغيْرِ العيْبِ الّذي وُ[جِدَ بإحداهما تقامان] قيمة صحيحة سالمة؛ ثمّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الجارية الّتي ابتيعت بالجاريتَيْنِ عليهما بقَدْ[رِ ثَمَنِهما حتّى يقع] على كلّ واحدة مِنَ الجاريتَيْنِ قدْرُ حصّتها من ذلك على المرتفعة (ق 4 أ) بقدْر ارتفاعها، وعلى الأُخْرى بقدْرها؛ ثمّ يُنْظَرُ إلى الّتي بها العيْبُ فتردّ بالّذي وقع عليها من تلك الحصّة إنْ كانت كثيرة أو قليلة.

قال: وإنْ كانت الجاريةُ الّتي كانت ثمن الجاريتيْن بها عيْبٌ تردّ منه، ردّها صاحبها، وقُوّمت الجاريتان فيُنْظر كم ثمنهما، فأعْطى صاحب الجاريتيْن الّذي باعهما، وإنّما تكون القيمة عليهما يوْمَ قَبَضَهُمَا.

46 ـ وقال مالك في الرّجل يبتاع البزّ أو الرّقيق أو غَيْرَ ذلك في صفْقةٍ واحدةٍ، فيوجد بعض تلك الأمْتعة مَسْرُوقاً، أو توجد في بعضها عُيُوبٌ تردّ منه، فيريد المبتاعُ ردَّ ذلك المتاع كلّه أو الرّقيق كلّه؛ قال: يُنْظَرُ فيما وُجِدَ فيه العَيْبُ من البزّ أو الرّقيق، فإنْ كان ذلك وجد فيه العيْب وجْه المتاع وأكثره، ومِنْ أَجْلِهِ

---

[43] المدونة، 10/161.

[45] الموطأ، رواية يحيى، 2/614؛ رواية أبي مصعب ، 2/311.

[46] قارن بما جاء في الموطأ، رواية يحيى، 2/615؛ رواية أبي مصعب، 2/الرقم 2489.

اشْتُرِيَ فيما يَرَى النَّاسُ، وهو الّذي فيه الفضْل فيما يُرْجَى، ردّ البيْع كلّه، وإنْ كان ذلك العيْب في الشّيء اليسير منه الّذي ليس بوجْه المتاع، ولا من أجْله اشْتُرِيَ ردّ بالقيمة.

وقد يشتري الرّجلُ العدْل من البزّ فيه البصرى[1] المرتفع وأشباه ذلك، ومنه الشّقائق اليسيرة مع البصرى، وإنّما اشترى العدل كلّه من أجْل البصرى، فيوجد في ذلك البصرى خرقٌ فاسدٌ فيردّ البيْع كلّه.

وإذا كان بعض الأصناف التي معه الّتي ليس من أجْلها اشترى المتاع به العيْب ردّ بقيمتها ولم يردّ من أجْل البيْع كلّه[2].

47 ـ وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: ديْنُ العبد في ماله، يبيعه به صاحبُهُ حيث كان وهو عيْبٌ يردّ منه، ليس للمبتاع أنْ يحبس العبد، ويتبرّأ مِنَ الدّيْن، ولكنّه إذا أراد حبْسه حَبَسَهُ بديْنه، وإنْ أراد ردّه، كان ذلك له.

48 ـ وأخبرني عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة أنّه قال في رجل اشترى عبداً وعليه ديْنٌ وهو لا يَعْلم؛ قال: يخيّر إذا عَلِمَ بالدّيْن.

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي الزّناد مثْله.

49 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّه قال في رجل باع عبداً وعليه ديْنٌ فكَتَمَهُ دَيْنَ عبْدِهِ حين باعه؛ قال: إنْ أَحَبَّ الذي اشترى أنْ يردّه، فعل.

50 ـ قال يونس: وقال ابن موْهب: إنْ رضي أنْ يُمْسِكَ العبْد فالدّيْنُ على العبد.

---

(1) البصرى؛ كذا في الأصل. والبُصْرُ: ثوْبٌ جيّد البُصْرِ: قويّ.

(2) في هذا الموضع إحالة على نسخة عيسى بن مسكين كما يلي: رسم في كستاب عيسى: في البيع [. . .]؟ عليه دَيْنٌ.

51 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول: دَيْنُ العبد عُهْدةٌ، فإنْ شاءَ المبتاع ردّ العبْد، وإنْ شاءَ أَمْسَكَهُ، وهو عَيْبٌ مِنَ العُيُوب.

في بيْع البراءة في الرّقيق

52 ـ وأخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أنّ أباه باع (ق 4 ب) غلاماً له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة؛ فقال الّذي ابتاع العبْدَ لعبد الله بن عمر: بالعبْد داءٌ لم تُسَمِّهِ لي؛ فاختصما إلى عثمان بن عفّان، فقال الرّجل: باعني عبْداً به داءٌ لم يُسَمِّهِ لي؛ فقال عبد الله: بعْته بالبراءة؛ فقَضَى عثمان على عبد الله أنْ يحْلف بالله لقد باعه العبد وما به داءٌ يَعْلمه؛ فأَبَى عبد الله أنْ يحلف، وارتجع العبد.

53 ـ وأخبرني ابن سمعان قال: سمعْتُ رجلاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد يقولون: قَضَى عمر بن الخطاب أنّ مَنْ باع سلْعةً فيها عَيْبٌ قد عَلِمَ به فلم يُسَمِّه، وإنْ باعها بالبراءة، وهي ردٌّ، إنْ شاءَ المبتاعُ.

قال ابن سمعان: فالنّاسُ على قَضَاءِ عمر بن الخطاب.

54 ـ وأخبرني ابن سمعان أنّ سليمان بن حبيب أخبره أنّ عمر بن عبد العزيز كَتَبَ إلى عاملٍ مِنْ عُمّاله أن امْنَعِ التُّجّارَ أنْ يُسَمُّوا في السّلْعة عيوباً ليست[1] فليها الْتِمَاس التّلفيق على المسلمين، والبراءةُ لأنفسهم، وأنّه لا يبرأ منهم إلاّ مَنْ أَرَى بيْعه العيْبَ بعيْنه، فإنّه ليس في دِينِ الله غشٌّ ولا خَدِيعَةٌ؛

---

[52] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/613؛ رواية أبي مصعب، 2/309؛ رواية الحدثاني، 187؛ الاستذكار، 19/43؛ المدونة، 10/183؛ عبد الرزاق، 8/الرقم 14721 ـ 14722.

[53] المدونة، 10/183.

[54] المدونة، 10/177.

(1) ليست؛ في الأصل: ليس.

والبائعُ والمبتاعُ على رأس أمْرهما حتّى يَتفَرَّقَا، ولا يجاز مِنَ الشّروط في البيْع إلاّ ما وافق الحقّ.

وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة نحو ذلك أيضاً[1].

55 ـ **قال** ابن وهب: وأخبرني عبد الله بن المسيّب أنّه حضر توْبة بن نمر يقضي في بيْع البراءة، أنّ البراءة تبرئةٌ ممّا لم يُعْلَمْ؛ وكان يقضي أنّ ما اشترى النّخّاسون أصحابُ الرّقيق مِنْ شيءٍ، فأرادوا رَدَّه؛ أنّ ذلك ليس لهم، اشتروا ببراءة أو غَيْرِ براءة؛ فذلك لأنّه كان يحمل أمْرهم على الخديعة والغشّ.

56 ـ **وسمعْتُ** مالكاً يقول فيمن باع عبْداً أو دابةً أو شيئاً فتبرّأَ من العيوب وسمَّاهُ في أشياء يُسَمِّيها، يقول: برئْتُ من كذا أو من كذا، فإنّ ذلك على البائع حتّى يوقف ذلك الّذي اشترى منه على ذلك العيْب بعيْنه الّذي في الشّيء الّذي باع.

57 ـ **قال** مالك: والأمْرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا فيمَنْ باع عبْداً أو وليدةً أو غيْرهما من الحيوان بالبراءة، فقد بريء مِنْ كلّ عيْبٍ في كلّ شيءٍ ممّا باع من ذلك، إلاّ أنْ يكون يَعْلم شيئاً، فإنْ علم شيئاً فكتمه لم تنفعه براءَتُهُ، وكان مردوداً عليه.

58 ـ **وأخبرني** يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّه قال في رجل باع سلْعةً وبها عيْبٌ فسَمَّى عيوباً كثيرةً، وأَدْخَلَ ذلك العَيْبَ فيما سمَّى؛ قال ابن شهاب: إنْ لم يكن وضع يده على ذلك العيْب وَحْدَهُ أو أَعْلَمَهُ إيّاه وَحْدَهُ فإنّا لا نَرَى تجوز الخَلابَةُ بيْن المسلمين حتّى يتبرّأ مِنَ العَيْب[2] وَحْدَهُ.

---

(1) أضيف هذا السطر على هامش الورقة.

[57] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/612؛ رواية أبي مصعب، 2/309 ـ 310؛ المدونة، 10/181.

[58] المدونة، 10/177 ـ 178.

(2) مِنَ العَيْب؛ وفي الأصل: من الحقّ (!).

59 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنّه قال في رجل باع دابةً بالبراءة فوجد فيها عيْباً؛ قال: لا تُردّ إلى صاحبها إلاّ أنْ يكون دلّسها ولم يَبِعْهَا على ذلك، قد أَخَذَ (ق 5 أ) منه ثَمَنَ ما قد تبرّأ منه؛ وقد أراد ألاّ تكون عليه في الثّمن تِباعةٌ.

60 ـ وقال مالك بن أنس في الرّجل يبعث إلى الرّجل بالجارية لِيَبِيعَهَا، فيَبِيعُها بالبراءة؛ ثمّ يظهر المشتري على عَيْبٍ قديمٍ فيريد أنْ يَسْتَحْلِفَ البائعَ، فيقول البائعُ: قد أَعْلَمْتُكَ أنّها ليست لي، ولكن هذا صاحبها، فاسْتَحْلِفْهُ؛ قال: أَرَى على البائع اليمين أنّه ما عَلِمَ، وإلاّ رَدّ عليه.

61 ـ وقال مالك في الرّجل يبيع غلامه بالبراءة، فيقع بيْنهما شَجْرٌ، فيقول البائعُ: إنّ عَبْدَكَ الّذي بِعْتُكَ آبِقٌ؛ قال: لا يُردّ عليه إلاّ أنْ يُقِيمَ البيّنةَ على قوْله، ويكون المبتاع على بيْعه في الغلام؛ إنْ قامت البيّنةُ له على أنّ العبْد كان آبِقاً عند سيّده ردّه، إذا أثْبت ذلك.

62 ـ وأخبرني يونس عن ربيعة أنّه قال: مَنْ تبرّأ من عُهَدٍ فجمعها منها ما كان، ومنها ما لم يكن، فإنّه يردّ عن المشتري كلّ ما تبرّأ منه من شيءٍ قد علمه أو كان قد ضمّه مع غيره، ولم ينصصه وحده بعيْنه؛ وذلك لأنّه إنّما وضعه ذلك الموضع ليلبَس به عَلَى مَنْباعه، وليُخْفيه بما ضمّه إليه، وجعله معه ممّا ليس بشيءٍ.

في بيْع الميراث بالبراءة

63 ـ قال ابن وهب: وسمعْتُ مالك بن أنس يقول في بيْع الميراث إنّه لا تِبَاعَةَ على أَهْلِ الميراث ولا عُهْدَةَ ولا أَيْمَانَ عليهم إلاّ أنْ يُقِيمَ المشتري البيّنة

---

[62] المدونة، 10/178.

[63] المدونة، 10/188.

على أهْل الميراث أنّهم قد باعوا أو علموا بذلك.

قال مالك: لا أَعْلَمُ على أَهْلِ الميراث عُهْدَةَ السَّنة في الرّقيق ولا عُهْدَةَ الثّلاث، وإنّما بيْعهم بَيْعُ البراءَة.

64 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يَلي الميراث، فيبيع تَرَكَةَ الرّجلِ ويخبر أنّه بَيْعُ ميراثٍ، وأنّه لا عِلْمَ له بشيءٍ، وأنّه يبيع الرّأْس أو غَيْرَهُ بالبراءة، ثمّ يوجد العَيْبُ؛ قال مالك: بيْعُ الميراث كمنْزلة البيْع بالبراءة، وإنْ لم يتبرّأ البائعُ مِنْ شيءٍ، أو يوجد العبْدُ قد سَرَقَ سرقةً وَجَبَ عليه فيها القطَعُ، أو يكون عليه الدَّيْنُ الكثيرُ؛ قال مالك: لا أَرَى أنْ يُردّ مِنْ بيْع الميراث ولا البراءة شيئاً إلاّ ما عَلِمَ الوصيُّ البائع، وأَرَى عليه اليمين: ما عَلِمْتُ مِنْ ذلك شيئاً؛ إنْ لم تكن عليه بيّنة.

65 ـ قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة في بيْع الميراث: أَهْلُها بُرآء ممّا كان فيها لتفرّق ذلك وتشتّته، وكيف يغرم وليٌّ وقد تفرّق ما وَلِي، أم كيف يغرم وَارِثٌ قد انْطلق بالّذي له، فهُمْ بُرآء، وإنْ لم يَشْترطوا البراءة.

وسألْتُ مالكاً عن ذلك، فقال لي: لم أَسْمَعْ أنّ ذلك عليهم.

66 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنّه قال في الرّجل يلي للغائب فلا يريد أنْ يكون عليه عُهْدةٌ في شيءٍ، وبِيعَ الشّيءُ في التّفرقة بيْن الغرماء؛ ومن ذلك ما وَلِيَ مِنْ وجوه الصّدقة، فلا يريد أنْ يتفاوت ثَمَنُ [ذلك] في تلك المواضع، فتكون عليه التّباعةُ.

ولذلك كان ما كان مِنْ بَيْع الميراث والبَـ[ـرَاءَةِ منه] لما يكون في ذلك مِنَ الوصايا وتفريق المواريث. فمَنْ باع على ذلك متبرّئاً لا يَعْلَمُ شيئاً، فلا

[64] المدونة، 10/182.

[65] المدونة، 10/188.

[66] المدونة، 10/188.

(ق 5 ب) تباعة عليه في عُهْدَةٍ قديماً كان أو حديثاً.

67 ـ وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن أبي عبيد أنّه اشترى بعيراً فلم يلبث إلاّ يسيراً مِنْ نهاره حتّى الْتَوَتْ عنقه مِنَ الذُّباب؛ قال: فذكرْتُ أَمْرَهُ لمروان بن الحكم، فقال: يَحْلف لك البائعُ بالله: ما عَلِمْتُ به داءً.

68 ـ قال ابن وهب: قال مالك: لا عُهْدَةَ إلاّ في الرّقيق(1).

69 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في رجل ابتاع دابّةً فغَزَا عليها، فلمّا قَفَلَ وجد بها عيْباً فردّها منه؛ قال ابن شهاب: لا نَرَى لصاحبها كراءً من أجْل ضمانها وعلْفها.

70 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في رجل اشترى دابّةً قد كُوِيَتْ، فلمّا اعتلّت كَوَاهَا على كَيِّها ذلك وخاصَمَهُ؛ قال ابن شهاب: وجبت له حين كَوَاهَا.

71 ـ وقال لي مالك بن أنس: إذا باع الرّجل من الرّجل الثّوْب فيه عيْبٌ من خَرْق أو غيْره قد عَلِمَهُ، فشُهِد عليه بذلك، وأَقرّ به، وأَحْدَث فيه الّذي ابتاعه حَدَثاً من تقطيع ينقَص الثّوْب، ثمّ عَلِمَ المشتري بالعيْب؛ رأَيْتُ أنّه يُردّ على الّذي باعه، وليس على الّذي ابتاعه غرم في تقطيعه.

قال: وإن ابتاع رجلٌ ثوْباً فيه حرْقٌ أو عوارٌ، فزَعَمَ الّذي باعه أنّه لم يَعْلم بذلك، وقد قطع الرّجل الّذي ابتاع الثّوْب أو صبغه، فإنّ الّذي ابتاع الثّوْب بالخيار، إنْ شاءَ أنْ يوضع عنه بقدْر ما نقص الحرْق أو العوار مِنْ ثمن الثّوْب، ويُمْسِكُ الثّوْب، فَعَلَ؛ وإنْ أَحَبَّ أنْ يغرم قدْر ما نقص التّقطيعُ أو الصّبْغُ الّذي

(1) وضع هذا السطر بين قوسين معقوفين؛ أنظر المقدمة.

[69] المدونة، 10/176.

[71] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/750؛ رواية أبي مصعب، 2/497؛ الاستذكار، 22/283 ـ 284.

ينقص الثّوْب مِنْ ثَمَنِ الثّوْب ويردّه، فَعَلَ.

72 ـ قال مالك: وإنْ كان الّذي ابتاع الثّوْب صبغ الثّوْب صبْغاً يزيد في ثمن الثّوْب، فالّذي ابتاعه بالخيار: إنْ أَحَبَّ أنْ يوضع عنه من ثمن الثّوْب بقدْر ما نقص، فَعَلَ؛ وإنْ أَحَبَّ أنْ يكون شريكاً للّذي باعه الثّوْب، فَعَلَ؛ ينظر كم ثمن الثّوْب فيه الحرْق، فإنْ كان ثمنه عشرة دراهم، وثمن ما زاد فيه مِنَ الصّبْغ خمسة دراهم، كان شريكه بذلك، يكون لربّ الثّوْب الثّلثان، ويكون للّذي صبغه الثّلْثُ؛ وعلى حساب هذا يكون ما زاد الصّبْغ في ثَمَنِ الثّوْب.

73 ـ قال ابن وهب: وبلغني عن ابن أبي الزّناد أنّه قال: إذا ابتاع الرّجل ثوْباً فقطعه قميصاً، ثمّ وجد به عيْباً، قال: إنْ كان صاحبه دلّسه رُدَّ عليه؛ وإنْ لم يكن دلّسه طُرح عن المبتاع قَدْر العَيْب.

74 ـ وكَتَبَ إليَّ مالك بن أنس يقول فيما باع الوصيّ مِنَ الدُّور: إنّ الوصيّ عندنا لا يضمن، وذلك أنّه لا يجعل على نفسه ضماناً؛ فأمّا رجلٌ يَشْترط على نفسه شروطاً ويُقرّ بها لبَيْعه، وابتاع منه على ذلك، فإنّي أَرَى أنْ يلزمه ما شَرَطَ على نفسه من ذلك.

في البيّعَيْنِ يَخْتلفان في الثّمن

75 ـ وأخبرني مالك بن أنس قال: بلغني عن عبد الله بن مسعود أنّه كان يحدّث أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أيّما بيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فالقوْلُ ما قال البائع أو يترادّان».

76 ـ وأخبرني إسماعيل بن عيّاش عن إسماعيل بن أميّة القرشيّ عن عبد الملك بن عبيدة عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود (ق 6 أ) حدّثه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اخْتَلف المتبايعان اسْتُحْلِفَ البائعُ، ثمّ كان المبتاع

---

[75] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/671؛ رواية أبي مصعب، 2/380؛ الاستذكار، 20/220؛ التمهيد، 24/290؛ المدونة، 10/20.

[76] المدونة، 10/20؛ التمهيد، 24/297 ـ 298.

بالخيار، إنْ شَاءَ أَخَذَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ».

77 ـ وأخبرني عمر بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنّ ابن مسعود قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا اخْتَلَفَ البائعُ والمبتاعُ فالقوْلُ ما قال البائعُ، والمبتاعُ بالخيار».

78 ـ وقال مالك في الرّجل يشتري السّلْعة مِنَ الرّجل فَيَخْتلفان في الثّمن، يقول البائع: بِعْتُهُ بعشرة، ويقول المشتري: اشتريْتُهُ بخمْسةٍ.

قال مالك: يقال للبائع: إنْ شِئْتَ فَأَعْطِ المشتري بما قال، وإلاّ فَاحْلفْ بالله ما بِعْتَ سلْعتك إلاّ بما قُلْتَ، فإنْ هو حَلَفَ، قيل للمشتري: إمّا أنْ تأْخُذَ السّلْعة بما قال، وإمّا أنْ تَحْلِفَ بالله ما اشتريْتَهُ منه إلاّ بما ادّعيْتَ وقُلْتَ؛ فإنْ أَخَذَهَا بما قال البائع، فسبيلُ ذلك، وإلاّ حَلَفَ المبتاعُ بالله ما اشتريْتُهُ منك إلاّ بما قلْتُ وادَّعيْتُ، ثمّ يَبْرأ منها المشتري إلى البائع؛ وذلك أنّ كلَّ وَاحِدٍ منهما يَدَّعِي على صاحبه.

79 ـ قال مالك: وإذا بان المشتري بالسّلْعة فحازها وضمنها وبان بها، ثمّ اخْتَلَفَا في الثّمَنِ أُحْلِفَ المشتري بالله الّذي لا إله إلاّ هو، ما اشتريْتُها إلاّ بما ادَّعى.

وقال: ثمّ يُسْلَمُ إليه ما لم يكن شيء يُعْرَف به كذْبه ويستنكر أنْ يقول: أَخَذْتُ العبْد بدينارٍ أو درهمٍ، وأشْباه هذا ممّا لا يكون ثَمَنَ ما زَعَمَ أنّه أَخَذَهُ به.

80 ـ وأخبرني يزيد بن عياض أنّه بلغه أنّ مروان بن الحكم اشترى من إبراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النّحّام نَخْلاً له كانت له في موْضع دار مروان بن

---

[77] قارن بما جاء في سنن الترمذي، 3/الرقم 1270 برواية سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله.

[78] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/671؛ رواية أبي مصعب، 2/380؛ المدونة، 10/20 ـ 21.

الحكم أو في بعضها؛ فقال إبراهيم: إنّما بِعْتُكَ النّخْل؛ وقال مروان: بل، اشتريْتُ النّخْلَ والبُقْعَةَ؛ فاختلفا فجعلا بيْنهما ابنَ عمر، فقَضَى ابنُ عمر باليمين على إبراهيم بن نعيم، فنَكَلَ إبراهيم، فأسْلَمَ البيْع لمروان.

81 ـ وقال مالك في رجليْن تبايعا سلْعةً، فاختلفا في الثّمن، فقال البائعُ: بِعْتُكَ بالنّقْد؛ وقال المشتري: اشتريْتُ منك بالنّظرة. قال مالك: إنْ كانت السّلْعة قد وصلت إلى المشتري وبان بها، فالقوْلُ قوْلُهُ ويَحْلِفُ؛ وإنْ لم يَحُزِ السّلْعَةَ، فالقوْلُ ما قال البائعُ، والمبتاعُ بالخيار؛ وَيَحْلِفُ البائعُ بالله ما بِعْتُكَهَا إلاّ بالنّقْد، ثمّ يَحْلِفُ المُشْتري بالله: ما اشتريْتُهَا بالنّقْد؛ وَيَبْرآن.

82 ـ وقال مالك في رجل ابتاع متاعاً بذَهَبٍ فدفع المبتاع إلى البائع الذَّهَبَ وتفرّقا؛ فرجع الّذي قَبَضَ الذَّهب إلى بيْعه فقال: إنّ ذَهَبَكَ تَنْقص، وقال الآخر: ما أَعْطَيْتُكَ إلاَّ طيّبَةً؛ قال مالك: عَلَى المُعْطى البيّنةُ، إنّما ذَهَبَهُ الّذي أَخَذَ منه، وعَلَى المُعْطِي اليمينُ بالله: ما أَعْطَيْتُكَ إلاّ وازناً طيّباً في عِلْمِي.

83 ـ وقال مالك: مَنِ اصْطرف دراهم بدينار فأَعْطاه الدّينار وأَخَذَ الدّراهم، فذَهَبَ بها، ثمّ جاءَ يزْعم أنّه وَجَدَ فيها درهماً زائداً أو ناقصاً؛ فالقوْلُ قَوْلُ الّذي دَفَعَ الدّراهم، وعليه الثّمَنُ.

85 ـ وأخبرني الليث قال: كَتَبَ إليَّ ربيعة يقول في رجل يأْتي بمائة دينار في خرْقةٍ بحَضْرَةِ شُهُودٍ، فيقول: هذه المائةُ الّتي لك عَلَيَّ، اقْـ[ـبضْهَا]، ثمّ يَدّعي بعد أنّه لم يجد فيها إلاّ خمسين ديناراً، أو يقول: وجدتُهَا نُحّاساً أو نَقْصاً.

قال: لا قوْلَ له، إنّما هي يَمِينُ (ق 6 ب) الّذي دَفَعَهَا إليه[1]: بالله لقد كانت كما حدَّثْتُكَ، ثمّ يبرأ؛ وذلك أنّ الآخَرَ ائتَمَنَهُ عليها.

وقال لي مالك مثْله؛ قال: إلاّ أنْ يكون قال له: اذْهَبْ فإنْ أَنْكرْتَ شيئاً

(1) إليه؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

أَبْدلْتُ لك؛ فالقوْلُ قوْلُ الّذي دُفِعَتْ إليه الذَّهَبُ، وعليه اليَمِينُ.

86 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الّذي يشتري السّلْعة بالنّقْد فَيَحُوزُ تلك السّلْعَةَ ويقبضها، ثم يأْتي صاحِبُهَا الّذي باعها منه يَطْلب ثَمَنَهَا، فيقول المشتري: قد قَضَيْتُكَ إيّاه؛ قال مالك: ما كان مِنَ الحنْطة والزّيْت واللّحْم وما أشبه ذلك مِنَ السّلع الّتي لا تباع بالأسواق إلاّ يداً بيَدٍ، فأَخَذَ صاحبُ الحنْطة والزّيْت واللّحْم ثَمَنَ سلْعَتِهِ مِنْ يَدِ صاحبه قبْل أنْ يكيل ذلك أو يوفيه إيّاه، أو مع كيْله إيّاه.

العَمَلُ في ذلك بالأسواق في هذه السّلع وما أشْبهها كهيْئة الصّرف، إنّما يكون ذلك جميعاً بالنّقْد والاسْتيفاء؛ فما كان من هذه السّلع وما كان مثْلها، فإنّ المشتري يبدأ باليمين، لقد نقده عند استيفائه؛ وما كان ممّا ليس مثْل هذا مِنَ الدُّور والأرَضين والرّقيق والحيوان والثّياب وما أشْبه هذا مِنَ السّلع، فإنّ البائعَ ربُّ السّلْعَةِ، يبدأ باليمين: ما أخذْتُ مِنَ الثّمَنِ شيئاً، وإنّه لَعنْد صاحبه؛ ثمّ يأْخذ حقَّه، فإنْ لم يَحْلِفْ، حَلَفَ المبتاعُ.

في بيْع الوليّيْن

87 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنّه قال في رجل بَعَثَ بسلْعَتِهِ مع رجلٍ وَوَكَّلَهُ ببيْعها؛ ثمّ بَدَا للرّجل أنْ باع سلْعته وبعث في أَثَرِ وكيله، فوُجِدَ الوَكيلُ قد باع؛ وكان بيْع سيّد المال قبْل بيْع الوكيل.

قال ربيعة: إنّ الوكوالة بيْعٌ وبيْعُ السَّيّدِ جائزٌ، فأَيّهما كان الوكيلُ أو السَّيّدُ كان هو الّذي[1] يدفع السّلْعة ويضمن بَيْعَهُ، فبَيْعُهُ أَجْوَزُ؛ وإنْ أدركت السّلْعة لمي دفعها واحدٌ منهما إلى بيْعه، فأوّلهما بيْعٌ أَجْوَزُ بَيْعاً.

88 ـ وأخبرني الليث بن سعد قال: كَتَبْتُ إلي ربيعة في رجل وَلّى بَيْعَ

---

(1) الّذي؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

[88] المدونة، 10/80.

دابَّتِهِ رجليْن، فباعها أحدهما من رجل، وباعها الآخر من آخَرَ؛ قال: البيْعُ للّذي قبض الدابّة قبْل صاحبه. وذلك لأنّه قد ضَمِنَ، إنْ كانت وليدةً استحلّها، وإنْ كانت مصيبةً حملها.

89 ـ وقال مالك فيمَنْ جاءَ إلى رجل وعنده طعامٌ مُصَبّر، فابتاع منه[1] ممّا فيها عشرة أَرادِبَ بدينارٍ، فانطلق ليأْتي بأوْعِيته ودَفَعَ إليه الثّمَنَ، فجاءَه آخَرُ فدَفعَ إليه أيضاً ذَهَباً فيها على سعْرٍ مَعْلُومٍ؛ فاجتمعا عنده وقد قبض الثّمن منهما جميعاً، فتنازعا القمْح جميعاً؛

قال مالك: الأوّل أوْلى إنْ كان يُعْرَفُ أنّه دفع قبْله، وإنْ لم يُعْرَفْ كانا بالحِصَصِ.

90 ـ وكَتَبَ إليَّ مالك في الرّجل يُرْسِلُ بعبْده مع رجل يَبِيعه، ثمّ إنّ السَّيّد باعه بالقرية ويكون الرّجل الّذي أَرْسل معه العبْد قد باعه؛ وكان بيْع السَّيّد قبْل بيْع الآخر؛ قال: هو للّذي في يديْه، وإنْ كان البيْع قبل ذلك.

قال: وقد قَضَيْتُ فيه بمثْل هذا قبلنا.

قال: إنّ أَمِيرَ المدينة باع حائطاً من ثمار مال الله، وإنّ رجلاً قدم من عند أَمِيرِ المُؤمنين بقطيعة ذلك المال، وأَتى في القطيعة بتأريخ القطيعة، فإذا هي قبْل شراء الرّجل، فاختصما إليَّ، فَقَضَيْتُ لصاحب الشّراء (ق 7 أ) بالثّمن، ولم أُعْطِ صَاحِبَ الأصْل إلاّ ثَمَنَ الثّمر.

في بيْع الجارية بشرْط

91 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنّه قال: كلّ شرْط احْتُجِزَ به على رجلٍ في جاريةٍ يبتاعها يمنع به بيْعها أو هبتها أو ما يجوز للرّجل في ملْكه أو

---

(1) منه؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

[91] المدونة، 10/151.

يُشْترط عليه أنْ يلتمس ولدها ولا يعزلها، ولا يحلّ له أنْ يطأها على شيء مِنْ هذه الشُّروط؛ وإنْ اشْتُرِطَ ذلك عليه فأَهْلُ الجارية أَحَقُّ بجواز البيْع إنْ تركوه مِنَ الشّروط وخلّوا بيْنه وبيْن الجارية بغيْر شرْطٍ، وإنْ أَبَوْا تناقضوا البيْع؛ وذلك لأنّه لا يحلّ له من الجارية ما اشتراها له من نفسها، والحاجةُ إليها له؛ والشّرْط الّذي اشْتَرَطَ عليه فيها أَهْلُ الجارية فيها بالخيار، إنْ شاؤوا وضعوا عنه الشّرْط الّذي اشْتُرِطَ عليها فيها[1]، وإنْ شاؤوا نقضوا البيْع إنْ وَطَأَها مُشْتَرِيها أو لم يطأها؛ وإنْ وطأها كان في ذلك رأْي الحكم.

92 ـ وقال مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على ألاَّ يبيعها ولا يهبها، فباعها المشتري؛ إنّه ينقض البيْع وتُردّ إلى صاحبها إلاّ أنْ يَرْضَى أنْ يُسْلِمَهَا إليه، ولا شَرْطَ فيها؛ وإنْ كانت قد فاتت فلم تُوجَد أَعْطى البائع فَضْلَ ما وضع له مِنَ الشّرْط.

قال مالك: وإنْ وَطَأَها فحملت منه[2] فللبائع قِيمَتُهَا يوْمَ باعها، وتحلّ له فيما يستقبل.

93 ـ وقال مالك فيمَنْ ابتاع جارية وهو لا يريد وَطْئَها أو غلاماً أو دابّة

---

(1) الّذي اشْتُرِطَ عليها فيها؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

[92] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/616؛ رواية أبي مصعب، 2/313 ـ 314؛ المدونة، 10/151؛ الاستذكار، 19/70: ابن وهب عن مالك فيمن ابتاع جارية على أنّه لا يبيعها ولا يهبها، فباعها المشتري، فإنّه ينقض البيْع وتردّ إلى صاحبها إلاّ أنْ يرضى أنْ يسلّمها إليه، ولا شرط فيها. . . الخ.

انظر أيضاً الاستذكار، 19/الرقم 28213: وزاد ابن وهب في روايته في الموطأ عن مالك، قال: وإنْ اشتراها بشرْط فلوطأها فحملت فللبائع قيمتها يوم وطأها وتحلّ لسيّدها فيما يستقبل.

هذا، ومن الأرجح أن صوابه كما جاء في أصلنا هذا وفي النّسختين للاستذكار: (فللبائع قيمتها يوم باعها)، بدلاً من (فللبائع قيمتها يوم وطأها). انظر الحاشية للمحقق في الاستذكار 19/69، الرقم (7).

(2) منه؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

على ألاّ يبيع ولا يهب؛ إنّ ذلك لا يصلح، كان ممّا يوطأ أو غيْر ذلك من السّلع إذا كان فيه هذا الشّرْط لِمَا يحْدث فيه مِنَ الدَّيْن والحاجة تنزل، وما يوضع لذلك مِنَ الثّمن والاختلاف ذلك.

94 ـ وقال مالك في الّذي يبيع الجارية ويَشْترط أنّك إنْ بِعْتَها فهي لي بالثّمن الّذي تبيعها به؛ قال مالك: الأمْرُ عندنا أنّه إذا وَقَعَ مِثْل هذا الشّرْط في الوليدة تُباع أو ما أشْبهها لم يَنْبَغِ للمشتري أنْ يطأها لأنّه لا ينبغي له أنْ يبيعها ولا يهبها، إذا كان لا يملك بيْعها ولا هبتها فلم يملكها ملْكاً تامًّا، يكون أمْرُها كلُّه بيده لأنّه قد اسْتُثْني عليه فيما كان ملْكه بِيَدِ غَيْرِهِ؛ فإذا دخل هذا الشّرْط لم يصلح، وكان بَيْعاً مَكْرُوهاً.

95 ـ قال مالك: وأخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أنّ ابن مسعود اسْتَفْتَى عُمَرَ بنَ الخطاب في هذا، فقال: لا تَقْرَبْها وفيها شَرْطٌ لأَحَدٍ.

96 ـ وأخبرني يونس عن ربيعة أنّه قال في قَوْمٍ ابتاعوا داراً بيْنهم وشرطوا أَيّهم أراد بَيْعَ نَصيبِهِ فهو لشُرَكَائِهِ بالثّمَنِ الّذي ابتاعه به؛ قال ربيعة: هذا الشّرْط (ق 7 ب) لا يجوز، لكن يبيع بما أَراه اللهُ.

في اشتراء الوليدة مِنَ السُّوق، ثمّ تَعْترف بأنّها مَسْروقة

97 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّه قال في رجل ابتاع وليدةً مسروقةً أو آبقةً، فتلد منه، ثمّ يأْتي سيّدُ الجارية فيقبضها أو يريد أَخْذَ ولدها؛ قال ابن شهاب: نَرَاها لسيّدها الّذي أَبَقَتْ منه فسُرِقَتْ، ونَرَى ولدها لأبيهم الّذي ابتاع أُمّهم بِقِيمَةِ عدْلٍ يُؤَدّي ثَمَنَهُمْ إلى سيّد الجارية.

---

[94] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/616؛ وقارن بما روى سحنون في المدونة، 10/151.

[95] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/616؛ المدونة، 10/151 برواية ابن القاسم عن مالك.

98 ـ وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنّه قال: ما رأَيْتُ النّاس يَرَوْنَ إلاّ أنّ الرّجل إذا أَدْرَكَ وَلِيدَتَهُ وأقام البيّنة أنّها مسروقةٌ يأْخُذُ وليدته ويكون الوَلَدُ للوَالِدِ بقيمتهم يُؤَدّي الثَّمَنَ إلى سيّد الوليدة، ولا نَرَى عليه غيْر ذلك؛ ولو أُخِذَ السّارقُ كان أهْلاً للعُقوبة والغرامةِ الموجعةِ، والنّاسُ لا يرون في الحيوان من الماشية إذا أُخِذَتْ بالصّحْراء قَطْعاً[1] ولا في الرّقيق قَطْعاً.

99 ـ وأخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أنّ رجلاً من بني كنانة خرج غازياً أو مسافراً فَعَدَتِ امْرَأَتُهُ من بعده على جاريةٍ له فباعتها من عبد الرّحمان بن رماحص الكنانيّ، فولدت له، ثمّ قدم الرّجل فخاصم فيها إلى سليمان بن عبد الملك، فرَدَّها، وقَضَى بها لسيِّدِها.

100 ـ وقال لي مالك بن أنس في الرّجل يشتري الجارية المسروقة فيتّخذها أُمَّ وَلَدٍ، ثمّ تعترف بعد ما ولدت له؛ قال مالك: يأْخُذُها سيّدُهَا ويكون أوْلادُهَا لأبيهم بقيمتهم إنْ كان مُوسِراً، وإنْ كان مُعْسِراً كان دَيْناً يتبع به، ولا يُسْتَرَقّ ولدُهُ.

في اشتراء العبْد الآبِق

101 ـ وأخبرني يحيى بن أيّوب قال: كَتَبَ إليَّ يحيى بن سعيد يقول: مَنِ اشْترى عبْداً، ثمّ أَعْتَقَهُ، ثمّ اعترف العبْدُ أنّه آبِقٌ مِنْ سيّده، فجاء سيّدُهُ فقُضي له به؛ فإنّ الّذي أَعْتَقَهُ يأْخُذُ الثَّمَنَ الّذي اشْترى به العبْدَ، ولا يكون له العتْقُ، ويردّ العبْد إلى أهْله.

102 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في ثلاثة نَفَرٍ باع بعضهم بعضاً، قال: ينكلون ويغرمون ما أَخَذُوا مِنَ المال.

103 ـ وأخبرني عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة أنّه قال في رجل كان له

(1) قَطعاً؛ في الأصل: قطع.

على رجل دَيْنٌ فأراد الّذي عليه الدّيْنُ أنْ يخرج سَفَراً بعيداً، ومحلّ الحقّ أدْنَى من ذلك؛ قال: ليس له أنْ يخرج حتّى يَضَعَ له ثِقَةً.

104 ـ وأخبرني يونس عن ربيعة أنّه قال: إنّ مِنْ ذلك ما عسى أنْ يخلّى بيْنه وبيْنه؛ ومِنْ ذلك ما يُحال بيْنه وبيْنه، ولا يُستطاع (ق 8 أ) التّقاضي بالأرْض الّتي يجلو إليها مِنَ الأرض الّتي كان بها، فلا يكون في ذلك إلاّ اجْتِهَادُ الإمام إذا كان.

في إفلاس الحرّ ودَيْنه

105 ـ وأخبرني الليث بن سعد ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزْم أنّ عمر بن عبد العزيز حدّثه أنّ أبا بكر بن عبد الرّحمان حدّثه أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيّما رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رجلٌ مَالَهُ بعيْنه، فهو أَحَقُّ به مِنْ غيْره».

106 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرّحمان بن الحارث بن هشام أنّ رسول الله ﷺ قَضَى في السّلْعة يبتاعها الرّجل فيُفْلس وهي عنده بعيْنها، لم يَقْضِ صاحِبَها مِنْ ثَمَنِهَا شيئاً، أنْ يردّ إلى صاحبها، فإنْ كان قد قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شيئاً فهو أُسْوةُ الغرماء.

قال أبو بكر: وَقَضَى رسولُ الله أنّه مَنْ تُوُفِّيَ وعنده سلْعةُ رجلٍ بعيْنها لم يقبض مِنْ ثَمَنِهَا شيئاً، فصاحبُ السّلْعة أُسْوةُ الغرماء فيها.

---

[105] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/678؛ رواية أبي مصعب، 2/388؛ المدونة، 13/87؛ الاستذكار، 21/22؛ انظر أيضاً: فتح الباري، 5/الرقم 2402؛ صحيح مسلم، 3/الرقم 1559؛ سنن النسائي، 7/312؛ سنن ابن ماجة، 2/الرقم 2358؛ عبد الرزاق، 8/الرقم 15160.

[106] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/678؛ رواية أبي مصعب ، 2/387 ـ 388؛ المدونة، 13/87؛ الاستذكار، 21/21؛ انظر أيضاً الفقرة 105.

وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النّبيّ نحو ذلك.

107 ـ وأخبرني عبد الجبّار بن عمر عن يحيى بن سعيد وربيعة وغيْرهما أنّهم كانوا يقولون: إنْ كان انْتَقَدَ مِنْ ثَمَنِهَا شيئاً أو مات المشتري، فهو أُسْوَةُ الغرماء.

قال عبد الجبّار: بلغني أنّ عمر بن عبد العزيز قَضَى بذلك.

108 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: إنْ كان أَدَّى إليه بَعْضَ ثَمَنِ ما باعه، ثمّ أَفْلس المشتري، فأرَى أنْ يقاسمه الغرماءُ بالحصّة لقَوْلِ رسولِ الله ﷺ في ذلك. فذلك بيْن الغرماء يتأَسَّوْن فيه بِحِصَصِهِمْ؛ وإنْ لم يكن قَبَضَ منْ ثَمَنِهَا شيئاً حتّى أَفْلس فهي للّذي باعها بعيْنها، لا يشرْكه فيها أَحَدٌ مِنَ الغرماء.

109 ـ وأخبرني ابن سمعان قال: سمعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ علمائنا يقولون: مَنْ باع سلْعةً من رجلٍ، فَأَفْلس المبتاعُ فصاحبُ السّلْعة أحَقُّ بها إذا وجدها بعيْنها، إلاّ أنْ يقضي ثَمَنَ سلْعتِهِ كاملاً، ليس له النّماءُ.

وسمعْتُ الليث بن سعد يقول ذلك.

110 ـ وقال لي مالك: أمّا ما ابْتِيعَ مِنَ السّلع الّتي لم يُحْدِثْ فيها المشتري شيئاً إلاّ أنّ تلك السلْعة نَفَقَتْ وارْتَفَعَ ثَمَنُها، فَصَاحِبُهَا يَرْغب فيها، والغرماءُ يَرَوْنَ إِمْساكها؛ فإنّ الغرماء يُخَيَّرون بيْن أنْ يُعْطُوا ربَّ السّلْعة الثَّمَنَ الّذي له، ولا ينقصونه شيئاً، وبيْن أنْ يُسْلِمُوا إليه السّلْعةَ؛ وإنْ كانت السّلْعة قد نقص ثَمَنُهَا، فالّذي باعها بالخيار، إنْ شاء أنْ يأْخُذَ سلْعته، ولا تباعة له فيما سوى ذلك؛ وإنْ أَحَبَّ أنْ يكون غريماً مِنَ الغرماء يُحاصّ بِحَقّه، ولا يأْخذ سلْعته، فذلك له.

---

[109] المدونة، 13/87.

[110] الموطأ،رواية يحيى بن يحيى، 2/679؛ رواية أبي مصعب، 2/389؛ الاستذكار، 21/40.

وسمعْتُ الليث يقول ذلك.

111 ـ وقال لي مالك بن أنس: الأمْرُ عندنا أنّ البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعيْنه[1]، وإنْ كان المشتري قد باع أكْثَرَهُ وفرّقه، فَصَاحِبُ المتاع أَحَقُّ به مِنَ الغرماء، لا يمنعه ما باع المشتري منه (ق 8 ب) أنْ يأْخُذَ ما وجد بعيْنه.

112 ـ قال لي مالك فيمَنْ وجد نصْف سلْعته بعيْنها عند رجلٍ قد أَفْلس؛ قال: أَرَى أنْ يأْخُذَهَا بنصْف الثَّمَنِ ويُحاصَ الغرماء بنصْف الباقي، إلاّ أنْ يُعْطِيَهُ الغرماءُ الثّمن كلّه ويأْخُذُوها.

113 ـ وقال مالك فيمَنْ ابتاع غَنَماً فتوالدت عند مشتريها، أو جاريةً فوَلَدَتْ أوْلاداً عند مشتريها، ثمّ أَفْلس صاحِبُها؛ إنّ البائع يأْخُذُ الغَنَمَ بأَوْلادها، أو الجارِيَةَ وَوَلَدَهَا، إلاّ أنْ يرغب في ذلك الغرماءُ، فيُعْطُوه حقَّه كلَّه كاملاً، ويأْخُذُوها.

وسمعْتُ الليث بن سعد يقول ذلك.

114 ـ وقال مالك فيمَنْ باع أَمَةً فاعورَّتْ عند صاحبها أو عَمِيَتْ، ثمّ أَفْلس، إنّ بائعها يأخذها في حقّه كلّه، أو يُسْلِمُهَا، ويُحاصّ الغرماء.

وسمعْتُ الليث بن سعد يقول ذلك.

115 ـ وقال مالك فيمَنْ باع أَمَةً فولدت عند الّذي اشتراها، ثمّ باعها، وحَبَسَ ولدها، ثمّ أَفْلس؛ أَرَى أنّ يأخذ صاحبُها[2] ولدَها بحصّتهم مِنَ الثَّمَنِ كما لو كان رَأْسَيْنِ باعهما فوجد أحدهما عنده وقد أَفْلس، أَخَذَهُ بقيمته مِنَ الثَّمَنَ وحَاصَّ الغرماءَ فيما بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، إلاَّ أنْ يَشَاءَ الغرماءُ أنْ يُوفُوهُ حقَّهُ، ويأْخُذُوا ذلك.

---

(1) بعيْنه؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

[113] الموطأ،رواية يحيى بن يحيى، 2/680؛ رواية أبي مصعب، 2/390؛ الاستذكار 21/40 ـ 41.

(2) صاحبُها؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

116 ـ وقال مالك فيمَنْ باع ثوْباً من رجل، فخَلُقَ عنده أو وَهَى أو دَخَلَهُ فسادٌ، أو باع عِدْلَيْنِ مِنْ بَزّ فاحترق أحدهما وسلم الآخَرُ، ثمّ أَفْلس، مثْلَ ما قال في الأَمَةِ تعوّر عند المشتري، وفي العِدْلَيْنِ مثْل ما قال في الرّأْسَيْنِ.

117 ـ وقال لي مالك بن أنس في الرّجل يشتري السّلْعة أو المتاع أو الغزل يوْماً، ثمّ يُماكسُ الّذي ابتاع ذلك المتاع[1] أو البُقْعة، ثمّ يُحْدِثُ في ذلك عملاً، يَبْنِي البُقْعة داراً أو ينسج الغزْل ثوْباً، ثمّ يُفْلس الّذي ابتاع ذلك المتاع، فيقول ربّ البُقْعة: آخُذُ البُقْعة وما فيها مِنَ البُنْيان؛

قال مالك: تقوَّمُ الدّارُ كلّها، البُقْعة، والبُنْيان، وما فيها ممّا أَصْلح، ثمّ يُنْظر كم ثمن البُقْعة من ذلك، وكم ثَمَن البُنْيان، ثمّ يكونون شُرَكاء في ذلك؛ لصاحب البُقْعة بقدْر حصّته، وللغرماء حصّةُ البُنْيان. وإنْ كانت[2] قيمةُ ذلك جميعاً ألف وخمْس مائة فكانت البُقْعة قيمة خمْس مائة، والبُنْيان ثمن أَلْف[3]، كان لصاحب البُقْعة الثّلْث وللغرماء الثّلْثان. وكذلك الغزْل إذا نُسج وغيْره إذا دَخَلَهُ مثْل هذا؛ وهكذا العَمَلُ فيه.

118 ـ وقال مالك في رجل اشترى من رجل رَوَايَا زَيْتٍ، ثمّ انطلق بها فصبّها في جرارٍ له فيها زَيْتٌ كثيرٌ، ومعه شُهُودٌ يَنْظرون حتّى أَفْرَغَها في زيْتِهِ، ثمّ جاءَهُ رجلٌ يَطْلُبُهُ بحَقّ بَانَ فيه إِفلاسه؛ فقام الرّجل يريد أنْ يأْخُذَ زَيْتَهُ، فقال غُرَمَاءُهُ: ليس هو زيْتك بعيْنه، قد خلطه بزَيْت غيْره؛ قال: أَرَى أنْ يأْخُذَ زَيْته وهو عندي بعيْنه، ليس خلْطُهُ إِيّاه بالّذي يَمْنعه أنْ يأْخُذَ زَيْتَهُ.

---

[117] الموطأ،رواية يحيى بن يحيى، 2/679؛ رواية أبي مصعب، 2/388 ـ 389؛ الاستذكار، 21/36 ـ 37.

(1) يوْماً، ثمّ يُماكسُ الّذي ابتاع ذلك المتاع؛ وُضعت هذه العبارات بين قوسين في الأصل وكتب فوق السطر: طرح (أي طرح سحنون هذه العبارات في نسخته).

(2) كانت؛ في الأصل: كان.

(3) ألف؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

[118] المدونة، 13/89.

ومثْلُ ذلك مثْل رجل وَقَفَ على صَرّافٍ، فدَفَعَ إليه مائة دينار فصَبَّها في كيسه، والنّاسُ يَنْظُرُونَ، ثمّ بَانَ فلْسه مكانه؛ أو البزّ يشتريه الرّجل فيَرْقُمُهُ ويخلطه ببزّ غيْره؛ فليس هذا وأشْباهه بالّذي يُقْطَع عن النّاس أخذ ما وجدوا (ق 9 أ) مِنْ متاعهم إذا أفْلس مَنِ ابتاعها، إذا كانوا على هذا.

119 ـ وقال مالك في رجل كان عليه ديْنٌ مِنْ دنانير وطعام وعُروضٍ، فأَفْلس؛ إنّه يقوَّم ما عليه مِنَ الطعام والعروض يوْمَ أفْلس، فيأْخُذُ صاحِبُ العروض والطَّعام قيمةَ عروضهم، فيتحاصُّونَ بها، ثمّ يشتري، لهم شَرْطهم على المفلس، فإنْ بَقِيَ شيءٌ تبعوه به على قيمة ما كانوا يَسْلُّونَهُ مِنَ العروض والطّعام.

120 ـ وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنّه قال: إذا أفْلس الرّجل وله حَلْيٌ عند صائغ قد صَاغَهُ له، كان هو أَوْلى بأَجْرِهِ، ولم يُحاصّه الغرماءُ بمنزلة الرّهْن في يده.

121 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول فيمَنْ استؤجر في زرْع أو حائط، فقام فيه فزَرَعَ حتّى بَلَغَ، ثمّ إنّ صاحب الزّرْع أو الحائط أَفْلس؛ إنَّ الأَجِيرَ أَوْلى بما في يديْه مِنَ الزّرْع والحائط حتّى يقتضي إجارته، فإنْ فَضَلَ فَضْلٌ فهو للغرماء، وإنْ بَقِيَ له شيءٌ حاصّ به الغرماء في مال المفلس؛ فإنْ مات المستأْجر فالأَجِيرُ أُسْوةُ الغرماء.

122 ـ قال مالك: فأمّا الأجير الّذي يبيع له في الحانوت أو يخدم، فَأَرَاهُ أُسْوة الغرماء؛ وأمّا الّذي يكون في الزّرْع والحائط، فإنّي أَرَاهُ تبعاً في عمله ذلك على الغرماء؛ قال: وإنْ مات المفلس فكلٌّ أُسْوَةٌ.

123 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرّحمان بن

---

[120] المدونة، 13/89.

[123] المدونة، 13/89.

كعب بن مالك أنّ معاذ بن جبل، وهو أَحَدُ قوْمه بني سلمة، كَثُرَ ديْنُهُ في عهْد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله غرماءه على أنْ خلع لهم ماله.

124 ـ **وأخبرني** ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: مَضَتْ سُنَّةُ رسول الله في معاذ بن جبل بأنْ خَلَعَهُ مِنْ ماله ولم يأْمر ببيْعه؛ وفي رسول الله أسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

125 ـ **وأخبرني** عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشجّ عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدْريّ أنّه قال: أُصيب رجل في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فقال رسول الله: «تَصَدّقوا عليه»؛ فتصدّق عليه، فلم يبلغ ذلك وَفَاءَ دَيْنِهِ؛ قال رسول الله: «خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلاّ ذلك».

126 ـ **وأخبرني** عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن عمر بن عبد الرّحمان المُزَنيّ عن أبيه أنّ رجلاً (ق 9 ب) مِنْ جُهَيْنة كان يشتري الرّواحل فيُلغي بها، ثمّ يُسْرع السّيْر فيسبق الحاجّ؛ فأفْلس؛ فرُفع أَمْرُهُ إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر، فقال: أمّا بعد، فإنّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ من دينه وأَمانته أنْ يقال سبق الحاجّ، وإنّه دان مُعْرِضاً، فأصبح قد رِينَ به[1]، فَمَنْ كان له عليه حقٌّ فَلْيأْتِنَا نَقْسِمُ مالَهُ بيْن غرمائه بالغداة؛ ثمّ إيّاكم والدَّيْنُ، فإنّ أوّله همٌّ وآخره حَرْبٌ.

---

[124] المدونة، 13/82.

[125] المدونة 13/82 ـ 83.

[126] الموطأ، رواية يحيى، 2/770؛ رواية أبي مصعب، 2/387؛ الاستذكار، 23/96 ـ 97؛ البيان والتحصيل، 18/256؛ المدونة، 13/83.

(1) قد رين به؛ أي أُحيط به، يريد أحاط به غرماؤه وأحاط الدَّين به. انظر الاستذكار، 23/101. رين به: وقع فيما لا طاقة له به ولا يستطيع الخروج منه (انظر: المعجم الوسيط).

127 ـ وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عمر بن عبد العزيز قَضَى في رجل غرق في دَيْنٍ، أنْ يُقْسم ماله بيْن الغرماء ويُتْرك حتّى يرزقه الله.

وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثْل ذلك.

128 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان أنّه قال: إذا أَفْلس الرّجل ويُحاصّ غرماؤه ماله، فَمَنْ بَايَعَهُ بعد ذلك فإنّما بَايَعَهُ في غَيْرِ أَمْوالِ الغرماءِ الّذين فلّسوه، وإنّما بايعوه في ذِمَّتِهِ، وفيما يستقبل مِنْ رزْق الله وإفادته؛ فإنْ أعْدم الثّانية فالّذين بايعهم بعد عَدَمِهِ الأوّلُ أَحَقُّ بماله فيتحاصّونَ به دون الغرماء الأوّلين، إلاّ أنْ يكون عقْل في دمه أو ميراث وَرِثَهُ.

فأمّا كلّ عملٍ أداره أو كان ممّا رجعت به الأرْزاقُ عليه، فهو للّذين بايعوه بعد عدمه، لأنّ ذلك لهم خاصةً لما خرجت فيه أموالهم، لأنّه لم يكن يستطيع أنْ يبلغ ذلك في النّاس إلاّ بمُعَايَشَةِ مَنْ عَايَشَهُ ومُدَايَنَةِ مَنْ دَايَنَهُ، وابتغائِهِ الرِّزْقَ مِنْ ربِّه بالإدارة والتّجارة.

فأمّا الّذين يفلسون غريمهم فإنّ حقوقهم تدخل في فضولٍ إنْ كانت بيديْه بعد قضاءِ حُقُوقِ الآخَرِينَ.

129 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يكون عليه الدّيْنُ فيخلع لغرمائه، فإنْ ثَابَ له مالٌ بعد ذلك أَخَذُوهُ منه حتّى يستوفوا حقوقهم، فإنْ لم يَثُبْ[1] له مالٌ حتّى تداين آخرين فيُفلس أيضاً بأموالهم، فيقومون به؛ إنّ الأوّلين لا يدخلون على هؤلاء فيما داينوه حتّى يستوفوا حقوقهم، لأنّ ما في يديْه من أموالهم الّتي داينوه بها، وإنْ لم يقم به أصحاب الدّيْن الآخَرين حتّى يدخل عليه فائدة مِنْ ميراثٍ، أو تفقأ له عينٌ فيُقْضَى له بعقْلها، تحاصّ أصحابُ الدّيْن الأوّلين والآخرين فيما كان بيديْه مِنْ ذلك الميراث أو العقْل.

[127 ـ 128] المدونة، 13/83.

(1) يَثُبْ؛ في الأصل: يثوب.

الحبس في الدّيْن

130 ـ وأخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر أنّ عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحرّ في الدّيْن، يقول: يذهب فيسعَى في دَيْنِهِ خيْرٌ (ق 10 أ) مِنْ أنْ يُحْبَسَ، وإنَّما حقوقهم في مواضعها الّتي وضعوها فيه، صادفت عدماً أو مَلاءً.

131 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يكون عليه الدّيْن وهو مُيَسَّرٌ للقضاء، فلا يقضي؛ قال مالك: يَحْبسه الإمامُ حتّى يقضي ديْنه، فإِنْ كان الّذي عليه الدّيْن مُعْسِراً، لا شيءَ له، فلا أَرَى أنْ يُحْبَسَ.

132 ـ وأخبرني محمّد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أنّ أبا بكر الصّديق وعمر بن الخطاب كانا يَسْتحلفان المُعْسِرَ الّذي لا يُعْلَمُ له مالٌ، لا تجد له قضاءً في قرْض ولا عرْض، ولئن وجدتَ له قضاءً حيْث لا يعلم لَتقضينّه.

133 ـ وأخبرني مالك بن أنس قال: الأمْرُ عندنا الّذي لا اخْتلاف فيه أنّ الحرّ إذا أفْلس فلا يؤاجر لقول الله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

134 ـ وأخبرني إسماعيل بن عيّاس قال: كان إبراهيم النّخعيّ يقول في الحرّ يفلس إنّه لا يجوز له بَيْعٌ، ولا عتاقةٌ ولا صدقةٌ، ولا اعترافٌ بدَيْن، ولا شيء يفعله.

وسمعْتُ الليث بن سعد يقول ذلك.

قال إسماعيل بن عيّاش: وكان شُرَيْح يَقْضي به.

---

[130] المدونة، 13/55.

[132 ـ 133] المدونة، 13/55. ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾؛ سورة البقرة، 280.

[134] المدونة، 13/79.

135 ـ قال الليث: وإِنْ قَضَى بعض غرماءَه وترك بضعاً جاز له، وإِنْ رهن رهْناً جاز له ذلك ما لم يقم به غرماؤُهُ.

في إِفلاس العبْد ودَيْنه(1)

136 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان أنّه قال: يصير في مال سيّد العبْد ما ادَان لسيّده من تجارةٍ يستدين فيها بمال سيّده ويُداين فيها بماله؛ وكلّ ذلك يديره لسيّده قد علم ذلك وأقرّه له.

قال: وما تحمّل به سيّده عنه فهو على سيّده. قال: ويصير في مال العبد وفي عمله ما خلّى بيْن العبد وبيْن التّجارة فيه لنفسه.

137 ـ وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنّه قال: إِذا اسْتَتْجَرَ الرّجلُ عبْدَهُ، ثمّ ادَان لم يكن على سيّده غَرْمُ شيءٍ مِنْ ديْنه، ويأْخُذُ الغرماءُ كلّ ما وجدوه في يدي العبْد، فجُعِلَ بيْنهم.

138 ـ قال ابن وهب: وبلغني عن زيد بن أسلم أنّه قال: ليس على السّيّد شيءٌ إِلاّ أنْ يكون تحمّل به، فإِنْ وُجد للعبْد مالٌ أُخِذَ منه.

139 ـ وقال مالك فيمَنْ كان له عبد فاسْتَتْجَرَهُ سيّدُهُ فداين بديْنٍ كثيرٍ فأفْلس به؛ إِنّ غرماءه يحاصّون فيما في يديْه مِنْ مالِ نَفْسِهِ ومالِ سَيِّدِهِ، ولا تباع لهم رقبته ولا يُحاصّهم سيّده إِلاّ أنْ يكون أَسْلفه سَلَفاً أو بَايَعَهُ بَيْعاً يكون ذلك

---

[135] المدونة، 13/79: وزاد في آخره: وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأوّل إذا تبيّن فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أنْ يقضي بعض غرمائه أو يرهنه. لابن وهب.

(1) في الأصل على الهامش: بلغ السماع.

[136] المدونة، 13/97. وما تحمّل، في الأصل: وما حمل.

[138] المدونة، 13/97.

[139] المدونة، 13/96؛ البيان والتحصيل، 10/351: من سماع ابن القاسم عن مالك.

ممّا يَسْتسلفه مثله ويَبْتاع به، فإنّه يحاصّهم إذا كان حَقُّهُ ثابتاً يُبيّنه.

140 ـ وقال مالك: إفلاسُ العبْدِ مثْل إفلاسِ الحرّ؛ يُؤْخذ مالُ العبْد ولا تُباع رقبته، فإنْ سيّده تحمّل به، فذلك في مال سيّد العبْد.

قال: وإذا أذن السَّيّد لعبْده يداين النّاس فلحقه الدّيْن، إنّ ذلك في ذمّةِ العبْد، فإنْ عُتق يوماً كان ديْناً عليه إذا لم يتحمّل به سيّده، فإنْ تحمّل به فإنّه على السّيّد.

141 ـ وأخبرني إسماعيل بن عيّاش قال: كان الحَكَم بن عتيبة يقول: إذا (ق 10 ب) أَفْلس المَمْلوكُ فلا يقضي ديْنه إلاّ بِشُهُودٍ.

وسألْتُ الليث بن سعد، فقال لي مثل ذلك.

142 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في عبْدِ الرّجل: إذا كان قد أَذن له في التّجارة، ثمّ أراد أنْ يحجر عليه؛ لم يحجر عليه دون السّلطان حتّى يكون السّلطان هو الّذي يوقفه للنّاس.

قال مالك: ومِنْ ذلك ما يأْمُرُ به السّلطانُ، فيُطاف به حتّى يُعْلَمَ ذلك منه.

في الّذي يموت وعليه دَيْنٌ

143 ـ وأخبرني يونس أنّه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه ديْن إلى أَجَلٍ فمات؛ قال ابن شهاب: مَضَتِ السُّنّةُ بأنّ ديْنه قد حلّ حين مات، ولأنّه لا يكون ميراث إلاّ بعد قضاء الدّيْن.

144 ـ وأخبرني يونس وعبد الجبّار عن ربيعة أنّه قال: مَنْ مات فقد حلّ الدّيْن الّذي عليه، ولا يؤخّر الغرماءُ بحقوقهم إلى ذلك الأَجَل.

---

[141] المدونة، 13/97 ـ 98.

[142] المدونة، 13/100.

[143 ـ 145] المدونة، 13/86.

وعن شُرَيْح الكِنْديّ وإبراهيم النّخعيّ وغيْرهما مِنَ التّابعين مثله.

145 ـ وقال مالك: مَنْ مات أو أَفْلس فقد حلّ ديْنه، وإنْ كان إلى أَجَلٍ.

وأخبرني يونس عن ربيعة مثله.

الحمالة بالمال وبالوجْه

146 ـ وسمعْتُ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يحدّث أنّه بلغه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الحَمِيلُ غارِمٌ.

147 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في رجل حمل لرجل بصاحبه لِغَدٍ، فخرج الّذي تحمّل به مِنْ ليلته؛ قال: يغرم الحميلُ المالَ مِنْ ماله.

148 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل محمل بالرّجل عليه الدّيْن، ثمّ يغيب فيموت؛ قال: يغرم الحميلُ ما كان على الميّت.

149 ـ وقال مالك في الرّجل يتحمّل له رجلٌ بالحقّ، فيحلّ الحقّ فيريد طالبُ الحَقّ أنْ يُباع له مالُ الحميل، فيقول الحميلُ: ابْدَأْ بما قبل غريمك، فيأْبى؛ قال: يَبْدَأُ طالبُ الحقّ بأيّ الرّجليْن شاءَ، فيُباع مالُهُ حتّى يُقْضَى حقّه، ثمّ يصير الحميل يطلب ذلك قبل صاحبه، وإنْ قال الحميلُ: لا تعجلوا بَيْعَ مالي حتّى يُباع مالُ الغريم، فما بقي كان عليه، فإنّه لا ينبغي أنْ يؤخّر طالب الحقّ لذلك.

150 ـ قال مالك: يُؤْخَذُ مِنْ مال الحميل إذا مات ما تحمّل به؛ ثمّ رَجَعَ عن ذلك فقال: يُبْدَأُ بمال الّذي عليه الدّيْن، فإنْ بَقِي شيءٌ كان على الحميل.

151 ـ قال: وسمعْتُ مالكاً يقول في المَرْأَة تتحمّل بالمال عن أَبيها أو

---

[146] المدونة، 13/103؛ انظر أيضاً سنن الترمذي، 3/الرقم 1265؛ 4/الرقم 2120؛ سنن ابن ماجة، 2/الرقم 2398؛ عبد الرزاق، 8/الرقم 15759.

[149] المدونة، 13/139.

أَخيها أو بوجْه رجلٍ بغيْر إِذْنِ زَوْجها؛ قال: أَرَى أنّه يجوز بنحو ما يجوز مِنْ هِبَتِهَا وعَطِيَتِهَا ما بيْنها وبيْن ثُلْث مالها.

152 ـ قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنّه قال: حمالةُ المَرْأَةِ عن زَوْجها جائزةٌ.

153 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في رجل كان له على امْرَأَةٍ ديْنٌ فلزمها بدَيْنه، فقال له رجلٌ: حقُّك عليَّ، ثمّ هَلَكَتِ المَرْأَةُ؛ قال مالك: يلزمه ذلك ويتبعه به.

154 ـ وقال مالك في رجل كان له على رجل حقٌّ فلزمه فتحمّل به رجل من النّاس، فقال: أنا لك بمَالِكَ، فخَرِقَ ذِكْرَ الحقّ عليه، واطْلُبْنِي، بما عليه من غيْر أنْ يكون تحوّل عليه بحقٍّ، كان للغريم إلاّ حمالة[1]، فشقّ صحيفته وأشهد (ق 11 أ) عليه؛ وصار يطلبه بحقّه حتّى أفْلس أو مات، ولم يترك وفاءً؛ قال: يرجعُ صاحبُ الحقّ إلى غريمه الأوّل لأنّ المتحمّل إنّما هو رجلٌ وَعَدَ رجلاً أنْ يسلفه ويقضي عنه، فهو لا يثبت له على صاحبه حتّى يقضي غريمه عنه.

وممّا يُبَيِّنُ ذلك أنّ غرماء المفلس الحميل لو قالوا للّذي تحمّل به عنه: هلمَّ هذا الّذي تحمّل به صاحبنا عنك نقسمه، لم يكن ذلك لهم، ولم يكن على هذا الّذي تحمّل عنه أنْ يُؤْخَذَ مالُهُ بغيْر شيء أَخَذَهُ، ولا قضاء عنه؛ فكلّ شيء كان من الحمالة فهو يرجع، ولكن ما كان من الحوْل فهو الّذي يثبت؛ وذلك أنْ يكون للرّجل على رجل ذَهَبٌ ويكون للّذي عليه الذَّهَبُ على رجل آخر مثل تلك الذَّهَبَ، فيحيل الّذي عليه الذَّهَبُ غريمه الّذي يطلبه على الّذي عليه حقٌّ فيحتال صاحبُ الحقّ على غريم صاحبه فيُفْلس، فذلك الّذي لا يرجع.

---

[154] المدونة، 13/139 ـ 140.

(1) كان للغريم إلاّ حمالة؛ المدونة 13/139: كان للغريم حمالة.

155 ـ **وقال** لي مالك: إنّ مِنْ أَمْرِ النّاس الجائِزِ عندهم أنّ الرّجل يكتب حقّه على الرجليْن فيشترط أنّ حَيَّكُمَا عن ميّتِكُمَا، ومَلِيئَكُمَا عن مُعْدِمِكُمَا؛ وإِنّما ذلك بمنزلة الحمالة يتحمّل بها أَحَدُهُمَا عن صاحبه.

وأخبرني الثِّقَةُ عن عطاء بن أبي رباح أنّه قال: يجوز ذلك.

156 ـ **وأخبرني** مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال: لا تُقْبَل حمالَةٌ في دم ولا في زنا ولا في سرقة ولا في شرْب خمر ولا في شيءٍ مِنْ حُدُودِ الله، وتُقْبل فيما سوى ذلك.

157 ـ **وسأَلْتُ** مالكاً عن الرّجل يتحمّل عن الرّجل بالحمالة بجُعْلٍ، فقال: حرامٌ، لا يحلّ.

الحَوْل بالدّيْن

158 ـ **وأخبرني** مالك وابن أبي الزّناد عن أبي الزّناد عن عبد الرّحمان بن هرمز عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ، ومَنْ أُتْبِعَ على مَلِيءٍ فَلْيَتبع.

159 ـ **وأخبرني** عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان أنّه قال: إِذا أَحال الرَّجلُ رجلاً بحقٍّ له قِبَلَ رجلٍ فَرَضِيَ أنْ يحتال عليه، فليس له إِنْ أَفْلس المحتال عليه قِبَلَ الّذي أَحاله شيءٌ.

160 ـ **وأخبرني** يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّه قال في رجل احتال

---

[155] المدونة، 13/112.

[158] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/674؛ رواية أبي مصعب، 2/383؛ الاستذكار، 20/267؛ التمهيد، 18/285؛ البيان والتحصيل، 10/186؛ انظر أيضاً: فتح الباري، 4/الرقم 2287 عن مالك؛ صحيح مسلم، 3/الرقم 1564 عن مالك؛ سنن أبي داود، 3/الرقم 3345 عن مالك؛ سنن ابن ماجة، 2/الرقم 2403؛ سنن النسائي، 7/317 عن مالك؛ سنن الدارمي، 2/الرقم 176 عن مالك.

على رجل، فلم يُحال الحقّ حتّى أَفلس؛ قال ابن شهاب: إذا أَحاله فَبَرّأَهُ، فليس له شيءٌ مفلساً كان أو مَلِيئاً.

161 ـ وقال مالك: إذا أَحاله عليه وهو مَليءٌ فَرَضِيَ ذلك وَبَرّأَهُ، أَفلس أو كان مفلساً يُعْلم به ورضيه، فليس له أنْ يرجع إلى هذا الأوّل؛ وإنْ كان أَحاله على رجل لا يَدْري أنّه فلَس، ولا يعرفه، ثمّ اطّلع على ذلك، فإنّه يرجع إلى صاحبه لأنّه غَرَّهُ به، ولم يطّلع منه على ما اطّلع هذا.

162 ـ وأخبرني عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة أنّه قال: لو أنّ رجلاً هَلَكَ وله ديْنٌ وعليه ديْنٌ فطلبه غُرماؤُهُ بما لهم قِبَلَهُ، وأرادوا أنْ يحتالوا على الدّيْن للميّت قِبَلَهم ديْنٌ كان ذلك لهم أنْ يَقْتسموه ولو درهم درهم.

في السّلف والدّيْن إلى أَجَلٍ

163 ـ وأخبرني عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان أنّه قال: مَنْ أَسْلف رجلاً سَلَفاً فليس له أنْ يعجله إنْ كان (ق 11 ب) سَمَّى له أَجَلاً إلى أَجَلِهِ، لأنّ ذلك مَعْروفٌ.

164 ـ وسألْتُ مالكاً عن رجل أَسْلف رجلاً سَلَفاً إلى أَجَلٍ، فأراد أنْ يتقاضاه سلفه قبْل أنْ يأْتي الأَجَلُ، قال: ليس له أنْ يتقاضاه حتّى يأْتي ذلك الأَجَلُ الّذي أَسْلفه إليه.

165 ـ قلت لمالك: فالرجلُ يَطْلُبُ إلى الرّجل يكون له عليه دَيْن أنْ يُؤَخّره إلى أَجَلٍ يَضْربه له، فيفعل ذلك به بِحَضْرةِ قوْم، ثمّ يريد أنْ يَطْلُبَهُ بدَيْنه قبْل الأَجَلِ؛ قال: ليس ذلك له؛ أَرَأَيْتَ لو أنّ رجلاً أَعْطى مَسْكِيناً خمْسة دنانير بِحَضْرَةِ قوْمٍ، ثمّ أراد أنْ يأْخُذَهَا منه، أَيكون له ذلك؛ قلتُ: لا. قال لي مالك بن أنس: فهذا مثْله.

---

[161] المدونة، 13/138.

166 ـ وقال مالك في الرّجل يكون له على الرّجل الدّيْنُ، فيقول صاحِبُ الحَقّ: أَعْطِنِي خمْسة دنانير، وأَضع عنك خمسة، فيفعل، ثمّ يبْدو للّذي وضع أنْ يرجع ويقول: هي هِبَةٌ تُثِيبني عليها أو تردّها؛ قال: ليس ذلك له؛ الوضيعةُ بمنزلة النّظرة أو الصّدقة.

167 ـ قال ابن وهب: كَتَبَ إليَّ مالك: إذا أَسْلف الرّجل الرّجل مالاً ولم يُسَمِّ أَجَلاً، فَمَتَى ما أراد أنْ يأْخُذَهُ، فذلك له.

168 ـ وأخبرني ابن ليهعة عن ابن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن عمر أنّه قال: لزم رجلٌ رجلاً بحَقٍّ له فأَلَحَّ عليه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ فَلْيَطْلُبْ بعَفافٍ وافٍ أو غيْر وافٍ».

169 ـ وأخبرني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله قال: «أَحَبَّ الله عَبْداً سمْحاً إذا باع سمْحاً، إذا ابتاع سمْحاً، إنْ قضى سمْحاً إنْ اقتضى».

170 ـ وأخبرني محمّد بن أبي حميد أنّ محمّد بن المنكدر حدّثه أنّ رسول الله قال: بَنَى الله لعبْدٍ بَيْتاً في الجنّة بأنّه كان سمْحاً، إذا باع سمْحاً، إذا ابتاع سمْحاً، إذا قضى سمْحاً إذا اقتضى.

في ديْن السّفيه المَحْجور عليه

171 ـ وقال لي مالك: السَّفيهُ المَحْجورُ عليه لا يلحقه ما استدان على نفسه إذا صَلَحَتْ حالُ السَّفيه، لأنّه مخالفٌ للعبْد، لأنّ السّفيه لا يكون ذلك في ذمّته، يعمد الرّجل فيبيعه الشّيءَ اليَسِيرَ بالثَّمَنِ الكثير، ثمّ إذا صَلَحَتْ حالُهُ جاءَهُ يتقاضاه.

172 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يريد أنْ يَحْجُرَ على ولده، قال: لا

[172] المدونة، 13/75.

يَحْجُرُ عليه إلاّ عند السّلطان، فيكون السّلطان الّذي يوقفه للنّاس أو يُسْمعُ به في مَجْلسه ويشهد على ذلك؛ فمَنْ باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مَرْدُودٌ.

في الرّجل يهلك وعليه الدّيْن فيتبع الورثة المال

173 ـ قال ابن وهب: قال لي مالك في الرّجل يَغِيبُ وله مالٌ حاضرٌ، فيأْتي غرماؤُهُ فيريدون بَيْعَ مَالِهِ واقتضاءَ حقّهم، ولعلّه كثيرُ المداينة يُخاف أنْ يكون عليه ديْن لغيْر الّذين حَضَرُوا؛

قال: ليس الحيُّ كالميّت، ليس يَنْبَغِي[1] لِمَنْ قام يَطْلُبُ حقًّا بحَقٍّ أنْ يَوَخَّرَ عن حقّه، اسْتُبْرِىءَ لديونه. ولكن يباع لِمَنْ حَضَرَ، فيُعْطى حقُّه، إلاّ أنْ يكون ديْناً (ق 12 أ) معروفاً، فيحاصّ به، ويُعْطَى الطّالب حقّه، لأنّ الميّت قد ذَنَبَتْ ذمّتُهُ، ولأنّ الحيّ قد بَقِيَتْ لغرمائه ذمّتُهُ.

174 ـ وقال لي مالك بن أنس في الرّجل يَغيبُ في بعض المخارج، ثمّ يهلك، فيأْتي رجلٌ بذِكْرِ حقٍّ على الميّت فيريد أَخْذَ حقّه، ويقول الورثة: نخاف أنْ يكون عليه ديْن سوى هذا؛ قال: إنْ كان الميّتُ رجلٌ ليس بالمَعْروف بالدّيْن قضى هذا حقّه ولم ينتظر به، وإنْ كان مِمَّنْ يُعَدُّ مدياناً في ظاهر مَعْرفة النّاس يُخاف كثْرة ديْنه لم يعجّل بقضاء هذا حتّى يستبرىء ذلك.

175 ـ وقال لي مالك بن أنس في الرّجل يهلك وهو مديان أو غيْر مديان، مَعْروف كلاهما في حاله، ثمّ يبيع الورثة أَمْوالهم فيَقْتسمونها، ثمّ يأْتي ديْن على هذا، فيوجد المالُ بأيْدي النّاس الّذين اشتروا؛ قال: أمّا الّذي يُعْرف بالدّيْن لا يُجْهل أمْرُهُ فإنّ الغرماء يأْخُذُونَ ما وجدوا بأيْدي الّذين اشتروا ويتبع الّذين اشتروا الورثة بأموالهم؛ وأمّا الّذي لا يُعْرف بالدّيْن ولا يُظنّ به، فإنّما يتبع غرماؤه الورثة بِثَمَنِ ما باعوا، كان فيه وفاءهم أو لم يكن.

---

(1) ليس يَنْبَغِي؛ كتب الناسخ سهواً: لا يبيع؛ وصححه فوق السطر.
[175] المدونة، 13/59.

176 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يهلك وعليه ديْن، ثمّ يبيع الورثة ماله فيقتسمونه، ثمّ يأْتي عليه بعد فيوجد المالُ بأيْدي النّاس الّذين اشتروا.

قال مالك: إذا كان ذلك البَيْع الّذي بِيعَ مِنْ مالِ الميّت على وجْهٍ غَيْرِ مُسْتَنْكَرٍ ولم يُعْلم بالدّيْن، فإنّما يتبع بذلك الورثة بالثّمن الّذي قبضوا، ولا تنتزع السّلع مِنْ أصحابها الّذين اشتروا وضمنوها.

وإنْ كان الورثة وغيْرهم قد عَلِمُوا بديْن الميّت فبادروا قدوم الغرماء وقيامهم بالمال، فباعوا واشتروا، المشتري على مثْل ذلك مِنَ البِدار، فإنّي أَرَى أنْ يأْخُذَ الغرماءُ ما أَدْركوا مِنْ سلع الميّت.

فإنْ كان شيءٌ ممّا ابتاع النّاس من تلك السّلع والرّقيق والحيوان قد دَخَلَهُ نَمَاءٌ أو زيادةٌ، فأَحَبَّ الّذي ابتاع تلك الرّقيق أنْ يُؤَدّي قيمته يوْمَ قَبَضَهُ كان له ذلك.

177 ـ وقال مالك في الرّجل يهلك ويترك مالاً مِنْ عرْضٍ وعيْنٍ، ويترك عليه ديْناً لا يُدْرَى كم الدّيْن، ولا كم تَرَكَ مِنَ المال، فلم يحصل ذلك ولم يُعْلم، فيقوم بعض ورثته فيقول لغرمائه: أنا أتحمّل بجميع ديْنه على أنْ تخلوا بيْني وبيْن ما تَرَكَ ويكون المالُ الّذي تحمّل به نقْداً، لا يَضْرب في ذلك أَجَلاً؛ ليس بهذا بأْس، ولم يزل مِنْ أَمْرِ النّاس إذا كان ذلك على وجْه المعروف والتماسِ الخيْر لورثة الميّت، وكان أيضاً على وجْه المعروف مِنَ الغرماء.

ومِنْ تَفْسير ذلك أنْ يكون أَمْر الّذي تحمّل على أنّه إنْ كان فيما ترك الميّت فضْل عن ديْنه كان لجميع ورثة الميّت ما لم يكن للمتحمّل بالدّيْن فضْل يأْخُذُهُ؛ وإنْ نقص المالُ كان على الّذي تحمّل خاصةً، وكان إنّما تحمّل على النّقْد. فإذا كان هذا وجْه ما صَنَعَ وعلى هذا دَخَلَ في هذه الحمالة، (ق 12 ب) فليس بهذا بأْس.

وإنْ كان المتحمّل يكون له ما فضل مِنْ مالِ الرّجل عن ديْنه أو إلى أَجَلٍ يَضْربه له مستأْخراً، فإنّ هذا لا يصلح؛ وذلك أنّه إذا كان على هذا خَرَجَ مِنْ أَمْرِ المَعْروف، وكان إنّما هو بَيْع مِنَ البيوع فيه غَرَرٌ عظيمٌ تحمّل على أنْ يكون ضمن ما نقص، على أنّ له ما زاد على الدّيْن مِنْ مال الرّجل، أو يكون يريد أنْ يأْخذ تَرَكَةَ الرّجلِ على أنْ يضرب له أَجَلاً مستأْخراً، فيأْخذ هذا القليل على أنْ يُعْطي أَكْثَرَ منه إلى أَجَلٍ، وفي ذلك ذَهَبٌ ووَرَقٌ وأشياء غيْر مُسَمَّاة ولا مَعْلومة مِنْ تَرَكَةِ الرّجل. فإذا صَنَعَ هذا على هذا الوجْه ودَخَلَهُ الأَجَلُ، فإنّما هو بَيْعٌ يحلّه ما يحلّ البيْع ويحرمه ما يحرم البيْع.

178ـ وقال مالك في الرّجل إذا مات وله ديْنٌ وله شَاهِدٌ واحِدٌ وعليه ديْنٌ فيأْبَى ورثته أنْ يَحْلِفُوا على حَقّه؛ رأَيْتُ أنْ يَحْلِفَ الغرماءُ ويأْخُذُوا حُقُوقَهُمْ؛ فإنْ فضل فضْلٌ لم أَرَ للورثة أنْ يَحْلفوا أو يبطل حقّهم؛ وذلك أنّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عليهم فأَبَوْا وتركوها، إلاّ أنْ يقولوا: لم نَعْلم لصاحبنا فضْلاً؛ فإنْ عُلم أنّهم إنّما تركوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذلك، رأَيْنا أنْ يَحْلفوا ويأْخُذُوا ما بَقِيَ.

في الرّجل يهلك وعليه ديْنٌ لامْرَأَتِه

179 ـ وأخبرني الليث بن سعد وغيره من أهْل العلم أنّ عمر بن عبد العزيز سُئل عن الإمْرَأَة يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها وعليه دَيْنٌ يحيط بماله وعليه صداقها أو بعضه؛ فقال: إنّ الله يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، فإنّما الصّداق نِحَلٌ كما قال الله؛ فإذا حاز المنحول نحله في حياةِ مَنْ نَحَلَهُ فهو له، وإنْ لم تبن بما أَعْطَاها حتّى مات، صار ما بَقِيَ مِنْ صداقها دَيْناً يُقْضى مع الغرماء كما يُقْضى ديْنه.

وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز بذلك.

---

[179] ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؛ سورة النساء، 4.

180 ـ **وأخبرني** ابن سمعان أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: إذا توفّي الرّجل وعليه فضْلٌ مِنْ صَدَاقِ امْرَأَتِهِ فهي أُسْوةُ الغرماء، وإنْ ترك في بَيْته حنْطةً أو زَيْتاً أو سواهما فهو للوارث إلاّ أنْ يكون سَمَّاهُ للّذي دَخَلَ عليها، وهو صحيح.

181 ـ **وأخبرني** عميرة بن أبي ناجية عن يحيى بن سعيد أنّه قال: إنّما الزّيْتُ والقمْحُ مالٌ مِنَ المَالِ، لها حَقُّها منه إنْ قَلّ أو كَثُرَ.

182 ـ **وأخبرني** ابن لهيعة عن بكير أنّه قال: يُباع في ماله ولا يَأْكُلُ أَهْلُهُ منه شيئاً بغيْر حَقّه، وإنّ هذا شيءٌ عندهم مَعْرُوفٌ[1].

في الخيار في البَيْع

183 ـ **وأخبرني** الليث بن سعد أنّ نافعاً حدّثه عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: إذا تَبَايَعَ الرّجلان فكلّ واحِدٍ منهما بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا، وكانا جميعاً أو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ (ق 13 أ)، فإنْ خيَّر أحدهما الآخَرَ فتبايعا على ذلك فقد وَجَبَ البَيْعُ، فإنْ تَفَرَّقَا بعد أنْ تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البَيْع فقد وَجَبَ البَيْعُ.

وأخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك.

---

(1) على الهامش التعليق التالي على هاتين الفقرتين: العمل في هذين الحديثين.

[183 ـ 184] انظر سنن النسائي، 7/249 برواية الليث بن سعد؛ فتح الباري، 4/الرقم 2112؛ صحيح مسلم، 3/القرم 1531 (44) برواية الليث بن سعد؛ سنن ابن ماجة، 2/الرقم 2181 برواية الليث بن سعد؛ ابن حبان، 11/الرقم 4904؛ 4912؛ 4916؛ 4917: رواية ابن وهب عن الليث بن سعد؛ سنن الدارمي، 2/325؛ المدونة، 10/20؛ الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/671؛ رواية أبي مصعب، 2/379؛ الاستذكار، 20/219 ـ 220؛ التمهيد، 14/7 ـ 13؛ 21 ـ 23.

184 ـ وأخبرني مسلمة بن عُليّ عمَّنْ حدّثه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن حكيم بن حزام أنّ رسول الله قال: البَيّعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا، فإِنْ صدقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بَيْعهما، وإِنْ كتما وكذبا مُحِقَتْ[1] بركةُ بَيْعِهما.

في العُرْبان وما يلزم صاحبه منه

185 ـ وقال مالك فيمن باع بَيْعاً أو ابتاعه فعرّب عُرْباناً، ثمّ إِنّ صاحبُ البَيْع ندم، فذَهَبَ وترك العُرْبان؛ قال: لا أَرَى البَيْع إلاّ لازماً[2] لهما جميعاً، فأيّهما ذَهَبَ وَتَرَكَ عُرْيانه فَيَنْبغي لصاحبه أنْ يذهب إِلى السّلطان، يبيع له العُرْبان والسّلْعة الّتي اسْتَوْجبها حتّى يستوفي حقَّه، فإِنْ فضل شيءٌ كان له، وإِنْ قصر عن حقّه اتبعه به ديْناً.

186 ـ وقال مالك: أنا أَكْرَهُ العُرْبان؛ وذلك أنْ يَسْتكري الرّجلُ مِنْ الرّجل الرّاحلة أو الدّابّة فيُعْطيه عُرْباناً نصْفَ كرائِهِ أو ثُلثَهُ أو رُبْعَهُ، فيمكث أيّاماً، ثمّ يقول: قد بَدَا لي؛ قال: أَرَى الكراءَ لازماً له، وإِنْ بَدَا له لا يفسخه عنه مَرَضٌ ولا علّةٌ لأنّه قد وَجَبَ عليه وَغَرَّهُ وحبس ظَهْره، لا هو رَكَبَ ولا تَرَكَ صاحبه بكري ظهْره؛ فأَرَى إذا كان ذلك قِيلَ للّذي له الكَرِيّ: أَكْري ظهْرك، فما نقص من كرائه كان على المُسْتكري الأوّل، ويفسخ العُرْبانُ إلاّ أنْ يصالحه فيقول: العُرْبانُ هو لك وأَنَا قضيْتُ الكراء؛ فإِنّ ذلك جائزٌ إذا كان بعد انفساخ العُرْبان بتطوّع منهما بغَيْرِ قَضَاءٍ[3].

---

(1) مُحِقَتْ؛ في الأصل: محق. ويقال: مَحَقَ الله العمل: أذهب بركته (انظر المعجم الوسيط).

(2) لازما؛ في الأصل: لازم.

(3) في هذا الموضع التعليق التالي على الهامش: ما أدري ما هذا، يريد معناه.

في البينات والأيْمان
والاسْتحلاف في المسجد

187 ـ وأخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبّاس عن رسول الله ﷺ أنّه قال: لو يُعْطى النّاس بدَعْواهم ادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه.

188 ـ وأخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس أنّ عمر بن الخطاب قال: البيّنةُ على مَنِ ادَّعَى واليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ.

189 ـ وأخبرني غيْرهما مِنْ أهْل العلْم عن عمر أنّه قَضَى بالبيّنة على الطّالب والأَيْمانِ على المَطْلوب في كلّ حقٍّ.

190 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعْتُ ابن المسيّب يقول: السُّنَّةُ في أنْ تُجْعَلَ اليمينُ على المُدَّعَى عليه.

191 ـ وأخبرني حيوة بن شريح أنّ سالم بن غيْلان التُّجيبيّ أخبره أنّه بلغه أنّ رسول الله قَضَى أنّ مَنْ كانت له طلبةٌ عند آخَرَ فعليه البيّنةُ والمَطْلوب أَوْلى باليمين، فإنْ نَكَلَ حَلَفَ الطّالبُ.

---

[187] سنن ابن ماجة، 2/الرقم 2321 برواية حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن جريج. . . الخ؛ صحيح مسلم، 3/الرقم 1711 برواية أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب. . . الخ؛ انظر أيضاً المعجم الكبير للطبراني، 11/الرقم 11224 وما بعده؛ سنن أبي داود، 3/الرقم 3619 برواية القعنبي عن نافع عن ابن أبي مليكة؛ سنن النسائي، 8/248 برواية نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة؛ مسند أبي يعلى، 4/الرقم 2595 برواية نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة.

(ق 13 ب) الاسْتِحْلافُ عنْد المَنابر

192 ـ وأخبرني مالك بن أنس عن هاشم[1] بن هاشم عن عبد الله بن نسْطاس عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ حَلَفَ على مِنْبَرِي هذا بيَمِينٍ آثِمَةٍ فَلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّار.

193 ـ وأخبرني عبد الله بن لهيعة عن ابن أبي حبيب قال: الاسْتِحْلافُ عند المنابر لم يزل يُعْمَلُ به منذ بَدَأَ الإسْلامُ.

194 ـ وقال لي مالك: لا أَرَى أنْ يُسْتَحْلَفَ أَحَدٌ عند المنْبر في أقلّ مِنْ رُبْع دينار.

195 ـ وأخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنّه سمع أبا غطفان يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مُطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم، فَقَضَى على زيد باليمين عنْد المِنْبَرِ، فقال زيد: أَحْلِفُ له مَكَانِي، فقال مروان: لا، والله، إلاّ عنْد مَقَاطِع الحُقُوق؛ فَجَعَلَ زيد يَحْلِفُ مَكَانَهُ أنّ حقه لحَقٌّ، ويأْبَى أنْ يَحْلِفَ عنْد المِنْبر؛ قال: فَجَعَلَ مروان يعْجب مِنْ ذلك.

فقُلْتُ لمالك: أَرَأَيْتَ مَنْ قُضِيَ عليه باليمين عنْد المِنْبر فَأَبَى أنْ يَحْلِفَ،

---

[192] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/727؛ رواية أبي مصعب، 2/478؛ رواية الحدثاني، 233؛ المدونة، 13/49؛ الاستذكار، 22/82؛ التمهيد، 22/82؛ مسند حديث مالك بن أنس لإسماعيل بن إسحاق القاضي (بتحقيقنا)، الرقم 127. انظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي، 10/176؛ المسند لابن حنبل، 3/444؛ سنن ابن ماجة، 2/الرقم 2324؛ ابن حبان، 10/الرقم 4368. لقد سبق لي أن نشرت دراسة مفصّلة في هذا الموضوع باللغة الألمانية في المجلة الألمانية Die Welt des Orients، ج 18 (عام 1987) ص 92 ـ 130 بإحالة على عدة شواهد لهذا الحديث.

(1) هاشم؛ في الأصل: هشام. صححه الناسخ على الهامش.

[195] الموطأ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، 2/728؛ رواية أبي مصعب، 2/479؛ رواية الحدثاني، 233 ـ 234؛ التمهيد، 18/168؛ 22/85؛ فتح الباري، 5/الرقم 2673؛ عبد الرزاق، 8/15211 ـ 15212.

وَحَلَفَ في مَقَامِهِ؛ فقال مالك: يُقْضَى عليه.

196 ـ وسألْتُ مالكاً عن المَرْأَةِ تقع عليها اليمينُ، هل تَحْلِفُ في المسجد، فقال: نعم، تَخْرُجُ بالليل حتّى تَحْلِفَ في المسجد.

197 ـ وقال لي مالك وسُئل: هل يُسْتَحْلَفُ في المسجد الرّجلُ والمَرْأةُ، فقال: نعم، إذا كان المالُ كثيراً.

198 ـ وقال مالك: لا أَرَى أنْ يُسْتَحْلَفَ النَّاسُ إلاَّ عنْد مِنْبَرِ النَّبيِّ، ولا يُسْتَحْلف عنْد غَيْرِهِ مِنْ مَنَابِرِ المَدَائِنِ.

في الرَّجل يُقْضَى عليه باليمين فيفتدي منها

199 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّه قال في الرّجل يُقْضَى عليه باليمين، فيريد أنْ يشتري يمينه، قال ابن شهاب: قد افتدى عُبَيْدُ السّهَام الأنْصاريّ في إمارة مروان يَمِينَهُ بعشرة آلاف درهم أو اثنى عشر ألف.

200 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول: لا نَرَى بأْساً بأنْ يفتدي الرّجلُ مِنْ يمينه بالشّيء يُعْطِيهِ للّذي يريد أنْ يَسْتَحْلفه ويُعْفيه مِنَ اليَمِين.

في الرّجل يَحْلف، ثمّ تقوم عليه البيّنةُ

201 ـ وأخبرني إسماعيل بن عيّاش عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ أنّ يهوديًّا خاصم رجلاً مِنَ المسلمين إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: بَيِّنَتُكَ، فقال: ما يحضرني مِنْ بَيّنَةٍ اليوْمَ؛ فأَحْلَفَ عُمَرُ المُدَّعَى عليه، فَحَلَفَ، ثمّ أَتى اليهوديُّ بعد ذلك بالبيّنة، فقَضَى عُمَرُ بالبيّنة، وقال: البَيِّنَةُ العادلةُ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ اليمين الفاجرة.

202 ـ قال ابن وهب: وبلغني أنّ شُرَيْح الكنْديّ قال: إذا جاءَتِ البيّنةُ فالحقُّ أو البَيّنةُ أَحَقُّ أنْ تتبع مِنَ اليمين (ق 14 أ) الفاجرة أو الكاذبة.

203 ـ قال ابن وهب: وبلغني أنّ مكحول قال: الحقُّ أَحَقُّ أنْ يتبع.

204 ـ وسمعْتُ الليث يقول: يُقْضَى بالبَيّنة إذا قامَتْ بعد اليمين.

205 ـ قال ابن وهب: كَتَبَ إليَّ مالك يقول، سأَلْتُ عن الرّجل الّذي يُقْضى عليه باليمين فيَحْلِفُ، ثمّ يجد الآخَرُ بعد ذلك بيّنةً على الرّجل الّذي حَلَفَ له، هل يُقْضَى له ببيّنته، وقد حَلَفَ له صاحبه قبل ذلك؛ قال مالك: نعم، يُقْضَى له بِبَيِّنَتِهِ.

206 ـ وأخبرني إسماعيل بن عيّاش عن عمر بن سعيد أنّه حضر الضّحاك بن عبد الرّحمان وعنده رجلان يَخْتصمان في حَقٍّ، فَرَدَّ المُدَّعَى عليه الحقَّ: اليمينُ على المُدَّعِي، فأَبَى أنْ يَحْلف؛ فقال له الضّحاك: قد أَمْكنك مِنْ حقّك إنْ كان لك عليه، فإنْ حَلَفْتَ، وإلاَّ فلا شيءَ لك.

207 ـ وأخبرني الحارث بن نبهان عن أَيّوب عن ابن سيرين أنّ شريحاً كان قَضَى باليمين على رجلٍ، فردَّها على صاحبه فأَبَى أنْ يَحْلف، لم يُعْطِهِ شيئاً ولم يَسْتَحْلِفِ الآخَرَ.

وسأَلْتُ الليث بن سعد عن هذا، فقال لي مثْله.

وأخبرني إسماعيل بن عيَّاش عن ابن صُهَيْب عن الشّعْبيّ مثْله.

208 ـ وكَتَبَ إليَّ مالك: إنْ كان ليس بيْنهما شهادة ولا علْم، فإنّ ذلك الحقّ يبطل؛ وإنْ كان طالبُ الحقّ له شاهدٌ على حقّه، فأَبَى أنْ يَحْلف مع شاهده، وقيل للمَطْلوب: احْلِفْ، ما ذلك عليك، فأَبَى، فإنّه يُؤَدّي المال.

209 ـ وأخبرني حَيْوة بن شريح ويحيىٰ بن أيّوب عن أبي صخر حميد بن

---

[202] انظر فتح الباري، 5/ص 188؛ وقال طاؤوس وإبراهيم وشريح: البيّنة العادلة أحقّ من اليمين الفاجرة.

[208] قارن بما روى سحنون في المدونة، 12/ 137.

زياد عن يزيد بن قسيط قال: خَطَبَ عمر بن الخطاب النّاس وقال: ما يَمْنعكم، أَيّها النّاس، إذا اسْتُحْلِفَ أَحَدُكُمْ على حقٍّ له أنْ يَحْلِفَ، فوالّذي نفْسُ عُمَرَ بيَدِهِ، إنّ في يدي لعُوداً؛ وكان في يده عُودٌ[1].

في اليهوديّ يقع عليه اليمينُ ثمّ يَحْلف

210 ـ وأخبرني ابن لهيعة عن عطاء بن دينار أنّ عمر بن عبد العزيز نَهَى أنْ يُسْتَحْلَفَ النّصْرانيّ بغيْر الله.

وأخبرني بعض أهْل العلْم عن رجال من أهْل العلْم بذلك.

211 ـ وقال لي مالك: لا بأْس أنْ يَحْلف النّصرانيُّ في الكَنِيسَةِ، ولا يَحْلف بغيْر الله.

212 ـ وأخبرني يحيى بن أيّوب عن ابن جريج قال: سُئل عطاء بن أبي رباح: أَسْتَحْلِفُ اليهوديَّ والنّصرانيَّ بالتَّوْراة والإنجيل؛ قال: لا بأْس، هو كِتَابُ الله.

213 ـ وسأَلْتُ الليث بن سعد عن هذا، فقال: يُسْتَحْلَفُ اليهوديُّ بالّذي أَنْزَلَ التَّوْراة، والنّصرانيُّ بالّذي أَنْزَلَ الإنجيلَ، والمَجُوسِيُّ بالله.

فيمَنْ حاز شيئاً عشر سنين

214 ـ وأخبرني عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة عن سعيد بن المسيّب يَرْفَعُ الحديث إلى رسول الله أنّه قال: مَنْ حَازَ شيئاً عشر سنين فهو له.

قال عبد الجبّار بن عمر: وحدّثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد

(1) عُودٌ، في الأصل: عودا (!).

[210 ـ 211] المدونة، 13/42.

[214 ـ 215] المدونة، 13/42.

(ق 14 ب) بن أسلم عن النّبيّ مثْله.

215 ـ وأخبرني عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة أنّه قال: إذا كان الرّجل حاضراً ومالُهُ في يَدِ غيْرِهِ، فمَضَتْ عليه عشر سنين وهو على ذلك، كان المالُ للّذي هو في يَدِهِ بحِيَازَتِهِ عشر سنين، إلاّ أنْ يأْتي الآخَرُ ببيّنة على أنّه أَكْرى أو أَسْكن أو أعار عاريةً أو صَنَعَ شيئاً مِنْ هذا، وإلاّ فليس له شيءٌ.

قال ربيعة: لا حِيَازَةَ على غَائِبٍ.

216 ـ قال ابن وهب: قال عبد الجبّار: وتفسيرُ الحيازة أنْ يكون رجلٌ غائبٌ فيأْتي رجلٌ فينزل دارَهُ؛ فذلك لا حِيَازَةَ له وإِنْ طَالَ مَكْثُهُ فيها إذا كان صاحبُ الدّار غائباً، لا يُرَى إِقامةً فيها.

وسمعْتُ الليث يقول ذلك، إلاّ أنّه لم يَجْعَلْ لِلْحاضِرِ في الحيازة وَقْتاً.

217 ـ وكَتَبَ إِليَّ مالك في الرّجل تكون الدّارُ في يديه يسكنها سنينَ هو وأَبُوهُ مِنْ قبله، ثمّ يأْتي رجلٌ يَدَّعي أنّها كانت لجَدِّه ويُقيم البَيِّنَةَ على ذلك؛ ويقول الّذي بيده الدّار: لا أدْري ما يقول هذا، غَيْرَ أنّها بيدي وبيد أَبِي مِنْ قبلي. وهذا المُدَّعِي حاضرٌ وأَبُوهُ مِنْ قبله.

قال مالك: أَرَى أنْ تقرّ بيد الرّجل الّذي هي بيده، ويَحْلف بالله الّذي لا إله إلاّ هو ما يَعْلَمُ للطّالب فيها حقًّا أو يَذْكر مِنْ أَيْنَ صَارَتْ له، فَيَحْلِفُ على ذلك.

218 ـ قال مالك: وإِنْ كانوا غياباً، فقال: لا أَدْري ما يقول هذا المُدَّعِي، غَيْرَ أنّها بيدي وبيد أَبِي مِنْ قبلي، لا يعرض لنا فيها أَحَدٌ بشيءٍ، ولا نَعْلَمُهَا إِلاّ لنا؛ وقال المُدَّعِي: كُنّا أَغْياباً بأَرْض أُخْرى.

قال مالك: ليس أَمْرٌ أَقْوى عندنا في هذا مِمّا حِيزَ مِنَ الدُّور والأَرَضين مِنَ الحيازة ومِنْ مَكْثها بيد أَصْحابها يملك العلْم والشّهداء على هِبَةٍ إِنْ كانت، أو بَيْعٍ، وتَبْقَى الدّارُ والأَرَضون بيد أَصْحابها وتَبْقَيَا أَعْمار النّاس الشّهداء،

والكاتب، والزّمان الّذي كان فيه.

فإذا لم يأْت طالبُ الدّار بأَمْرٍ مُنِيرٍ، وأمْرٍ يُستبان به ما طَلَبَ مِنْ ذلك، لم يُعْطَ شيئاً، وأُحْلِفَ مَنْ كانت بيده الدّار على ما كان بيده من ذلك؛ وإنّ الّذي ادَّعَى فيها مِنْ طَلَبِ ذلك وخاصم فيها لِباطِلٍ ما يعلم له فيها حقًّا.

في تضمين الصُّنّاع والعُمّال

219 ـ وأخبرني طلحة بن أبي سعيد أنّ بكير بن الأشج حدّثه أنّ عمر بن الخطاب كان يَضْمَنُ الصُّناع الّذين في السُّوق وانتصبوا للنّاس ما دُفع إليهم.

وأخبرني رجالٌ من أهْل العلم عن عطاء بن يسار ويحيىٰ بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرّحمان وابن شهاب وشريح الكنْديّ مثْله.

وقال يحيى: ما زال الخُلَفَاءُ يَضْمَنُونَ الصُّنّاع.

220 ـ وقال مالك: أمّا مَنه اسْتؤجر مِنح أهْل الصّناعات مثْل الخياطة والصّبّاغة والنّجارة والغسيل وأَشْباه ذلك مِنَ الأَعْمال، كلّما إذا دخلها فَسَادٌ أو خِلافٌ لأَمْر صاحبه أو هلاكٌ؛ أَمّا مَنِ اسْتؤْجَرَ (ق 15 أ) مِنْ هؤلاء على عَمَلٍ يُسمَّى بعيْنه ليس له أجَلٌ، ويَذْهب به العاملُ إلى منْزله يعمله؛ فإنّ على مَنْ أَفْسد مِنْ ذلك شيئاً أو أَهْلَكَهُ أو خَالَفَ ما أَمَرَهُ به، غَرِمَ ما أَفْسد أو أَهْلك أو خَالَفَ ما أُمِرَ به.

وأَمّا مَنِ اسْتؤجر منهم أيّاماً مُسَمَّاةً يعمل في منزل صاحبه الّذي استأجره، فما دَخَلَ فيه مِنْ فَسَادٍ، فلا غَرْمَ عليه، إنّما له جهْدُهُ وعَمَلُ يَدَيْهِ، إلاّ أنْ يتعمّد فَسَادَ شيءٍ، فَيَضْمنه.

221 ـ وقال مالك: إنّما ضَمِنَ الصُّنّاعُ ما دُفع إليهم مِمّا يَسْتَعْمِلُونَ على

---

[219] المدونة، 11/30.

[221] المدونة، 11/30. راجع أيضاً الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/683؛ فتح =

وجْه الحاجة إلى أَعْمالهم، وليس ذلك على وجْه الاخْتيار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لَهَلَكَتْ أَمْوالُ النّاس وضاعت قبْلهم واجْتَرَؤُوا على أَخْذها؛ وإِنْ تركوهم لم يجدوا مُسْتَعْتِباً، ولم يجدوا غيْرهم، ولا أَحَدٌ يَعْمَلُ تلك الأَعْمالَ غيْرهم، فضَمِنُوا ذلك لمَصْلَحَةِ النَّاسِ.

وما يشبه ذلك مِنْ مَنْفَعَةِ العامّةِ ما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تلقَّوْا السّلع حتّى يهبط بها الأسْواق». فلمّا رَأَى أَنّ ذلك يصلح العامَّةَ أَمَرَ فيه بذلك.

222 ـ وقال مالك في الغسّال يُدْفَعُ إليه الثّوْبُ فيَخْطِرُ به إلى رجلٍ، فيلبسه الّذي أَعْطاهُ إِيّاه؛ قال: لا يغرم الّذي لبسه شيئاً، ويغرم الغسّالُ لصاحب الثّوْب. وذلك أنّه لبس الثَّوْبَ الّذي دفعه إليه على غيْر مَعْرفة أنّه ليس له، فإِنْ لبسه وهو يَعْرف أنّه ليس ثوْبه، فهو له ضامِنٌ.

223 ـ وقال مالك في الرّجل يَدْفع إلى الخيّاط ثوْباً يخيّطه، فيُصِيبُ بَيْتَ الخيّاطِ حَرِيقٌ، فَيَرَى ثوْبَ الرّجل فيه يَحْترق؛ قال: على الخيّاط الضّمانُ، إلاّ أَنْ يكون سَيْل أو صاعقة.

وقال في الرّهْن مثْله.

224 ـ وأخبرني الحارث بن نبهان عن عطاء بن السّائب قال: كان شُرَيْح يضمن القَصّار والخيّاط.

225 ـ وأخبرني الحارث بن نبهان عن محمّد بن عبيد الله عن عليّ بن الأقْمر أنّ شريح الكنْديّ ضمن صبّاغاً، احترق بيْتُهُ، ثوْباً دُفِعَ إليه.

= الباري، 4/الرقم 2140؛ 2150؛ 5/2723؛ صحيح مسلم 3/الرقم 1515؛ 1520؛ 1523؛ سنن أبي داود، 3/3436 ـ 3440؛ سنن الدارمي، 2/الرقم 2570؛ عبد الرزاق، 8/14867؛ وما بعده.

[224] المدونة، 11/31.

[225] المدونة، 11/33.

226 ـ قال مالك: يضمن الصُّنّاع ما دُفع إليهم بأَجْرٍ أو بغيْر أَجْرٍ؛ وذلك لأنّ الرّجل لو أتى بِفَضٍّ له مرتفع إلى صائغٍ ليصلّح له فيه شيئاً لا ثَمَنَ له، فقال: ذَهَبَ منّي؛ غرمه.

227 ـ وأخبرني الليث ويحيى بن أيّوب عن يحيى بن سعيد قال: إذا وضع الرّجل عبْدَهُ موْضِعَ عَمَلٍ فإنّه ليس بمُؤْتَمَنٍ، إنْ كان سرّاجاً أو غسّالاً أو ضرّاباً، فعلى سيّده ضمانُ ما أَفْسَدَ، وأَهْلَكَ في رقبة العبد.

انْتَهَى حديثُ الليث إلى: (ما أَفْسد).

228 ـ وأخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال: كان السُّنّةُ عندنا بالمدينة (ق 15 ب) أنّ الصّائغ والغسّال والصّبّاغ كلّهم يغرمون ما دُفِع إليهم من أَمْتعة[1] النّاس، ويغرم أَهْلهم عنهم، إلاّ أنْ يسلم رجل عنده بما أصاب مِنْ أَمْوال النّاس، ولا غرْم عليه بعد أنْ يُسْلِمَهُ.

229 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان أنّه قال في العبْد الصّبّاغ يُدْفَعُ إليه العَمَلُ فيهلك؛ قال: ضمنه.

230 ـ وقال مالك فيمَنْ دَفَعَ ثوْباً إلى صبّاغٍ يُبَيِّضه، فصَبَغَهُ، ثمّ قال: أَنْتَ أَمَرْتَنِي، فهو مصدّقٌ في ذلك؛ والخيّاطُ مثْل ذلك، والصّائغ مثْل ذلك، إلاّ أنْ يأْتوا بالأمْر الّذي لا يَسْتعملون مثْله.

231 ـ قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنّه قال في قَصّار دُفع إليه ثوْبٌ، فصَبَغَهُ، فقال صاحب الثّوْب: ما أَمَرْتُكَ أنْ تَصْبغَهُ؛ فقال: يَحْلف القصّارُ أنّه أَمَرَهُ بذلك، وليس عليه شيءٌ.

قال ربيعة: إنْ أَنْكر الغسّالُ أنّه شقَّ الثّوْب أُحْلِفَ، ثمّ صدّق.

(1) أَمْتعة؛ في الأصل: امتعات.

232 ـ وقال مالك في الخيّاط يُدْفَعُ إليه الثّوْب يخيّطه[1] قَمِيصاً، ويَدَّعي صاحبُ الثَّوْب أنّه أَمَرَهُ أنْ يقطعه قَبًّا، ولا بَيّنَةَ بيْنهما؛ قال: القوْلُ ما قال الخيّاطُ وعليه اليمينُ وله أُجْرَةُ قِيمَةِ عَمَلِهِ ذلك يوْمَ عَمِلَهُ لأنّ صاحب الثّوْب مُدَّعًى عليه، ولعلّه يريد أنْ يبطل عَمَلَهُ بما يَدَّعِي عليه.

قال: والصّبّاغُ على مثل هذا النّحو.

233 ـ وقال مالك في رجل دَفَعَ إلى حائِكٍ غزْلاً، فقال: اعْمَلْ لي من هذا الغزْل ثوْباً ثمان في خمْس، فعَمِلَ له سبْعاً في أَرْبع؛ قال: يَحْلِفُ الحائكُ بالله الّذي لا إله إلاّ هو ما اسْتَعمله إلاّ على ما ادَّعَى؛ فإنّ حَلَفَ فالقوْلُ قوْلُهُ، وإنْ أَبَى أَنْ يحلف ضمن ما أَفْسَدَ.

وإنّما الفَرْقُ بيْن الحائك والبنّاء في هذا لأنّ الحائك أو الصّائغ أو الخيّاط وأَشْباههم إذا دُفِعَ المتاعُ إليه فقد حازه فلو مات صاحبُ الثّوْب؛ ثمّ جاء غرماؤُهُ فقالوا: نأْخُذُ الثّوْب فتكون معنا فيه أُسْوة الغرماء؛ فليس لهم ذلك، وهو أَحَقُّ به منهم بحيازته إيّاه وقبْضه، فليس يَفْتكّه من يده شيئاً حتّى يأْخُذَ حقّه؛ وإنّ البنّاء لم يَحُزْ شيئاً ولم يقبضه، فلذلك كانت اليمينُ على مَنه اسْتَعْمَلَهُ.

234 ـ وقال مالك في رجل استعمل صائغاً حُلياً بدينار وليس بينهما بيّنة، فلمّا فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ جاءَهُ بدينار، فقال الصّائغُ: إنّما عَمِلْتُ لك بديناريْن؛ قال: يُسْأَلُ عن عَطَاءِ ذلك العَمَلِ أَهْلُ العِلْم به، فإنْ كان الّذي قال الصّائغ شبيهاً بذلك لا يستيقن أنّه قال باطلاً، أُحْلِفَ على ذلك، وكان أَوْلى باليمين، لأنّ المتاع بيده وأعْطاه حقَّهُ، وإنْ نَكَلَ عن اليمين حَلَفَ الآخَرُ إذا جاء بأَمْرٍ يشبه بعض ذلك، ما لم (ق 16 أ) يأْتِ بأَمْرٍ مُسْتَنْكَرٍ.

235 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في رجل استأجر أَجيراً

---

(1) يخيّطه؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

[235] المدونة، 11/90.

يَحْمِلُ له شيئاً، فحمل له إناءً أو وِعاءً فَخَرَّ منه الإناءُ أو انفلت الوعاءُ، فذَهَبَ ما فيه؛ قال: لا أَرَى عليه غرْماً إلاَّ أنْ يكون تَعَمَّدَ ذلك.

236 ـ وقال لي مالك بن أنس في رجل حَمَلَ على دابّة له شيئاً بكراءٍ فانقطع حَبْلٌ مِنْ أَحْبله، فسَقَطَ ذلك الشّيءُ الّذي حَمَلَ فانكسر، أو رُبِّضَتِ الدّابّةُ فانكسر أو زاحمت شيئاً؛ قال: يضمن إنْ كان يُعْرَفُ أنّه غَرَرٌ في رباطه أو خَرُقَ بالدّابّة حتّى زاحمت، أو كان يعرف أنّ دابّته كانت رُبُوضاً؛ وإنْ لم يُعْرَفْ من ذلك شيءٌ لم يغرم.

237 ـ وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: الحمّال عليه ضَمَانُ بما ضِيعَ، مثْل الصُّنّاع.

238 ـ وأخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان قال: سمعْتُ رجلاً قال لسعيد بن المسيّب: استأْجَرَ معاوية بن عبد الله بن جعفر[1] غلاماً فأَنْزله في بئرٍ له فخرَّ الغلامُ فيها فمات العبْد، فخاصمه سيّدُ العبْدِ إلى عمر بن عبد العزيز، فقال له سعيد: فماذا قَضَى به عمر بن عبد العزيز، فقال: أغْرمه إيّاه؛ قال ابن المسيّب: هل كان الغلامُ[2] يَعْمَلُ ذلك العَمَلَ، فقال: لا، لم يكن يعمله، فقال ابن المسيّب: قد أَصاب عمر بن عبد العزيز؛ قال: ولكن رسول الله ﷺ قال: ليس الضّمان كالعيْن خفّفوا.

في الأَجير الراعي وغيْره

239 ـ وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد أنّه قال: ليس على الأَجير

[236 ـ 237] المدونة، 11/90.

(1) معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني؛ انظر ترجمته في: المزي، 28/196؛ تهذيب التهذيب، 10/212.

(2) الغلامُ؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

[239 ـ 241] المدونة، 11/81؛ 140.

الرّاعي ضمانُ شيءٍ مِنْ رعيته، إنّما هو مأمونٌ فيما هَلَكَ أو ضَلَّ، يُؤْخَذُ يَمِينُهُ؛ القَضَاءُ على ذلك عندنا.

240 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزّناد أنّه قال: ليس على أَحَدٍ ضمانٌ في سائمةٍ دُفِعَتْ إليه يرعاها إلاَّ يمينه، إلاَّ أنْ يكون باع أو انْتَحَرَ؛ وإنْ كان عبْداً فدُفِعَ إليه شيءٌ من ذلك بغيْر إِذْن سيّده، فليس على سيّده فيه غرْم ولا في شيءٍ من رقبة العبْد.

وأخبرني رجال من أَهْل العلْم عن ابن المسيّب وعطاء بن أبي رباح وبكير وشريح الكنْديّ مثْله؛ وقال بعضهم: إلاّ أنْ تقوم البيّنةُ بإِهْلاكه مُتَعَمِّداً.

241 ـ وسأَلْتُ مالكاً عن الرّاعي الأجير في المال مِنَ الإبل والغَنَمِ ممّا تقلّ إجارَتُهُ وتعظم غرامَتُهُ؛ قال: ما رَأَيْتُ أَحَداً يضمن الأُجراء للحيوان.

قال: وليس على الرّاعي ضمان، إنّما الضّمان على الصُّنّاع؛ قال: وليس على العبد الرّاعي ضمان ما دُفع إليه من ذلك، إلاَّ أنْ يكون انْتَحَرَ شيئاً ممّا دُفع إليه.

242 ـ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في الرّاعي: إنْ خفت دابّةُ رجلٍ معه، فجعل فيها؛ قال: ما جعل فيها فعلى سيّدها وما عَلَفَهَا.

243 ـ وقال مالك في الأجير يستأْجر في الدّوابّ يروضها أو يسوقها أو يرحلها، أو في المواشي يرحلها فيضرب منها شيئاً فيكسره أو يفقأ عيْنها، أو يحمل على الدّوابّ شيئاً بغيْر إِذْن أَهْلها لنفسه بكراءٍ أو بغيْر كراءٍ، فتَنْفَلِتُ (ق 16 ب) الدّابّةُ أو تسلم؛ قال: أمّا ما كسر أو فقأ عيْنها أو قتله، فإنّه يغرم ذلك؛ وأمّا ما حمل عليه بغيْر إِذْن أَهْلها لنفسه أو لغيْره بكراءٍ أو بغيْر كراءٍ، فإنّ لأرْباب الدّوابّ إذا عَلِمُوا ذلك كراءَ ما حمل غرْماً عليه إنْ سَلِمَتِ الدَّابّةُ، وإنْ تَلِفَتْ خُيِّرَ أَهْلُ الدّابّة بيْن الثّمَنِ والكراءِ.

---

[243] قارن بما روى سحنون في المدونة، 11/140.

244 ـ **وقال** لي مالك في الأجير في الحرْث وأَشْباه ذلك، فيَضْرب الدّابّةَ الّتي يَعْمل عليها فيَعْقِرُهَا؛ قال: إِنْ ضَرَبَ بما لا يُضْرَبُ بمثْله أو حيْث لا يُضْرب، رَأَيْتُ أنْ يضمن، وإِنْ جاء على يديه في غيْر ذلك، لم أَرَ عليه ضماناً.

245 ـ **وسأَلْتُ** الليث بن سعد عن الأجير يعمل على الدّابّة فيَضْربها فيكسرها أو يفقأ عيْنها؛ فقال: إِنْ تَعَمّدَ عَنَتَهَا كان عليه الغرْم، وإِنْ كان ضَرْباً لا يريد عَنَتَهَا، فَزَاغَتِ الدّابّةُ فأَصاب عيْنها، لم نَرَ عليه غرْماً.

246 ـ **وكَتَبَ** إليّ مالك في حارس الحمام: لا أَرَى أنْ يَضْمن، وإنّما هو أَجيرٌ أُسْتؤْجر ليحفظ ما وُكِّلَ به، إلاّ أنْ يختان ذلك هو أو يبيعه؛ فأمّا على وجْه الاجتهاد والحرص على أداء ما وُكّل به، فلا أَرَى عليه ضماناً.

247 ـ **وسمعْتُ** الليث يحدّث عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد أنّه ليس على الأجير ضَمَانٌ فيما تَلِفَ منه.

وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال: ليس على الأجير ضمانٌ.

248 ـ **وأخبرني** عقبة بن نافع أنّ يحيى بن سعيد قال: ما كان من ديْنِ الأجير قبْل أنْ يُسْتَأْجَرَ ومِنْ بعد الإجارة، فدَيْنُهُ في رقبته وعَمَلِهِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ حتّى يفرغ.

249 ـ **وأخبرني** يونس عن ابن شهاب أنّه قال في رجلٍ استأْجر أَجيراً وسَمّى له العَمَلَ الّذي يَعْمل له فيه، ثمّ كلّفَهُ عَمَلاً غيْره، فأُصيبَ في عَمَلِهِ ذلك؛ قال: إِنْ كان سيّدُ الأجير شَرَطَ عليه ألاّ يجاوز به[1] عملاً واحداً سَمَّاهُ له أو أَعْمالاً سَمَّاهَا له، فاسْتَعْمَلَهُ في غيْره، فإنّي أَرَاهُ قد ضمن، وإِنْ لم يَشْترط عليه شروطاً، ولا سَمّى له عَمَلاً، فلا نَرَى عليه ضماناً.

---

[247] المدونة، 11/140: برواية الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد.

(1) به؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

250 ـ قال ابن وهب: وبلغني عن ابن أبي الزّناد أنّه قال: ما كان من صَغِيرٍ أو عبْدٍ لم يَأْذن له أَهْلُهُ أنْ يؤاجر نفسه، فإنّ كلَّ مَنِ اسْتَعَانَ أحداً مِنْ أولائك أو اسْتَأْجَرَهُ يغرم ما أُصِيبَ منه؛ فأمّا كلّ رجلٍ قد بَلَغَ وهو مالِكٌ لأَمْره فليس على أَحَدٍ، اسْتَعَانَهُ أو اسْتَأْجَرَهُ، تباعة شيءٍ أُصِيبَ به، إذا أتى ذلك طائعاً.

ابن وهب عن ابن أبي الزّناد عن أبيه أنّ عمر بن عبد العزيز قَضَى بذلك.

251 ـ وقال لي مالك في العبيد يُسْتَأْجَرُونَ: ليس على مَنِ اسْتَأْجَرهم ضَمَانٌ ما أَصابهم؛ وإِنْ قالسادات[1] العبيد: لم نأْمرهم أنْ يؤاجروا أنفسهم، إلاَّ أنْ يُسْتأْجر عبْدٌ في عَمَلٍ مَخُوفٍ على وجْه الغرر يزيده في إجارته أَضْعافاً؛ من ذلك (ق 17 أ) البئْرُ تكون بها الحمْأَة والهدم من تحت الجُدْران وما أَشْبهه، فالّذي اسْتَأْجَرَهُ على هذا ضمانُ العبْد إذا كان بغيْرِ إذْنِ سيّده؛ وهو الأَمْرُ عندنا.

252 ـ وقال لي مالك بن أنس: إن اسْتَعْمَلَ رجل عبْداً[2] عَمَلا شديداً فيه غررٌ بغيْرِ إذْنِ أَهْلِهِ، فعَمِلَهُ فعليه فيه الضّمانُ إنْ أُصيب، وإنْ كان العبْدُ قد أُرْسل في الإجارة؛ وذلك لأنّه إنّما أُذِنَ له مِنَ التّجارة فيما تجري فيه الأعْمال وتؤمن فيه البَلاَيَا، ولم يُؤْذن له في الإغرار، كالبئْر الّتي قتلت أهْلها حَمْأَة، وأَشْباه ذلك.

وإنْ خَرَجَ به سَفَراً بغيْر إذْنِ أَهْلِهِ فهو ضامنٌ له.

253 ـ قال ابن وهب: وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يَسْتَأْجر العبْد من نفسه فيبعثه إلى المَوْضع البعيد أو ما يشبه ذلك ممّا ليس بالقرية الّتي اسْتَأْجَرَهُ فيها، أنّه يضمن ذلك العبْد إذا عُلِمَ أنّه ليس يُبْعث إلى غيْر تلك القرية الّتي هو

[251 253] المدونة، 11/72.

(1) ساداتُ؛ في الأصل: ساداه (كذا!).

(2) عبْداً؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

بها، وإنّما يُخارِجُ على أَهْله في القرية.

254 ـ وأخبرني يونس عن أبي الزّناد أنّه قال: ما كان مِنْ صَبِيّ أو مُولًى عليه أو عبْدٍ لم يَأْذن له أَهْلُهُ أنْ يؤاجر نفسه، فإنّ كلّ مَنه اسْتعان أحداً مِنْ أولائك أو استأْجرهم يغرم ما أُصِيبَ منهم.

قال: وإنْ كان العبْد قد أَذِنَ له أهْلُهُ[1] في الإجارة، فكان أَعانه عوْناً بغيْرِ إجارةٍ، فإنّه يغرم ما أُصيب به العبْدُ.

وأيضاً، وأيّما رجلٌ حُرٌّ[2] قد بلغ وهو مالِكٌ لأمْره فإنّه ليس على أحَدٍ، اسْتَعانَهُ أو اسْتَأْجَرَهُ، تباعةٌ في شيءٍ أُصيب به إذا أتى ذلك طائعاً.

255 ـ قال يونس: وقال ربيعة: يُضْمن العبْدُ فيما أُسْتُعينَ عليه مِنْ أَمْرٍ يَنْبغي في مثْله الإجارة؛ وكلّ مَنِ اسْتَأْجَرَ عبْداً في غرر الإجارة فيما يُخْشى مِنَ التَّلَف فعليه الضّمانُ، وإنْ كان العبْدُ قد أُرْسِلَ في الإجارة؛ وذلك لأنّه إنّما أُذِنَ له مِنَ الإجارة فيما تجري به الأَعْمالُ وتؤمن فيه البَلايَا، ولم يُؤْذن له في الإغرار، كالبئْر الّتي قتلت أهْلها حَمْأَةٌ، وأشباه ذلك.

وأمّا كبيرٌ حُرٌّ فلا نَعْلَمُ فيه شيئاً إلاّ أنْ يُسْتَغْفَلَ ويُسْتَجْهَلَ (ق 17 ب) أو يُقْرب له فيما لا يعلم منه ما يعلم الّذي قرب له فيه.

قال: ومَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدَ قَوْمٍ، وإنْ كان غلاماً يُؤاجر نفسه، فخرج به في سَفَرٍ بغيْرِ إذْنِ أَهْلِهِ، فهو ضامنٌ.

قال: وكلّ مَنْ استعان غلاماً لم يبلغ الحُلُم فيما ينبغي في مثْله الإجارةُ، فهو لِمَا أَصابه ضامنٌ؛ وما كان مِنْ صَبِيٍّ أو عبْدٍ فيما لا ينبغي فيه الإجارة كالرّجل يقول: ناوِلْني نعْلي، وناوِلْني قدحاً وكأَشْبَاهِ ذلك، فليس في هذا عقْلٌ.

[254 ـ 255] انظر رواية سحنون في المدونة، 11/72.

(1) أهْلُهُ؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

(2) حُرٌّ؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

في المتكاري يتعدّى

256 ـ وقال مالك: الأَمْرُ عندنا في الرّجل يَتكَارَى الدّابّةَ بعيْنها إلى بَلَدٍ مَعْلُوم بكراءٍ مُسَمًّى، ثمّ يَتَعَدَّى ذلك المكان، فتَتْلَفُ الدّابّةُ أو تسلم؛ قال: الدّابّةُ مِنْ صاحِبِهَا، والكراءُ له حتّى يَبْلُغَ المتكاري البَلَدَ الّذي تكارى إليه؛ ثمّ إنْ تَعَدَّى المتكاري فقد ضَمِنَ مِنْ حين تَعَدَّى حتّى يَرْجع إلى صاحبه، فإنْ سَلِمَتْ كانت لصاحب الدّابّة الكراءُ الأوّل الّذي شارطه عليه، وأُقيم على المتكاري كراءُ ما تَعَدَّى بقيمته يوْمَ تَعَدَّى، لا يُنْظَرُ إلى الكراء الأوّل ولا يوْم أُقِيم عليه؛ وإنْ تَلِفَتِ الدّابّةُ فيما تَعَدَّى بها أَخَذَ صاحبُ الدّابّة الكراءَ الأوّل الّذي شارطه عليه، وكان بالخيار، إنْ شاءَ يَأْخُذُ ثَمَنَ الدّابّة ولا كراءَ له في التَّعَدِّي، أو يكون له كراءُ ما تَعَدَّى بدابّته، ولا يَأْخُذُ ثَمَنَ الدّابّة.

257 ـ قال مالك: وإنْ كان إنّما تكاراها ذاهباً وراجعاً، ثمّ تَعَدَّى حين بَلَغَ البَلَدَ الّذي تَكَارَى إليه، فإنّما لِرَبِّ الدّابّة نصْفُ الكراءِ الأوّل؛ وذلك أنّ الكراء نصْفُهُ في البَدْأَة، ونصْفُهُ في الرّجْعَةِ، فيَتَعَدَّى المُتَعَدِّي بالدّابّة ولم يجب عليه إلاّ نصْفُ الكراءِ.

ولو أنّ الدّابّةَ هَلَكَتْ حين بَلَغَ بها البَلَدَ الّذي تَكَارَى إليه، لم يكن على المُسْتكري ضمانٌ ولم يكن للمُكْري إلاّ نصْفُ الكراء.

فإنْ تَعَدَّى المتكاري المكانَ الّذي تكارى إليه، فرَبُّ الدّابّة بالخيار؛ إنْ أَحَبَّ أنْ يضمن دابّته المتكاري يوْمَ تعدّى بها ضَمِنَهُ إيّاه بقيمتها يوْمَ تَعَدَّى بها، وله الكراءُ إلى المكان الّذي تَعَدَّى منه، وإنْ أَحَبَّ صاحبُ الدّابّة (ق 18 أ) أنْ يَأْخُذَ كراءَها بِتعَدِّي المُسْتكري ويَأْخُذَ دابّته، فذلك له.

وكذلك الأَمْرُ عندنا في أهْل التَّعَدّي والخلاف لما أَخَذُوا عليه الدّابّة.

---

[256] قارن ذلك بما جاء في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/733؛ عبد الرزاق، 8/14925 وما بعده.

[257 ـ 259] المدونة، 11/124 ـ 125.

258 ـ **وأخبرني** يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّه سأله عن رجل اسْتكرى دابّةً فأَجاز بها الشّرْط، أَيَضْمَنُ، قال: نعم.

259 ـ **وأخبرني** رجالٌ مِنْ أَهْلِ العلْم عن عليّ بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزّناد وعطاء بن أبي رباح مثْله؛ ثمّ فَسَّرُوا نحو مِنْ تفسير مالكٍ في الكراء الأوّل، وكراء التّعَدّي، وضمان الدّابّة.

260 ـ **وقال** لي مالك بن أنس في الّذي يتكارى الدّابّة يَحْمِلُ عليها وَزْناً مُسَمًّى إلى مَكَانٍ مَعْلُوم فيزيد عليها في الوزْن أكْثَرَ ممّا شرط عليه؛ إنّه يضمن الدّابّة مِنْ يَوْمِ حمل، وإِنْ تَلِفَتِ الدّابّةُ كان صاحبُها بالخيار، إنْ شاءَ ثَمَنَ الدّابّة، ولا كراءَ له، وإِنْ شاءَ فالكراء الأوّل الّذي شرط عليه، وكراءُ ما زاد عليه في تَعَدِّيه.

قال مالك: وكذلك العبْدُ إِذا اسْتَأْجَرَهُ في عَمَلٍ، ثمّ تَعَدَّى فاسْتَعْمَلَهُ عَمَلاً غَيْرَهُ.

261 ـ **وأخبرني** محمّد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، قال له رجل: زِدْتُ على المكان الّذي اسْتكْرَيْتُ قليلاً ميْلاً، أو أَدْنى، فمات؛ قال: تغرم.

قلتُ لعطاء: فزِدْتُ على الحمل الّذي اشترطتُ قليلاً، فمات؛ قال: تغرم؛ قلْتُ: فأَكْرَيْتُهُ مِنْ غيْري بغَيْرِ أَمْرِ سيِّدِ الظَّهْر، فحمل مثْل شرطي ولم يَتَعَدَّ؛ قال: لا تغرم.

وقال ذلك عمرو بن دينار.

262 ـ **وقال** لي مالك بن أنس في المُتَعَدِّي يأْتي بالدّابّة أَحْسن حالاً ممّا كانت، ويدعو إلى الكراء؛ قال: صاحبُ الدّابّة مخيَّرٌ، وإِنْ جاءَتْ على أَحْسن

---

[261] المدونة، 11/125؛ 144.

ممّا كانت، لأنّه قد حبسها عن أشياء عن نفاقٍ كان قبْل قدومه بها، وأَشْباه ذلك؛ إلاّ أنْ تكون غيْبةُ الدّابّة وحبْسُها كان يسيراً لم تتغيّر الدّابّة في ذلك، ولم تحل الأسواق.

263 ـ وقال مالك في الرّجل يَسْتكري الدّابّة إلى مكانٍ مُسَمًّى، فإذا بَلَغَ المكانَ الّذي اسْتكرى إليه أقام به ولم يَتَعَدَّ؛ قال: ضَمانُ الدّابّة عليه إذا حَبَسَهَا عن صاحِبِهَا، إنْ هَلَكَتْ، وإنْ سَلِمَتْ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ منه كراءَ ما حَبَسَهَا، كان ذلك له.

264 ـ وقال مالك في الرّجل يتكارى من الرّجل الظَّهْر ويواعده يَلْقاه بها مكان كذا وكذا؛ فأتى صاحبُ الظَّهْر بظهْرِه فلا يجد المتكاري؛ قال: أَرَى أنْ يدخل على إمام البلد، إلاّ أنْ يجد كراءً؛ فإن انْصَرَفَ ولم يَكْرِ ولم يدخل على الإمام، لم أَرَ له شيئاً إذا كان موْضعاً فيه الكراءُ مَوْجودٌ إلى البلد الّذي أَكْرى إليها؛ فإنْ لم يكن كراءٌ موجوداً، وجهل أنْ يدخل على الإمام، لم أَرَ أنْ يبطل عمله.

265 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يتكارى إلى البلد، فلمّا قَدِمَ زَعَمَ المُكْري أنّه لم ينقده، ويقول المتكاري: قد نقدّتُهُ؛ قال: أَرَى أنْ يَحْلِفَ المتكاري البيّنة على الدَّفْع، فإنْ لم تكن له بيّنةٌ حَلَفَ الْكُري، وأَخَذَ حقَّهُ.

266 ـ وكَتَبَ إليَّ مالك: لو أنّ رجلاً تكارى إِبْلاً مِنْ مِصْرَ، فلمّا قدم المدينة قال (ق 18 ب) صاحبُ الإبل: إنّما أَكْريْتُكَ إلى المدينة، وقال صاحب المتاع: إنّما تكاريْتُ منك إلى مكّة؛ قال: يُنْظَرُ إلى الكراء، ثمّ يقام الكراء، فإنْ كان الّذي أَعْطاه كراء المدينة أُحْلِفَ على ذلك صاحبُ الظَّهْر إنّما أَكْرى إلى المدينة، ثمّ لم يلزمه إلاّ كراء المدينة، ولم يجاوز به المدينة؛ وإنْ كان الكراء فيما يَرَوْنَ أَكْثَرَ مِنْ كراءِ المدينة أُحْلِفَ صاحبُ الظَّهْر ما أَكْرى إلاّ إلى المدينة،

---

[264] المدونة، 11/144 ـ 145.

ثمّ أَعْطى فَضْلَ الّذي تكارى منه وذَهَبَ بظهْره، ولم يجاوز به المدينة؛ وإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلف حَلَفَ صاحبُ المتاع أنّ كراءَهُ كان إلى مكّة، ومَضَى بإبله إلى مكّة.

267 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يتكارى الظّهْر، وإذا كان ببعض الطريق أراد الكَريّ أنْ يَبِيعَ ذلك الظَّهْرَ؛ قال: ليس ذلك له.

268 ـ قال مالك في قوْم تَكارَوْا مِنْ رجل حمولةً إلى مكّة، فأعْطى كلَّ رجلٍ منهم بعيراً فهلك بعيرٌ منهاً؛ قال: لا أَرَى أنْ يَدْخل أَحَدٌ منهم على صاحبه في بعيره حتّى ينقضي كراؤُهم ذلك.

269 ـ قال ابن وهب: وسمعْتُهُ يقول في الّذي يتكارى للحجّ، ثمّ يموت المتكاري؛ إنّ الكراءَ لازمٌ له، فإِنْ أَحَبَّ أهْلُهُ أنْ يكروا تلك الإبل بمثْل ما تَكَارَوْا كان ذلك لهم؛ وإِنْ لم يجدوا أَحَداً فليس لهم على المتكاري شيءٌ.

قال: ولو ماتت الإبل ولم يَمُتِ المتكاري كان على المُكْري أنْ يحمله إلى الحجّ.

قال مالك: والكراءُ ثابتٌ، يقال لوليّه: أَكْري مركب وليْكَ، أو ارْكَبْ فيه مكانه، إذا كان مثْله في الخفّة والحال ويُكْريه من مثْله إنْ شاء، وليس للمُكْري في ذاك حُجّةٌ.

قال مالك: والأَجيرُ يسْتأْجر ثابِت الأَمْر تلزمه الإجارة، وتلزم صاحبه على كلّ حال.

270 ـ وقال مالك في الرّجل يَسْتَأْجِرْ الدَّابَّةَ من المدينة إلى مكّة، فَيَسْتَغْني عنها أو يَبْدُو له أنْ يُقِيمَ، فيريد أنْ يكريها إلى مكّة بمثْلِ ما تكاراها به أو أَقَلّ أو أَكْثر؛ قال: أَرَى أنّ ذلك جائزٌ للّذي تكارى الدّابّة إذا أَكْراها مِنْ مثْله في الرَّوِيَّة والأَمَانَة، إلاَّ أنْ يُعْنِتَ الدّابّةَ أو يحملها على الوَعْث.

271 ـ وقال مالك في رجل تكارى على حمْل متاع مضْمُونٍ إلى بلد مِنَ البلدان، ثمّ هَلَكَ المُكْري وتَرَكَ ديوناً؛ قال: إنْ كان صاحبُ الحمولة قد حمل

على الظَّهْر وبرز بها، فأَرَاهُ مِنَ الغرماء حتّى يَسْتوفي حقّه، إلاَّ أنْ يرغب الغرماء في بَيْع الظَّهْر ويضعوا له كراءه في ثِقَةٍ ومَلاءٍ.

272 ـ وقال مالك فيمَنِ اسْتأْجر أَجيراً أو تكارى دابَّة، فنقد الكراءَ أو الإجارة، ففلس المُكْري؛ إنّ صاحب الكراء أوْلى بالدّابّة وبالعبْد الّذي بيده حتّى يَسْتوفي حقَّه. وكذلك لو أنّ رجلاً آجَرَ نفسه مِنْ رجلٍ يَعْمَلُ له في جنان أو زرْع، فَعَمِلَ فيه حتّى إذا كان عند فراغه فلس صاحبُ الأصْل ولم يكن دَفَعَ إليه أَجْرَهُ، كان أَوْلى بذلك الّذي كان يعمله حتّى يَسْتوفي أَجْره.

273 ـ وقال مالك في العبْد يتكاراه الرَّجلُ أو الدّابّة (ق 19 أ) يتكاراها أو يَشْتريها، ثمّ يفلس البائعُ أو المُكْري قبْل أنْ يقبض المتكاري أو المُشْتري ما تكارى أو اشْتَرَى؛ قال: أَرَاهُ أَحَقّ بذلك مِنَ الغرماء.

274 ـ وقال مالك فيمن تكارى إبْلاً بأعْيانها، ثمّ فلس المُكْري؛ إنّ المتكاري أَوْلى بالظَّهْر مِنَ الغرماء، إلاَّ أنْ يضمنوا له حُمْلانه ذلك.

275 ـ قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمان أنّه قال في رجل اسْتكرى دابَّةً، ثمّ ادَّعَى أنّها هَلَكَتْ وأَنّه اسْتكرى دابَّةً لإتْمام سَفَرِهِ، فَخَوَّنَ صاحبُ الدَّابّة الّتي كانت له وأنْكر أنْ تكون دابّته هَلَكَتْ ولم يكن بيْنهما فيما اختلفا فيه شاهدٌ؛ قال ربيعة: هي أَمانةُ المُسْتكري الّذي كانت معه الدّابّة لقد هَلَكَتْ؛ إلاَّ أنّ صاحب الدّابّة إنْ أَحَبَّ أنْ يَسْتبرىء، له يمينُ الّذي هَلَكَتْ معه الدّابّةُ، ثمّ يَتَبَرّأ منها ويحسب له كراءَ ما بلغت دابّته من حساب ما أَكْراه، فيُؤْخَذَ له حساب ذلك، ويُوضَعُ عن المُسْتكري ما بَقِيَ بحساب ما بَقِيَ مِنْ سَفَرِهِ.

وأمّا الكريّ الّذي اسْتَحْدَثَ فالكريّ الأوّل منه بريءٌ، وإنّما اسْتكرى المنقطع به لنفْسه وبيْنهما الحسابُ فيما بلغت الدّابّةُ، وفيما بَقِيَ مِنَ السَّفَر على ما غاب عليه المُسْتكري مِنَ الأمانة مِنْ حساب الكراءِ الأوّل.

---

[274] قارن بما جاء برواية سحنون في المدونة، 11/200.

وسألْتُ مالكاً عن ذلك، فقال لي مثْله.

في الذي يتكارى الدّابّة بعيْنها

276 ـ وأخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن محمّد بن جعفر بن الزّبير عن سالم بن عبدالله بن عمر أنّ عمر بن الخطاب قَضَى: أَيّما رجلٍ تكَارَى مِنْ رجلٍ بعيراً، فَهَلَكَ البعيرُ فليس للمُسْتكري على المُكْري أنْ يقيم له مكانه غيْره، وليس عليه الكراءُ ضماناً إلاّ أنْ يشترط البلاغ.

277 ـ وأخبرني شمْر بن نمير عن حسين بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: مَنْ تكَارَى وشَرَطَ البَلاغَ، ثمّ قصرت الدّابّةُ اسْتكرى عليه بما قام، فإنْ لم يشترط البلاغ فَمِنْ حيث قصرت الدّابّةُ حسب لصاحبها بقدْره.

278 ـ وقال مالك: كلّ مَنْ تكارى دابّة بعيْنها إلى بَلدٍ مَعْلُومٍ بكراءٍ مَسَمًّى، ثمّ هلكت في الطّريق لم يكن على صاحبها أنْ يتكارى له حتّى يبلغه؛ ولكن عليه أنْ يردّ عليه مِنْ كرائه بقدْر ما بَقِيَ مِنْ مَسيرِهِ؛ إنْ كان انْتَهَى به إلى نصْفِ الطّريق، فله نصْفُ الكراء أو إلى ثُلْث الطريق، فله ثُلْثُ الكراء.

279 ـ وقال لي مالك في الرّجل (ق 19 ب) يتكارى الدّابّة بعيْنها ليركبها، فتُقْتَلُ أو تَهْلِكُ، فيأْتي صاحبُهَا بمثلَها فيما يَرَى؛ قال: إنّه قد يكون في الدّابّة مِنَ الخصال يُحِبُّهَا الرّجل، لا يكاد يجتمع في غيْرها؛ فبذلك رَأَيْتُ ألاّ يكون عليه أنْ يركب غيْرها؛ وليس على المُتكارى إذا هَلَكَتْ تلك الدّابّة أنْ يُعْطِيَ غَيْرَها، فإذا هَلَكَتْ تلك الدّابّة حُوسِبَ بما رَكَبَ وانْقَطَعَ الكري فيما بيْنهما.

[276 ـ 277] المدونة، 11/118.

[278] قارن بما روى سحنون في المدونة، 11/124.

280 ـ وقال مالك: مَنْ يُكاري على حمْل متاعٍ أو حمْل شيءٍ مِنَ الأشياء لا يُسَمِّي في ذلك دابّةً بعيْنها يَسْتكريها على بلاغ متاعه؛ قال: إنّ المُكاري يضمن بلاغَ ذلك المتاع، إنْ هَلَكَتْ دوابُّه أخْلَفَ مكانَها دوابًّا باشْتراء أو تكارٍ، يلزمه ذلك.

فيما يلزم الكراء

281 ـ وأخبرني يونس أنّه سأل ابن شهاب عن الرّجل يَسْتكري من الرّجل داره عشر سنين، ثمّ يموت الّذي أكْرى ويَبْقَى المُسْتكري؛ قال: إنْ توفّي سيّدُ المَسْكن فأراد أهْلُهُ إخْراجَ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ منه أو بَيْعَهُ، فلا نَرَى أنْ يُخْرِجُوهم إلاّ برِضًى منهم، ولكن إنْ شاؤوا باعوا مسكنهم، ومَنِ اسْتَأْجَرُوهُ فيه على حَقّه وشَرْطه في إجارته.

قال ابن شهاب: وإنْ توفّي المُسْتَأْجِرُ سكن ذلك المَسْكن أو لم يسكنه، فإنّا نَرَى أنْ يكون أَجْر ذلك المَسْكن فيما ترك مِنَ المال يُؤَدّيه الوَرَثَةُ بحِصَصِهِمْ.

282 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل يتكارى الدّار، قال: إنْ مات المُسْتكري فالكراءُ لازمٌ له يَأْخُذُ المُكْري كراءَه مِنْ ميراثه، ويخلّي بيْن الدّار وبيْن وَرَثَتِهِ يُكْرُونَهُ إنْ شاؤُوا.

وإنْ مات المُكاري لم يكن لورثته أنْ يُخْرِجُوا الّذي اكْتَرَى مِنَ الدّار، ولا يحول بيْنه وبيْن الدّار حتّى يَسْتوفي شَرْطه؛ وذلك لأنّ الوَرَثَةَ لو قالوا للمُكاري: خُذْ ما تكارَيْتَ، وَأَدِّ[1] علينا الكراءَ، وأَبَى ذلك هو وقال: قد مات صاحبي، لم يكن ذلك له.

---

[281] المدونة، 11/116.

(1) وأدِّ؛ في الأصل: وادى.

283 ـ **وقال** مالك في الدّار يتكاراها الرّجلُ عشر سنين، فيهلك صاحبُ الدّار ويَبْقَى للمُتكاري سَكَناً فيها؛ قال: يكون المُتكاري أَحَقّ سَكَناً الدّارَ مِنَ الوَرَثَةِ، إلاَّ أنّ الدّار تُباع للغرماء على أنّ لهذا السّاكن في الدّار سَكَناً ما إلى انْقضاءِ أَجَلِ ما سَلَفَ فيه مِنَ الثَّمَنِ.

284 ـ **وسمعْتُهُ** يقول في الرّجل يتكارى الدّار ثلاثين سنة، كلّ سنة بدينار؛ إنّ ذلك لا بأْس به، لأنّه شيءٌ مأْمونٌ لا يُخاف عليه؛ فإِنْ مات أَحَدُهما كان الكراءُ لازماً لهما على ذلك.

285 ـ **فقيل** لمالك: أَفَرَأَيْتَ (ق 20 أ) الحيوان؛ قال: لا خَيْرَ فيه لأنّه يُخاف عليه الموْتُ، وليس بمنزلة الدّار.

في المُغْتصب

286 ـ **وقال** مالك بن أنس في رجل اغْتَصَبَ عبْدَ رجلٍ، فهَلَكَ عنده بغيْر تباعة، ولا طول زمان، ولا عَتَبٍ مِنْ عَمَلٍ؛ قال: أَرَاهُ قد ضَمِنَهُ حين أَخَذَهُ بغيْرِ اذْن صاحِبِهِ ولا رضاه، بغيْر حَقٍّ، تَعَدِّياً، ظُلْماً.

287 ـ **وقال** مالك في الرجل يَتَسَوّقُ بسلْعته فيُعْطَى بها ثَمَناً يُعْطِيهِ به غيْر وَاحِدٍ، ثمّ يَعْدو عليها رجلٌ ويَسْتَهلكها؛ قال: أَرَى أنْ يضمن ما كان يُعْطى بها، ولا يُنْظَرُ في قِيمَتِها.

288 ـ **وقال** مالك: لو أنّ رجلاً أخذ جاريةً لرجلٍ[1] ثَمَنُهَا مائة دينار، فأَصابها فحملت منه، ثمّ جاء صاحِبُهَا اليوْمَ يَطْلُبُ قِيمَتَهَا يَوْمَ تقوّم عليه، فيجد قِيمَتَهَا اليوْمَ خمسين ديناراً؛ كان قد دَخَلَ عليه ضَرَرٌ إنْ أَعْطى قيمتها اليوْمَ، لكن له قيمتها يوْمَ أَخَذَهَا وضَمِنَهَا.

---

(1) لرجلٍ؛ أضافه الناسخ فوق السطر.

وذلك مخالِفٌ لِمَا اسْتهلك مِنَ الطعام والذَّهَبِ والوَرَقِ؛ وذلك أنّه يُدْرِكُ مِنْ هذه الأشياء مِثْلَها، وإنّ العروض لا تستوي ولا تُشابه حتّى لا تختلف كتشابه الطّعام والذَّهَبِ والوَرَقِ.

289 ـ وقال مالك في النّصْرانيّ يَسْتكْرِهُ الأَمَةَ؛ إنّ عليه ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِها بكراً كانت أو ثَيِّباً.

قال: والعبْدُ يَسْتكْرِهُ الأَمَةَ؛ إنّ على سيِّده ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِها بكراً كانت أو ثَيِّباً، فإنْ غرم سيِّده فيستحلّ ذلك، وإلاّ دَفَعَ العبْدَ إلى سادة الجارية، ولم يكن عليه أَكْثر مِنْ دفع عبْدِهِ.

290 ـ وقال مالك: وَمَنِ اسْتَهْلَكَ شيئاً مِنَ الحيوان والعروض بغيْرِ إِذْنِ صاحِبِهِ، فعليه قِيمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ ليس عليه أنْ يؤْخذ بمثْله مِنَ الحيوان، ولا أنْ يكون لصاحبه فيما هلك له شيءٌ مثْله يُعْطِيه مِنَ الحيوان. والقِيمَةُ أَعْدل فيما بيْنهما مِنَ الحيوان والعروض.

291ـ قال مالك: ومَنِ اسْتَهْلَكَ شيئاً مِنَ الطعام لرجل بغيْرِ إِذْنِ صاحِبِهِ حتّى يكون ضامِناً لِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ ذلك، فإنّما يردّ إلى صاحبه مثْل طعامه بمَكِيلَتِهِ ومِنْ صنْفه؛ إنّما الطّعام فيما اسْتُهْلِكَ بمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، إنّما يُؤَدّي مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ ومِنَ الفِضَّة الفِضَّةَ. ليس الحيوان بمَنْزِلَةِ الطّعام بذلك؛ فَرَقَتْ بيْن ذلك السُّنَّةُ والعَمَلُ المَعْمُولُ به، وليس الحيوان كذلك.

292 ـ وقال مالك في الرّجل يَبِيعُ السّلْعَةَ مِنَ الحيوان أو الثّياب والعروض فيؤْخذ؛ ذلك البيْعُ غَيْرُ جائزٍ فيُرَدّ ويُؤْمَرُ الّذي قَبَضَ السّلْعَةَ أنْ يَرُدّ إلى صاحبه سلْعَتَهُ.

قال: إنّما لصاحب السّلْعة قِيمَتُهَا يوْمَ قُبِضَتْ منه، ليس يوْمَ يردّها؛ وذلك أنّه ضَمِنَها يَوْمَ قَبَضَها.

[290 ـ 291] انظر أيضاً الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/ 735.

قال: فما كان فيها من نقْصان بعد ذلك اليوْم كان عليه؛ وكذلك نَمَاؤُهَا وزيادتها. وإنّ الرّجل يقبض السّلْعة في زَمَانٍ هي فيه نافقةٌ مَرْغوبٌ فيها، ثمّ يردّها في زمانٍ هي فيه ساقطةٌ لا يريدها فيه أَحَدٌ، فيقبض الرّجل السّلْعة مِنَ الرّجل فيبيعها بعشرة دنانير أو يمسكها وثَمَنُهَا (ق 20 ب) ذلك، ثمّ يردّها وإنّما قيمتها دينارٌ واحدٌ، فليس له أنْ يذهب مِنْ مالِ الرّجل بتسعة دنانير أو يقبضها فيبيعها بدينار، ثمّ يردّها وقيمَتُها عشرة. فليس على الّذي قبضها أنْ يغرم لصاحبه تسعة دنانير مِنْ ماله، وإنّما عليه ثَمَنُ مَا قَبَضَ يوْمَ قَبَضَهُ.

ومِنْ تفسير ذلك أنّ السّارق إذا سَرَقَ السّلْعة فإنّما يُنْظَرُ إلى ثَمَنِهَا يوْمَ سَرَقَهَا، فإنْ كان ثَمَنُهَا يوْمئذٍ ما يَجِبُ فيه القطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَهَا كان ذلك عليه؛ وإنِ اسْتَأْخر قَطْعه أو في سجْن حُبِسَ فيه، ليُنْظر في شأنه؛ وإنّما هرب السّارق حتّى أُخِذَ بعد ذلك، فليس استئْخار قَطَعه يضع عنه حدًّا وَجَبَ عليه يوْمَ سَرَقَ، إنْ رَخُصَتْ تلك السّلْعَةُ بعد ذلك، ولا بالّذي يوجب عليه قَطَعاً لم يكن وجب عليه يوْمَ أَخَذَها، إنْ غَلَتْ تلك السّلْعَةُ بعد ذلك.

في عقر الشَّجَر والقضاء فيه

293 ـ وأخبرني يونس بن يزيد أنّه سأَل ربيعة عَنِ الفَساد في الأرْض والشَّجَرِ؛ قال ربيعة: يُنْظَرُ ثَمَنُ الأرْض إذا كانت قبْل أنْ يُصَابَ شَجَرُها بما فيها أو ما دَخَلَ عليها مِنَ المُصِيبَةِ، بما قُطع منها بأَرْفع القيمة وأَشْحطها، فيحمل ذلك عليه؛ وذلك لأنّ الّذي أَصاب مِنَ الأرْض لعلّه أنْ يكون ثَمَنُها قبْل ما أَصاب منها عشرين ألفاً، فلمّا أصاب منها ما أصاب رَجَعَ ثَمَنُها إلى أَرْبعة آلاف أو خمْسة، يغرم ما بيْن ذلك على أَشْحط ما تكون قِيمَتُها وأغْلاها مع العقوبة الّتي يَنْبغي للإمام يبلغها مِمَّنْ عَمِلَ ذلك.

294 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول فيما نَذْكُرُ مِمّا يكون فيه تَضْعِيفُ الغرم؛ قال مالك: ليس عليه في ذلك إلاّ قيمة ما أَفْسد.

295 ـ قال مالك: وَمَنْ أَفْسَدَ ثَمَرَةً قبْل أنْ يَبْدو صَلاحُهَا، فإنّه يغرم قيمتها يوْمَ أَصابها وهو ثَمَنُهَا لو بِيعَ يوُمئذٍ على قَدْرِ الرّجاءِ فيه والخوْفِ لمُصيبته.

قال: ومِنْ غيْر ذلك ما يكون في الجنين يُطْرَحُ مِنْ بَطْن أُمّه مِنَ الحرائر والأماء والبهائم.

296 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنّه قال في رجل أَخَذَ وَدِيّةً مِنْ نَخْلِ رجلٍ فأَحْيَاهُ في أرْضه أو ابتاعه مِنْ رجلٍ سَرَقَهُ؛ قال ربيعة: ليس ذلك سواء، إنْ كان الّذي أَخَذَ الوديَّ عَدَا، عَدَا به على غيْر ذي وُدّ أو منزله، عُوقِبَ العقوبة الشّديدة، ثمّ خُيِّرَ صاحبُ الوديِّ مِنْ شَحَطِ الثَّمَنِ يوْمَ أَخَذَ الوديّ مِنْ أَرْضه، أو وديًّا مثْل وديّه إنْ قدر عليه أغْلى ما يكون البيوع في مثْله به.

وإنْ كان أَخَذَ مِنْ ذي ودْ وديًّا له يتسلّط مثْله إلى مثْل ذلك مِنْ مَالِ صاحِبِهِ لقُرْبه منه وحاجته ولبُعْدِ صاحِبِهِ منه ولحسْن ظَنّه به، أُقيم قيمته يوْمَ انتزعه، فيدفع إلى صاحبه.

وإنْ كان الّذي غَرّ بيْن سَرِقِهِ ابْتاعه أُخِذَ منه قيمَةُ العدْل إذا استحقّ ذلك في أرْضه. ولا يصلح أنْ يُرَدَّ وديّ رجلٍ مُسْلِمٍ قد اسْتَحْيَاهُ في أرْضه، فينزل بمنزلة الفساد، وذلك يُعْطى عِوَضُهُ، بمنزلة الرّجل يغدو السّوق فيشتري خَشَبَةً أو ثنتيْن لِلْجَوائِزِ، فوَصَدَ بهما بيْته أو حمل عليهما بُنْياناً مِنْ فَوْقه، فعَرَفَ الرّجلُ الخَشَبَ في بُنْيان الرّجل، فإنْ أعْطى خشبه أخرب لذلك ما [عليه (؟)] (ق 21 أ) قيمته أربع مائة دينار؛ وإنّما ثمن خشبه عشرة دنانير، وإنْ أعْطى بقيمة العدْل ثَمَنَ خَشَبِهِ، ولم تأْت المظلمة مِنْ قِبَلِهِ، فقد أَدَّى إليه حَقّه، وعَوّض ما أَخَذَ منه.

القضاء في البضائع

297 ـ وقال مالك بن أنس فيمَنْ أَبْضَعَ مع رجلٍ دينار، وأَبْضَعَ معه آخَرُ بدينارْين، فهلك أَحَدُ الثّلاثة لا يُدْرى لِمَنْ هو؛ قال: هُمَا شَرِيكانِ في نصيبه،

يقع على كلّ واحدٍ منهما قَدْرُ نَصِيبهِ.

وسمعْتُ الليث يقول ذلك.

298 ـ قال مالك في الرّجل يُبْضِعُ مع الرّجل ببضاعة عن دنانير أو دراهم فيأمْره صاحبُ البضاعة أنْ يَشْتري له سلْعة باسْمِهَا، فيخالف فيشتري ببضاعته غيْرَ ما أَمَرَهُ به ويَتَعَدَّى ذلك؛ قال: يكون صاحبُ البضاعة بالخيار، إنْ شاء أنْ يأْخُذَ ما اشتراه له به أَخَذَهُ، وإنْ أَحَبَّ أنْ يكون رَأْس ماله ضامناً على المُبْضع معه، فذلك له.

299 ـ وقال مالك في الرّجل يُبْضِعُ مع أخٍ له بِذَهَبٍ يشتري له بها خادماً، فيشتريها بأَكْثَرَ ممّا أَمَرَهُ، ثمّ يدفعها إليه ولا يُعْلِمُهُ، ثمّ يَطْلُبُ بعد ذلك الزّيادةَ؛ قال: إنْ كانت لم تتغيّر بزيادة أو نقْصان حَلَفَ الطّالبُ، وخُيِّرَ الّذي هي عنده، وإنْ دَخَلَهَا فَوْتٌ فلا أَرَى عليه شيئاً.

قال: وإنْ علم بالزيادة كان بالخيار في السّلْعة، إنْ شاء قَبِلَ، وإنْ شاءَ رَدَّ.

300ـ وقال مالك فيمَنْ أَبْضع مع رجل بذَهَبٍ يبتاع له بها سلْعة، فزعم أنّها قد هلكت أو هلكت السّلْعة؛ إنّ قَوْلَهُ فيها جائزٌ، فإنِ اتُّهِمَ حَلَفَ بالله ما خان.

301 ـ وقال مالك فيمن أَبْضع مع رجل بذَهَبٍ يدفعها إلى إنسان قد سمَّاه له، فزعم أنّه دفعها إليه وأَنْكر ذلك الرّجل؛ قال: يلزمه المُبْضِعُ معه إنْ لم تَقُم البيّنةُ عليه أنّه دَفَعَهَا إليه.

302 ـ وقال مالك في الرّجل يشتري العبْد، فسأله رجلٌ أنْ يشركه، فيفعل، ثمّ يبيع المشتري العبْدَ بربْحٍ، فيأْتي الشّريكُ فيقول: شَرِّكْنِي، فيقول المشتري: إنّما أَشْرَكْتُكَ بالسُّدس أو بالرُّبع؛ قال: يَحْلِفُ المُشْتري على ما قال، والقوْلُ قوْلهُ، فإنْ نَكَلَ المُشْتري اسْتُحْلِفَ المُشَرَّكُ، واسْتَحَقّ شركته فيما ادَّعَى.

303 ـ وقال مالك في الرّجل يشتري السّلْعة البزّ أو الرّقيق فيبتّ بها، ثمّ يسأله رجلٌ أنْ يُشْرِكَهُ، فيفعل، وينقدان الثّمن صاحبَ السّلْعة، ثمّ يدرك السّلْعة ما ينتزعها مِنْ أَيْديهما؛ قال: يَأْخذ المُشَرَّكُ مِنَ الّذي أَشْركه الثَّمَنَ الّذي دفع إِليه، ويَطْلُبُ المُشْتري الأوّل بيْعه الّذي باعه السّلْعة إلاّ أنْ يشترط المُشَرِّك على الّذي أشرك أنّه إنْ لحق السّلْعَةَ شيءٌ فلا تباعة عليه، وإنّما يكون اشتراطه على الّذي أَشْرَكَ، أَنْ يرجع على الّذي ابتاع منه أوّل مرّة؛ إِنّما يكون ذلك عند حضرة البيْع الأوّل، فإِذا تفاوت ذلك لم يَجُزْ ذلك الشّرْط.

304 ـ وقال مالك في الّذي يشتري السّلْعة البزّ أو الرّقيق أو ما أشبه ذلك مِنَ السّلع فيولّيها رجلاً آخَرَ فينقد الرّجل الثَّمَنَ، ثمّ يلحق السّلعَةَ شيءٌ، ينزعها من صاحبها الّذي وليها؛ قال مالك: يَأْخُذُ الّذي وُلِي السّلْعة الثَّمَنَ مِنَ الّذي ولاّه ويَطْلُبُ الآخَرُ صاحِبَهُ الأوّلَ إلاَّ أنْ يشترط أنّه يطلب الّذي ابتاع منه فيكون بمنزلة المولّي.

قال: والّذي يُشَرِّكُ بمَنْزلة الّذي يولّي.

305 ـ وقال مالك في القوْم يكونون (ق 21 ب) اشتراكاً في دُيُونٍ لهم على النّاس، فيريدون اقتسامه على الغرماء؛ إنّه لا يجوز لهم أنْ يكون اقتسامهم أنْ يتحوّل كلُّ رجلٍ منهم عَلَى رَجُلٍ، ولكن ليقتسموا ما عَلَى كلّ رجلٍ عَلى قَدْرِ حُظُوظِهِمْ منه، فيقع لكلّ إنسان منهم قبْل كلّ غريم.

306 ـ قال مالك: ولو أنّ رجليْن كان لهما غريمٌ بأرْضٍ نابِيَةٍ، لا تنال إلاّ بالمُونَةِ، فقال أَحَدُهُمَا لصاحبه: اخْرُجْ بنا نقبض مالنا قبْل فلان، فأَبَى الخُرُوجَ، وقال: اخْرُجْ أَنْتَ، إنْ شِئْتَ، فخَرَجَ فاقتضى(1)، منه قدْر حقّه، ثمّ قال بعد

---

[303] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/676؛ رواية أبي مصعب، 2/386؛ الاستذكار، 21/15 ـ 16.

(1) فخَرَجَ فاقتضى؛ أضافه الناسخ على الهامش.

لصاحبه: أنا أُقاسمك ما قَبَضْتُ منه؛ لم يكن ذلك له إذا أَعْلَمَهُ بخروجه وأذن له فيه.

307 ـ وقال مالك: لو أنّ رجليْن كان لهما مالٌ على رجل، فلما حلّ الأَجَلُ[1] أراد أَحَدُهُمَا أنْ يُنْظره بحَقّه وشَحَّ الآخَرُ فاقتضى نصيبه، فأَفْلس الغريمُ بعد؛ لم يكن للّذي أَنْظَرَ أنْ يحاصَ الّذي اقتضى، لأنْه هو [. . . . . ؟].

308 ـ وقال مالك: الأَمْرُ الّذي أَدْرَكْتُ عليه أهْل العلْم ببلدنا أنّ الرّجل إذا حضر الرّجل وهو يشتري السّلْعة لتجارةٍ، فكفّ عنه حتّى يَسْتَوْجبها، فقال له: أَنَا شريكُكَ فيها، فأَبَى عليه؛

قال مالك: يلزمه ذلك على ما أَحَبَّ أو كَرِهَ، لأنّه لو علم أنّه لا يُشَرِّكُهُ فيها زاد عليه، إلاّ أنْ يكون إنّما ابتاعها لغيْرِ تجارةٍ.

في نفقة الوَلَدِ على الوالِدِ والوالِدِ على الوَلَدِ

309 ـ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنّه قال في رجل كان له وَلَدٌ قد بَلَغَ الحُلُمَ وأَطاق العَمَلَ، فأراد أَبوه أنْ يتخلّى من مُونته ويستعمله لنفسه؛ قال: نَرَى أنْ يكلف أبوه مونته ولا يَسْتَعمل ابْنَهُ إلاّ فيما يُطِيقُ مِنَ العَمَلِ الّذي يردّ على نفسه ويحمل به في أَمْره.

310 ـ وأخبرني يونس أنّه سأل ربيعة عن الوالد: هل يَضْمَنُ مُونةَ ولده وإلى مَتَى يَضْمنهم؛ قال: يَضْمَنُ ابْنَهُ حتّى يحتلم، وبِنْتَهُ حتّى تنكح.

311 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول في الرّجل إنّه يُنْفِقُ على ابنه حتّى يَبْلُغَ الحُلْمَ، وإنّه يُنْفِقَ على ابْنَتِهِ ما دام البُضْعُ بيده حتّى يَدْخُلَ بها زَوْجُها؛ فإنْ مات عنها زَوْجُها، ثمّ رَجَعَتْ إلى أبيها فلا نَفَقَةَ لها على أبيها.

---

(1) الأَجَلُ؛ أضافه الناسخ على الهامش.

312 ـ قال مالك: ولا يُحاسِبُ الرّجلُ وَلَدهُ بما أَنْفق عليه في صغْره إذا لم يكن له مالٌ، فإنّما يحاسبه مِنْ يوْم يحدث له المالُ فيما يستقبل مِنْ يوْم يكون له مالٌ، كان ذلك المالُ ناضاً أو عرْضاً، إنْ أراد ذلك.

313 ـ وسُئل مالك عن الأمّ أَتلزم مِنَ النَّفَقَةِ على ولدها ما يلزم الأب وتُجْبَر عليه الأمُّ أمْ لا؛ قال: لا تلزم الأمُّ من ذلك ما يلزم الأب.

314 ـ وسمعْتُ مالكاً يقول: لا يلزم الرّجل النّفقة على أَخِيهِ أو أُخْته؛ فقيل لمالك: فالوالدُ على وَلَدِ وَلَدِهِ، فقال: لا يلزمه النَّفَقَةُ عليه.

315 ـ وأخبرني يونس بن يزيد أنّه سأل ربيعة عن الولد، هل يَمُونُ أَبَوَيْه في عُسْره ويُسْره إذا اضطُرَّ إلى ذلك؛ قال: ليس عليه ضمانٌ، وهو رَأْيٌ يَرَاهُ المسلمون أنْ يُنْفِقَ عليهما.

316 ـ وأخبرني ابن لهيعة أنّ أبا بشر المدينيّ قال: كان يحيى بن سعيد إذْ كان قاضياً فَرَضَ على رَجُلٍ نَفَقَةَ أَبِيهِ إنْ شاءَ وإنْ أَبَى.

قال ابن وهب: والنّاسُ عليه.

317 ـ قال مالك في المَرْأَة المتزوّجة تضمن نفقة أَبيها وإنْ اسْتَوْعب ذلك مالها كلّه وإنْ (ق 22 أ) [. . . . .].

318 ـ سمعْتُ مالكاً يقول: ليس للوالد أنْ يَأْخُذَ مِنْ مالِ وَلَدِهِ شيئاً، إلاَّ بإِذْنه إلاّ أنْ يَحْتَاجَ [. . . . .] إنْ كان عند ابنه فَضْلٌ عنْ نفْسِهِ وأَهْلِهِ.

319 ـ فقيل لمالك: أَفَرَأَيْتَ إنْ أَخَذَ أَبوه مِنْ مالِهِ، فأراد [. . . . . .]ـي ينزعه؛ قال: يكون ذلك له.

320 ـ وقد قال الله في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، ففرض لهما في ماله فريضة؛ فكيف يأْخذ ماله فليس يَأْخُذُ الوالدان مِنْ مالِ الوَلَدِ شيئاً، إلاَّ إنْ يَحْتَاجَا، فينفق عليهما، ولا يَأْخُذُ الوَلَدُ مِنْ مالِ وَالِدَيْهِ بغيْرِ إذْنِهِمَا.

وسمعْتُ الليث يقول ذلك.

321 ـ **وقال** مالك وسُئل عن الرّجل هل يجوز له أنْ يَأْخُذَ مِنْ مال وَلَدِهِ الصّغير أو أنْ يُعْتق مِنْ رقيق وَلَدِهِ؛ قال: يجوز له أنْ يَأْخُذَ مِنْ مالِ وَلَدِهِ ما شَاءَ، ثمّ يكون ذلك دَيْناً عليه؛ وإِنْ أَعْتق وله مالٌ جاز عتْقه وأَعْطى وَلَدَهُ قيمةَ ما أَعْتق؛ وإِنْ أَعْتق وله مالٌ، ثمّ أَعْدم كان ذلك ديْناً عليه يبيع به؛ وإِنْ أَعْتق ولا مالَ له ردّ عتْقه، إلاّ أنْ يطول زَمَانُ ذلك.

322 ـ **وأخبرني** يونس عن ابن شهاب أنّه قال في غلام وَرَثَ مِنْ أُمّه أو من أَبيه مالاً؛ قال ابن شهاب: لا يصلح لأُمّه ولا لأَبيه أنْ يَأْكُلاَ مِنْ مالِهِ ما اسْتَغْنَيَا عنه، إلاّ أنْ يَحْتاج الأَبُ أو الأُمُّ فتضع يدها مع يده.

قال ابن شهاب: ويرخص ناسٌ في قَضاء الدّيْن إذا لم يجد غيْره.

323 ـ **وأخبرني** رجال من أهْل العلْم عن عطاء بن أبي رباح وغيْره مِنَ التّابعين أنّهم قالوا: إنِ احْتَاجَ أَخَذَ، وإِنْ لم يَحْتَجْ لم يَأْخُذْ.

وقال عطاء: حاجتُهُ ما لم يَذْهب إلى غيْرها يريد نفْسه. وقال عطاء: يَأْكُلُ بالمَعْرُوف.

324 ـ **وأخبرني** ابن لهيعة عن أبي الزّبير عن جابر بن عبد الله أنّه قال: لا يَأْخُذ الابْنُ والابْنَةُ مِنْ مالِ أَبَوَيْهِمَا إلاّ بإِذْنِهِمَا.

وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بمثْل ذلك.

325 ـ **وأخبرني** يونس عن ابن شهاب أنّه قال: لا نَرَى للوالد أنْ يَأْخُذَ مالَ وَلَدِهِ إلاّ أنْ يكون على الوالد دَيْنٌ يُؤَدّيه إلى الوَلَدِ.

في الصّلْح

326 ـ وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ قال: الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ.

327 ـ وأخبرني عبد الله بن عمر أنّ عمر بن الخطاب كَتَبَ إلى أَبي موسى الأشْعريّ: والصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ إلاّ صُلْحاً أَحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

328 ـ وأخبرني عثمان بن الحكم عن زهير بن محمّد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِىءٍ وإِنْ قَدُمَ».

329 ـ وأخبرني سعيد بن عبد الرّحمان ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة زوْج النّبيّ أنّ رسول الله قال: «إنّما أنا بَشَرٌ، وإنّكم تَخْتَصِمُونَ إليَّ فلعلّ بعضكم أنْ يكون هو أَلْحن لحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فأَقْضي له على نحو ممّا أَسْمَعُ منه؛ فمَنْ قَضَيْتُ له بشيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيه فلا يأْخذ منه شيئاً، فإنّما أَقْطع له قطْعةً مِنَ النّار.

330 ـ وأخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن

[326 ـ 327] المدونة، 11/6 ـ 7؛ انظر أيضاً سنن ابن ماجة، 2/الرقم 2253؛ سنن الترمذي، 3/الرقم 1352؛ سنن أبي داود، 3/الرقم 3594 برواية ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة؛ انظر الفقرة 330 في آخر هذا الكتاب.

[329] الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، 2/719؛ رواية أبي مصعب، 2/459؛ فتح الباري، 5/الرم 2680 برواية القعنبي عن مالك؛ صحيح مسلم، 3/الرقم 1713 (5) برواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير. . . الخ؛ سنن أبي داود، 3/الرقم 1339؛ سنن النسائي، 8/233؛ 247؛ ابن حبان، 11/459 ـ 460 برواية أبي مصعب عن مالك. الاستذكار، 22/7؛ المدونة 11/7؛ التمهيد، 22/215.

[330] انظر الفقرة 326 ـ 327؛ المدونة، 11/6 ـ 7؛ ابن حبان، 11/الرقم 5091 بهذه الرواية عن سليمان بن بلال؛ سنن الدارقطني، 3/27 ـ 28؛ سنن أبي داود 3/الرقم 3594؛ التمهيد، 7/115؛ 14/30. انظر أيضاً ما جمع عبدالرزاق في باب الشرط =

أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الصُّلْح جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛
وقال رسولُ الله: «المُسْلِمُون عَلَى شُرُوطِهِمْ».

فرغ الكتاب ولله الحَمْدُ

سمعْتُ جَمِيعَ ما في هذا الكتاب[1] من عبد الرّحمان بن محمّد بن عمْران وقابلْتُهُ بالأمّ كلّه.

[سمعْتُهِ من] عيسى بن مسكين في منزله في شهر [رجب؟] سنة تسعين ومائتيْن[2].

= على المكاتب في المصنف، 8/377 ـ 383.

(1) جَمِيعَ ما في هذا الكتاب... الخ؛ أكمله الناسخ على هامش الورقة.

(2) أضيف هذا السّماع بخط عبدالله بن مسرور في السطر الأخير على هذه الورقة.

شُيُوخ عبد الله بن وهْب
وأَسانِيدُهم في هذا الكتاب

شُيُوخ عبد الله بن وهْب وأَسانِيدُهم في هذا الكتاب[1]

ابن أبي الزّناد، عبد الرّحمان بن أبي الزّناد بن عبد الله بن ذكوان المدنيّ (ت 174 هـ)[2]. هو من شيوخ ابن وهب في الموطأ؛ انظر أيضاً كتاب المحاربة، ص 119. له كتاب الفرائض، وكتاب رأي الفقهاء السّبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه (انظر الفهرست لابن النديم، 282). أغلب رواياته عن أبيه عبد الله بن ذكوان، المعروف بأبي الزّناد المدنيّ (ت 132 هـ)؛ وهو من فقهاء أهل المدينة، وكان معادياً لربيعة بن أبي عبد الرّحمان غير أنّه قد روى عنه: انظر الفقرة 158. انظر قصّتهما مثلاً عند المزي، 14/481[3]. يذكره ابن وهب في كتاب المحاربة أيضاً؛ انظر هناك ص 124.

- ابن أبي الزّناد عن أبيه 13.
- ابن أبي الزّناد عن أبيه (ـ عمر بن عبد العزيز) 250.
- ابن أبي الزّناد عن أبي الزّناد عن عبد الرّحمان بن هُرْمُز عن أبي هريرة 158.

أما عبد الرّحمان بن هُرْمُز، فهو من أهمّ فقهاء عصْره بالمدينة، عليه تفقّه مالك بن أنس والماجشون وغيرهما. هو من أصحاب أبي هريرة السّتّة

(1) الأرقام في آخر الأسانيد تشير إلى أرقام الفقرات في النصّ المحقق.
(2) تهذيب التهذيب، 6/170؛ المزني، 17/95؛ تاريخ بغداد، 10/228؛ سير أعلام النبلاء، 8/167؛ ابن عدي، 4/1585.
(3) سير أعلام النبلاء، 5/445؛ المزي، 14/476؛ تهذيب التهذيب، 5/203.

المشهورين؛ انظر المزي، 17/470. توفّي بالإسكندرية ستة 117[1] هـ.

ابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت 150 هـ). كان ثقة كثير الحديث. وله كتاب السُّنن، ذكره ابن النديم في الفهرست (ص 282). وأكْثَرُ رواياته في المصنّف لعبد الرزاق الصّنعاني. لم يرو عنه ابن وهب إلا في هاتين الفقرتيْن من هذا الكتاب، لقيه بالمدينة، كما يبدو، في آخر حياته.

- ابن جريج 146.

- ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبّاس 187.

ابن أبي مليكة، هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو محمّد المكّي. كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ومؤذّناً له، توفي سنة 117 هـ. له أحاديث عن ابن عباس قليلة[2].

ابن سمْعان، هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمْعان المخزوميّ المدنيّ (لم يُذكر تاريخ وفاته)، مولى أم سلمة. ولي قضاء المدينة، قدم دمشق واستقضاه الوليد بن يزيد في عسكره. هو من شيوخ عبد الله بن وهب ومصدره الرّئيسيّ في الموطّأ وفي الجامع. لقيه ابن وهب بالمدينة (انظر ترتيب المدارك، 3/236)؛ وكان ابن وهب أرْوى النّاس عنه (الكامل في الضعفاء، 4/1446). ولابن سمعان أحاديث ضعيفة، ويقال إنه كان كذّاباً، غير أنّ ابن وهب قد روى عنه مسائل كثيرة في الفقه في موطّئِهِ. انظر أيضاً كتاب المحاربة، ص 121 ـ 122[3]..

- ابن سمعان أنّ سليمان بن حبيب أخبره (ـ عمر بن عبد العزيز) 25؛ 54.

---

(1) المزي، 17/467؛ سير أعلام النبلاء، 5/69؛ تهذيب التهذيب، 6/290.

(2) المزي، 15/256؛ تهذيب التهذيب، 5/306.

(3) تهذيب التهذيب، 5/219؛ المزي، 14/526؛ تاريخ دمشق، 28/265؛ ابن عدي، 4/1444؛ التاريخ الأوسط للبخاري، 2/88؛ العقيلي، 2/رقم 807؛ تاريخ بغداد، 9/455.

سليمان بن حبيب المحاربيّ؛ يذكره ابن سمعان في هذا الكتاب مرتيْن. كان ثقة، قَضَى بدمشق لخلفاء بني مروان، منهم لعمر بن عبد العزيز، ثلاثين سنة؛ توفي 120 هـ. كان يقضي باليمين مع الشاهد بدمشق. لقيه ابن سمعان بعدما نزل دمشق[1].

ـ ابن سمعان أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر 180.

هو نافع، مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني (ت 120 هـ). مشهور في المدنيين، كان ثقة كثير الحديث[2].

ـ ابن سمعان قال: سمعْتُ رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد 16ـ 53.

يحيى بن سعيد الأنصاريّ المدنيّ (ت 143 هـ)[3]، من فقهاء التّابعين بالمدينة، له أحاديث في الموطأ لمالك بن أنس: انظر الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس لإسماعيل بن إسحاق القاضي، في تحقيقنا، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002)، ص 44 ـ 70. روى عنه ابن شهاب الزهريّ مع تقدّمه، وابن أبي ذئب وابن الماجشون وغيرهم من فقهاء أهل المدينة. كان قاضياً على الحيرة.

ـ ابن سمعان عن ابن شهاب: وأخبرني يحيى بن سعيد 25.

وفي الفقرة 25 في النص المحقق يرجع قول ابن شهاب الزّهريّ، محمّد بن مسلم بن عبيد الله الزهريّ (ت 124 هـ)[4] عن يحيى بن سعيد إلى رواية ابن سمعان.

---

(1) المزي، 11/382؛ سير أعلام النبلاء، 5/309؛ تهذيب التهذيب، 4/177؛ تاريخ دمشق لابن عساكر، 22/205.

(2) المزي، 29/298؛ سير أعلام النبلاء، 5/95؛ تهذيب التهذيب، 10/412.

(3) المزي، 31/346؛ سير أعلام النبلاء، 5/468؛ التمهيد، 23/88.

(4) المزي، 26/419؛ تهذيب التهذيب، 9/445؛ سير أعلام النبلاء، 5/326؛ انظر أيضاً ترجمته المستخرجة من تأريخ دمشق لابن عساكر. (بعناية شكر الله بن نعمة الله قوچاني. بيروت 1982).

ـ ابن سمعان: سمعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ علمائنا 109.

ابن **لهيعة**، هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرّحمان المصريّ (ت 174 هـ، وقيل 170 هـ). من أهم شيوخ ابن وهب في كُتُبه. من محدّثي أهل مصر المشهورين، كان كثير الحديث؛ يقول فيه قتيبة بن سعيد: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كُتُب ابن أخيه أو كُتُبِ ابن وهب إلاّ ما كان من حديث الأعرج. لقد اعتبر ابن حنبل أحاديثه صحاحاً ما رواه من كتاب ابن وهب(1). انظر أيضاً كتاب المحاربة، ص 155. يذكره ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه عدة مرّات أيضاً.

ـ ابن لهيعة أنّ أبا بشر المدينيّ قال (ـ يحيى بن سعيد) 316 أبو بشر المديني؛ لم أقف على ترجمته.

ـ ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر (ـ عمر بن عبد العزيز) 130.

ابن أبي جعفر، هو عبيد الله بن أبي جعفر، أبو بكر المصريّ (ت 130ـ 136 هـ)(2).

كان فقيهاً في زمانه مع يزيد بن أبي حبيب المصريّ، روى عنه عبد الله بن لهيعة والليث بن سعد في موطأ ابن وهب. انظر أيضاً كتاب المحاربة، ص 162.

ـ ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن زيد بن إسحاق الأنْصاريّ 21.

---

(1) المزّي، 15/487؛ تهذيب التهذيب، 5/373؛ سير أعلام النبلاء، 8/11؛ ابن عدي، 4/1462؛ المعرفة والتاريخ للفسوي، 2/424.

R.G. KHOURY: 'Abd Allāh ibn Lai^ca (97-174 / 715-790): juge et grand maître de l'école égyptienne. Wiesbaden 1986.

وانظر حول هذا المخطوط أيضاً دراستي المختصرة: صحيفة عبد الله بن لهيعة. نبذة عن بردية هيدلبرج. (مجلة معهد المخطوطات العربية. مايو 1980).

(2) المزي، 19/18؛ تهذيب التهذيب، 7/5؛ سير أعلام النبلاء، 6/8.

زيد بن إسحاق الأنصاريّ؛ لم أقف على ترجمته.

ـ ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن محمّد بن جعفر بن الزّبير عن سالم بن عبد الله بن عمر (ـ عمر بن الخطاب) 276.

محمّد بن جعفر بن الزّبير المدنيّ؛ كان عالماً، وروى أحاديث قليلة[1].

سالم بن عبد الله بن عمر، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفي سنة 105 هـ، أو بعدها بقليل[2].

ـ ابن لهيعة عن أبي الزّبير عن جابر بن عبد الله 324.

أبو الزّبير، هو محمّد بن مسلم بن تَدْرس المكّيّ (ت 128 هـ). اختلفوا في ثقته، وضعّفه ابن حنبل[3].

ـ ابن لهيعة عن بكير 182.

بكير بن عبد الله بن الأشجّ القرشيّ المدنيّ، (ت 120 هـ). كان ثقةً؛ قال العجلي: خرج قديماً إلى مصْرَ فنزل فيها. هو من مصادر ابن لهيعة. لم يرو عنه مالك بن أنس شيئاً، بل روى عنا بنه مخرمة بن بكير عن أبيه بكير. قال ابن حجر: قد روى مالك فلي الموطأ عن الثقة عنده عن بكير عبد الله بن الأشج. ويقول عليّ بن المديني: إنّما عرف مالك بكيرا بنظره في كتاب مخرمة. ذكره ابن وهب في كتاب المحاربة عدة مرات (انظر ص 132)[4].

ـ ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء 324.

خالد بن يزيد الجمحيّ، أبو عبد الرّحيم المصريّ، شيخ ابن لهيعة[5].

---

(1) المزي، 24/579؛ تهذيب التهذيب، 9/93.

(2) المزي، 10/145؛ تهذيب التهذيب، 3/436؛ سير أعلام النبلاء، 4/457؛ تاريخ دمشق لابن عساكر، 20/48.

(3) المزي، 26/402؛ سير أعلام النبلاء، 5/380؛ تهذيب التهذيب، 9/440.

(4) المزي، 4/242؛ تهذيب التهذيب، 1/491؛ سير أعلام النبلاء، 6/170.

(5) المزي، 8/208؛ سير أعلام النبلاء، 9/414؛ تهذيب التهذيب، 3/129.

عطاء بن أبي رباح، أبو محمّد المكّيّ (ت 114 هـ)؛ من فقهاء أهل مكة ومحدّثيه، كانت له مسائل كثيرة في الفقه رواها عنه ابن جريج في مصنّف عبد الرزاق وغيره[1].

- ابن لهيعة عن عطاء بن دينار (ـ عمر بن عبد العزيز) 210.

عطاء بن دينار الهذليّ، أبو الرّيان المصريّ (ت 126 هـ). كان من ثقات أهل مصر، روى عنه المصريُّون[2].

- ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب 124.

عمارة بن غزية بن الحارث المازنيّ المدنيّ (ت 140 هـ). كان صالح الحديث، صدوقاً. وثّقه ابن حنبل[3].

يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصريّ (ت 128 هـ).

كان مفتي أهْل مِصْرَ في زمانه عالماً بالحلال والحرام، وكانت له مسائل. روى عنه ابن لهيعة كثيراً في صحيفته (بردية هَيْدَلْبَرْج/ ألمانيا؛ انظر الفقرة حول ابن لهيعة). وبعض رواياته محفوظ في كتاب المحاربة لابن وهب أيضاً (انظر هناك ص 182)[4].

- ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد 228.

- ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (ـ عمر بن عبد العزيز) 127؛ 179.

- ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب 193.

إسماعيل بن عيّاش؛ إسماعيل بن عيّاش، أبو عتبة الحمصيّ (180 -

---

(1) تهذيب التهذيب، 7/199؛ سير أعلام النبلاء، 5/78؛ المزي، 2/69.
(2) المزي، 20/67؛ تهذيب التهذيب، 7/198؛ حسن المحاضرة، 1/269.
(3) المزي، 21/258؛ سير أعلام النبلاء، 6/139؛ تهذيب التهذيب، 7/422.
(4) المزي، 32/102؛ تهذيب التهذيب، 11/318؛ سير أعلام النبلاء، 6/31؛ ابن سعد، 7/2/202؛ حسن المحاضرة، 1/299.

181 هـ). من شيوخ ابن وهب في الموطأ؛ انظر أيضاً كتاب المحاربة، ص 128. كان عالماً بأحاديث أهل الشام. قال ابن حنبل: نظرتُ في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح وفي المصنف، يعني مصنف إسماعيل، أحاديث مضطربة (تهذيب التهذيب، 1/324). روى أحاديث في فضائل عليّ بن أبي طالب في حمْص، وكان له أحاديث في الفتن (انظر ابن عدي، 1/289[1]).

ـ إسماعيل بن عيّاش (ـ شُرَيْح القاضي) 134.

ـ شريح القاضي، هو شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكنديّ (ت 78 هـ). استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقام على القضاء ستين سنة، وكان قاضياً بالبصرة سنةً. روى عن بعض الصّحابة وهو من طبقة التّابعين في الكوفة[2].

ـ إسماعيل بن عيّاش عن ابن صهيب عن الشّعْبي 207.

ابن صهيب، هو عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصيّ. كان معروفاً بحمْص، لم يحدّث عنه إلاّ إسماعيل بن عيّاش. كان ضعيف الحديث، وروى أحاديث مناكير[3].

ـ إسماعيل بن عيّاش عن إسماعيل بن أميّة القرشيّ عن عبد الملك بن عبيدة عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود حدّثه عن أبيه 76.

إسماعيل بن أميّة بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي المكّي (ت 139 هـ أو 144 هـ). كان من محدّثي قريش بمكة، ثقة، كثير الحديث ـ

(1) تهذيب التهذيب، 1/321؛ سير أعلام النبلاء، 8/312؛ تاريخ بغداد، 6/221؛ المزي، 3/163.
(2) تهذيب التهذيب، 4/326؛ سير أعلام النبلاء، 4/100؛ المزي، 12/435؛ حلية الأولياء، 4/132؛ تاريخ دمشق لابن عساكر، 23/7.
(3) المزي، 18/170؛ تهذيب التهذيب، 6/348؛ العقيلي، 3/21.

كما قال محمّد بن سعد فيه[1].

عبد الملك بن عبيدة (ويقال ابن عبيد). روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود. لم يكن معروفاً؛ قال ابن حجر في التقريب: مجهول الحال[2].

ابن لعبد الله بن مسعود، لعلّه عامر بن عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة الكوفيّ (ت 82 هـ) في هذا الموضع. قال الترّمذي إنه لم يسمع من أبيه شيئاً[3].

ـ إسماعيل بن عيّاش عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ 201.

عطاء بن عجلان الحنفيّ، أبو محمّد البصريُّ. كان ضعيف الحديث، متروكاً، كذّبه يحيى بن معين. كان يوضع له الأحاديث فيحدّث بها[4].

أبو نضّرة، هو المنذر بن مالك بن قِطْعة العبديّ البصريّ. كان ثقة، كثير الحديث؛ توفّي قبل الحسن البصريّ بقليل[5].

ـ إسماعيل بن عيّاش عن عمر بن سعيد (ـ الضّحاك بن عبد الرّحمان) 206.

عمر بن سعيد؛ لعله عمر بن سعيد بن مسروق الثّوريّ الكوفيّ[6].

الضّحاك بن عبد الرّحمان بن عَرْزَب، أبو زرعة الشّاميّ. استعمله عمر بن

(1) المزي، 3/45؛ تهذيب التهذيب، 1/283.
(2) المزي، 18/363؛ تهذيب التهذيب، 6/409.
(3) المزي، 14/61؛ تهذيب التهذيب، 5/75؛ المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، 196.
(4) المزي، 29/94؛ تهذيب التهذيب، 7/208؛ العقيلي 3/402.
(5) المزي، 28/508؛ سير أعلام النبلاء، 4/529؛ حلية الأولياء، 3/97؛ تهذيب التهذيب، 10/302.
(6) المزي، 21/366؛ تهذيب التهذيب، 7/454.

عبد العزيز على دمشق[1].

ـ إسماعيل بن عيّاش قال: كان إبراهيم النّخعيّ يقول. . . 134.

إبراهيم النّخعيّ، هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النّخعيّ الكوفيّ (ت 95 ـ 96 هـ). فقيه أهل الكوفة، كانت عنده مراسيل؛ قال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحبُّ إليّ من مراسيل الشّعبيّ (المزي، 2/238). له مسائل كثيرة، جمع بعضها أبو نعيم الإصبهاني في حلية الأولياء، 4/225[2]..

ـ إسماعيل بن عيّاش قال: كان الحَكَم بن عتيبة يقول. . . 141.

الحَكَم بن عتيبة الكنديّ الكوفيّ (ت 113 ـ 114 هـ). كان ثبتاً ثقة في الحديث. اجتمع النّاس إليه ليسمعوا منه في مسجد منًى في أيّام الحجّ[3].

أشهل بن حاتم؛ هو أشهل بن حاتم الجمحيّ البصريّ (ت 208 هـ). من شيوخ ابن وهب في الموطأ وفي الجامع؛ والأرجح أنّه لقيه بالمدينة. ذكره سحنون في المدونة من طريق ابن وهب تسع مرّاتٍ[4].

ـ أشهل بن حاتم عن رجلٍ عن إبراهيم بن يزيد النّخعي 9.

أنس بن عياض بن ضمرة الليْثيّ المدنيّ (ت 185 أو 220 هـ). من شيوخ ابن وهب في الموطأ، كان ثقة، كثير الحديث، عارض أهل القَدَر بالمدينة، منهم معْبدَ الجهنيّ. وروى كُتُبَ الماجشون في الفقه، ومن هذه الكتب نسخة نفيسة بالقيروان. ذكره سحنون في المدونة من طريق ابن وهب عدّة مرّات.

ـ أنس بن عياض عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ بن حسين عن عليّ بن أبي طالب 25.

---

(1) المزي، 13/270؛ سير أعلام النبلاء، 4/603؛ تهذيب التهذيب، 4/446؛ تاريخ دمشق لابن عساكر، 24/270.

(2) تهذيب التهذيب، 1/177؛ سير أعلام النبلاء، 4/520؛ المزي، 2/233.

(3) المزي، 7/114؛ سير أعلام النبلاء، 5/208؛ تهذيب التهذيب، 2/432.

(4) تهذيب التهذيب، 1/360؛ المزي، 3/229.

جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (ت 148 هـ). كان ثقة، عالماً باختلاف أهل المدينة وأهل الكوفة، وكان من أفقه النّاس في زمنه[1].

محمّد بن علي بن الحسين، هو أبو جعفر الباقر (ت 114 ـ 115 هـ أو بعدها بقليل). ذكره النّسائي في فقهاء التّابعين من أهل المدينة، كان ثقة، كثير الحديث[2].

الحارث بن نبْهان الجرْميّ، أبو محمّدالبصريّ (بين 150 ـ 160 هـ). من شيوخ ابن وهب في كتبه، غير أنّه كان ضعيفاً ولم يُكْتَب حديثه. كان أحد الرواة لابن وهب في كتاب المحاربة الذين أسقط أسمائهم الحارث بن مسكين في روايته للكتاب؛ انظر كتاب المحاربة، ص 134. أدخله سحنون في المدونة من طريق ابن وهب عدّة مرات[3].

ـ الحارث بن نبهان عن أيّوب عن ابن سيرين أنّ شريحاً كان قَضَى 207.

أيّوب، هو أيّوب بن أبي تميمة السّختيانيّ البصريّ (ت 131 هـ). من علماء أهل البصرة، صاحب السُّنَّة، ثقة ثبْتٌ. له جزءٌ من أحاديثه من تأليف إسماعيل بن إسحساق القاضي (تحقيق سليمان بن عبد العزيز العريني. الرياض 1998)[4].

ابن سيرين، هو محمّد بن سيرين البصريّ (ت 110 هـ). كان من الثّقات، صاحب السُّنّة، من طبقة التّابعين، كثير العلم[5].

---

(1) المزي، 5/74؛ حلية الأولياء، 3/192؛ سير أعلام النبلاء، 6/255؛ تهذيب التهذيب، 2/103.

(2) المزي، 26/136؛ سير أعلام النبلاء، 4/401؛ تهذيب التهذيب، 9/350.

(3) تهذيب التهذيب، 2/158؛ العقيلي، 1/رقم 266؛ ابن عدي 2/609؛ المزي، 5/288.

(4) تهذيب التهذيب، 1/397؛ سير أعلام النبلاء، 6/15؛ المزي، 3/457.

(5) تهذيب التهذيب، 9/214،المزي، 25/344؛ سير أعلام النبلاء، 4/606. 34، 55.

ـ الحارث بن نبهان عن عطاء بن السّائب (ـ شُرَيْح) 224.

عطاء بن السّائب بن مالك، أبو محمّد الكوفيّ (ت 136 هـ). وثّقه أحمد بن حنبل وغيره، قدم البصرة وحدّث بها، غير أنّه اختلط في آخر عمره، رفع أحاديث كان يرويها عن التّابعين، ورفعها إلى الصّحابة[1].

حفص بن ميسرة العقيليّ، أبو عمر الصّنعانيّ (ت 181 هـ). أصله من صنعاء، قرب دمشق، يقال من صنعاء اليمن؛ نزل عسقلان. من شيوخ ابن وهب في كتبه. وثّقه يحيى بن معين وغيره. روى عنه ابن وهب في كتاب المحاربة أيضاً؛ انظر ص 137. ذكره سحنون في المدونة من طريق ابن وهب ثلاث مرات، في كتاب الصّلاة الثّاني، وفي كتاب النّذور الأول وفي كتاب البيوع الفاسدة[2].

ـ حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم 169.

زيد بن أسلم العدويّ المدنيّ، مولى عمر بن الخطاب (ت 136 هـ). كان من أهل الفقه والعلم وله كتاب في تفسير القرآن. يذكره ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه مرات كثيرة كما ذكره في باب الناسخ والمنسوخ من القرآن في الجامع. وذكره أيضاً في كتاب المحاربة؛ انظر ص 141 ـ 142[3].

حَيْوة بن شُريح بن صفوان بن مالك التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ (ت158 هـ). رافقه ابن وهب في مصر وقال: ما رأيْتُ أحداً أشدّ استخفاءً بعمله من حيوة بن شريح؛ كنا نجلس إليه للفقْه[4].

ـ حيوة بن شريح أنّ سالم بن غيْلان التُّجيبيّ أخبره أنّه بلغه 191.

---

(1) المزي، 20/86؛ سير أعلام النبلاء، 6/110؛ تهذيب التهذيب، 7/203؛ العقيلي، 3/398.

(2) تهذيب التهذيب، 2/419؛ سير أعلام النبلاء، 8/231؛ المزي، 7/73.

(3) تهذيب التهذيب، 3/395؛ سير أعلام النبلاء، 5/316؛ المزي، 10/11.

(4) المزي، 7/478؛ سير أعلام النبلاء، 6/404؛ تهذيب التهذيب، 3/69.

سالم بن غيْلان التُّجيبيّ البصريّ (ت 153 هـ). روى عنه ابن وهب وابن لهيعة. كان فقيهاً، من جلساء يزيد بن أبي حبيب بمصر[1].

ـ حيوة بن شريح (ويحيى بن أيّوب) عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط 209.

حميد بن زياد بن أبي المخارق المدنيّ (ت 189 أو 192 هـ). سكن مصْرَ؛ روى عنه ابن وهب بنسخةٍ أطول من نسخة ابن لهيعة (انظر ابن عدي، 2/684). وهو من أهمّ مصادر ابن وهب في تفلسير القرآن[2].

يزيد بن قُسيط، هو يزيد بن عبدالله بن قُسيط الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ (ت 122 هـ). كان فقيهاً ثقة، وكان ممّنْ يُستعان به على الأعمال لأمانته وفقْهه. وكان كثير الحديث. ذكره ابن وهب في كتاب المحاربة أيضاً[3].

سعيد بن عبد الرّحمان بن عبد الله بن جميل الجمحيّ، أبو عبد الله المدنيّ (ت 176 هـ). كان ثقة، ليّن الحديث. كان ابن وهب أروى النّاس عنه (تاريخ بغداد، 9/68). وأغلب رواياته عن هشام بن عروة. ولي القضاء للرشيد ببغداد. وله ثلاث روايات في المدونة لسحنون من طريق ابن وهب: في كتاب الجهاد وفي كتاب الظهار وفي كتاب الصّلْح[4].

ـ سعيد بن عبد الرّحمان ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة 329.

هشام بن عروة بن الزّبير الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ (ت 146 هـ). أحد أئمّة المدنيّين، من المصادر الرئيسية لمالك بن أنس في الموطأ. أما ابن

---

(1) المزي، 10/168؛ تهذيب التهذيب، 3/442.
(2) المزي، 7/366؛ تهذيب التهذيب، 3/41؛ ابن عدي، 2/684.
(3) تهذيب التهذيب، 11/342؛ سير أعلام النبلاء، 5/266؛ المزي، 32/177.
(4) تهذيب التهذيب، 4/5؛ المزي، 10/528؛ تاريخ بغداد، 9/67؛ ابن عدي، 3/1235.

وهب فلم يروِ عنه ولم يسمع منه غير أنّه قدم المدينة سنة 144 هـ، وكان هشام بن عروة قد خرج إلى بغداد وتوفّي فيها سنة 146 هـ. كان ثقة وحجّة في الحديث، روى عن أبيه كثيراً[1].

عروة بن الزّبير بن العوام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ (ت 94 هـ أو نحو ذلك)؛ كان كثير الحديث، ثقةً فقيهاً، وكان له علْم بالمغازي والسيرة[2].

سليمان بن بلال القرشي، أبو محمّد المدنيّ (ت نحو 172 هـ). كان ثقة كثير الحديث، كان يفتي وولي خراج المدينة. روى عنه ابن وهب في تفسير القرآن أيضاً[3].

ـ سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان قال: سمعْتُ رجلاً قال لسعيد بن المسيّب 238.

ربيعة بن أبي عبد الرّحمان (ت 136 هـ)؛ المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المنكدر. كان ثقة ثبتاً، من كبار الفقهاء بالحجاز، صاحب الفتاوى بالمدينة، جلس إليه وجوه النّاس، منهم مالك بن أنس وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وغيرهما. وقال فيه مالك بن أنس: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرّحمان. ولم يروِ عنه ابن وهب مباشرةً غير أنّه يذكر أقاويله عدّة مرات في المدونة لسحنون بن سعيد[4].

سعيد بن المسيب بن حزْن، أبو محمّد المدنيّ (ت 93 أو 96 هـ)؛ من أعلم فقهاء المدينة المشهورين فلي عصره وأحد المفتيين فيها؛ قال قتادة بن دعامة: ما رأيتُ أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيّب: المزي

(1) تهذيب التهذيب، 11/48؛ المزي، 30/232؛ سير أعلام النبلاء، 6/34.
(2) المزي، 20/11؛ سير أعلام النبلاء، 4/421؛ تهذيب التهذيب، 7/180.
(3) المزي، 11/372؛ تهذيب التهذيب، 4/304؛ سير أعلام النبلاء، 7/425.
(4) المزي، 9/123؛ تهذيب، 3/258؛ تاريخ بغداد، 8/420؛ سير أعلام النبلاء، 6/89؛ تاريخ لابن أبي خيثمة (مخطوط مكتبة القرويين، 244، ق 129).

71/11. كانت له مراسيل اعتبرها أحمد بن حنبل صحاحاً. (انظر أيضاً كتاب المراسيل لابن أبي حاتم، 64 ـ 65). روى عنه المدنيّون والمكيّون على السواء[1].

ـ سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة 330.

كثير بن زيد الأسلميّ، أبو محمّد المدنيّ (ت نحو 158 هـ). كان كثير الحديث؛ روى عنه سليمان بن بلال نسخةً بأحاديث عن أبي هريرة بالإسناد المذكور[2]. انظر أحاديثه أيضاً عند ابن عدي، 6/2088.

الوليد بن رباح الدّوسيّ المدنيّ. كان حسن الحديث[3].

شمْر بن نمير، أبو عبد الله المصريّ. من شيوخ ابن وهب في الموطأ؛ قد جَمَعَ ابنُ عدي بعض أحاديثه برواية ابن وهب في كتاب الكامل في الضعفاء، 4/1362. وأحاديثه منكرة عند أصحاب الجرح والتعديل، غير أنّ سحنون قد ذكره من طريق ابن وهب في المدونة في كُتُب النّكاح الثّاني والرّابع والخامس، وفي كتاب كراء الرّواحل والدّواب، وفي كتاب الجنايات[4].

ـ شمْر بن نمير عن حسين بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب 277.

حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ (ت 140 ـ 141 هـ). قال النّسائي: متروك، ليس بثقة. قد ترك البخاري حديثه وتركه ابن حنبل أيضاً. يروي عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب في كتاب المحاربة

(1) المزي، 11/66؛ تهذيب التهذيب، 4/84؛ سير أعلام النبلاء، 4/217؛ حلية الأولياء، 2/161؛ ابن سعد، 5/88.
(2) المزي، 24/113؛ تهذيب التهذيب، 8/413؛ ابن عدي، 6/2087.
(3) المزي، 31/11؛ تهذيب التهذيب، 11/133.
(4) ميزان الاعتدال، 1/450؛ لسان الميزان، 3/153؛ ابن عدي، 4/1362.

لابن وهب (انظر هناك ص 136)(1).

طلحة بن أبي سعيد الإسكندرانيّ، أبو عبد الملك المصريّ (ت 157 هـ). أصله من المدينة، روى عنه المصريّون وعبد الله بن المبارك. كان معروفاً، ثقةً في رواية أحاديثه(2).

ـ طلحة بن أبي سعيد أنّ بكير بن الأشج حدّثه أنّ عمر بن الخطاب. . 219.

عبد الله بن عمر بن حفص العدويّ، أبو عبد الرّحمان المدنيّ (ت 173 هـ). من مصادر ابن وهب في الموطأ؛ له أحاديث صالحة؛ قال ابن عدي: وأَرْوَى مَنْ رأيتُ عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما: انظر ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء، 1461/4. وقال فيه ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً: المزي، 329/15. وله روايات كثيرة في المدونة لسحنون من طريق ابن وهب(3).

ـ عبد الله بن عمر أنّ طلحة بن عبد الملك الأيْليّ. . . 24.

طلحة بن عبد الملك الأيْليّ. كان ثقة، روى عنه مالك في الموطأ؛ انظر الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس لإسماعيل بن إسحاق (بتحقيقنا؛ بيروت 2002) ص 84(4).

ـ عبد الله بن عمر (ـ عمر بن الخطاب) 327؛ 188 (ومالك بن أنس).

عبد الله بن عمر عن **عمر** بن عبد الرّحمان المُزَنيّ عن أبيه 126 (ومالك بن أنس).

عمر بن عبد الرّحمان المُزَنيّ؛ لم أقف على ترجمته. ذكره مالك في

---

(1) تهذيب التهذيب، 341/2؛ ابن عدي، 760/2؛ المزي، 383/6.

(2) المزي، 398/13؛ تهذيب التهذيب، 16/5.

(3) المزي، 327/15؛ تهذيب التهذيب، 326/5؛ سير أعلام النبلاء، 339/7؛ تاريخ بغداد، 19/10.

(4) المزي، 410/13؛ تهذيب التهذيب، 19/5.

الموطأ؛ انظر التعليق على هذه الفقرة في النصّ المحقق.

عبد الله بن المسيّب المصريّ (ت 170 هـ). روى عنه ابن وهب، وكان فقيهاً مقبولاً **عند** القضاة[1].

ـ عبد الله بن المسيّب (ـ توْبة بن نمر) 55.

توْبة بن نمر الحضرميّ، ولي القضاء بمصر سنة 115 هـ. روى ابن وهب أحكامه التي اشتهر بها، وهي محفوظة في كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي، ص 344 ـ 346.

عبد الجبّار بن عمر الأيْليّ، أبو عمرو الأمويّ (ت 160 ـ 170 هـ). مولى عثمان بن عفّان. كان ضعيفاً في الحديث، وكان عنده مناكير، أمّا مسائله فلا بأس بها، روى مسائل عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان، وكان يتفقه. غلبت عليه الرواية عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمان. ذكره ابن وهب في كتاب المحاربة أيضاً (انظر ص 156)[2].

ـ عبد الجبّار بن عمر 216.

ـ عبد الجبّار بن عمر عن ربيعة 48؛ 103؛ 107 (وعن يحيى بن سعيد)؛ 163؛ 214؛ (عن سعيد بن المسيب) 215.

ـ عبد الجبّار بن عمر: وحدّثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم 214.

عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب. قاضي مكة، وقيل: قاضي المدينة. كان صالح الحديث[3].

---

(1) المزي، 16/144؛ تهذيب التهذيب، 6/33.
(2) المزي، 16/388؛ تهذيب التهذيب، 6/103؛ ميزان الاعتدال، 2/92؛ ابن عدي، 5/1961؛ العقيلي، 3/86.
(3) المزي، 18/206؛ تهذيب التهذيب، 6/357.

ـ عبد الجبّار بن عمر (ـ عمر بن عبد العزيز) 29.

عثمان بن الحكم الجذاميّ المصريّ (ت نحو 163 هـ). كان فقيهاً وله روايات عن مالك. قال ابن وهب: أوّل من قدم مصر بمسائل مالك بن أنس عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد[1]. هذا، ويتبيّن من خلال روايات ابن وهب عنه في هذا الكتاب أنّه روى مسائل عن غير مالك ابن أنس أيضاً في مصر.

ـ عثمان بن الحكم أنّ ابن جريج حدّثه أنّ مصعب بن محمّد بن شرحبيل حدّثه 30.

مصعب بن محمّد بن شرحبيل العبديّ المكيّ. قال ابن أبي حاتم إنه كان صالح الحديث، ولا يُحْتَجّ به[2].

ـ عثمان بن الحكم عن زهير بن محمّد 328.

زهير بن محمّد التّميميّ العنبريّ (ت 162 هـ). من أهل نيسابور، قدم الشّام ونزل في الحجاز. اختلف أصحاب الجرح والتعديل في ثقته. انظر ما جمع المزي في ذلك في تهذيب الكمال، 9/416 ـ 418[3].

عقبة بن نافع.

لم أقف على ترجمته.

ـ عقبة بن نافع (ـ يحيى بن سعيد) 248.

ـ عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد 47؛ 237.

عمر بن قيس المكيّ، أبو حفص، المعروف بسنْدَل. كان ضعيفاً متروك

---

(1) المزي، 19/352؛ تهذيب التهذيب، 7/110؛ ترتيب المدارك، 3/52.
(2) المزي، 28/42؛ تهذيب التهذيب، 10/164.
(3) المزي، 9/414؛ تهذيب التهذيب، 3/348؛ العقيلي، 2/92.

الحديث، منكراً[1].

ـ عمر بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ـ ابن مسعود) 77.

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الكوفيّ (ت بين 110 ـ 120 هـ). رواياته عن عبد الله بن مسعود مرسلة[2].

عمرو بن الحارث بن يعقوب، أبو أمية المصريّ (ت 147 هـ). هو من شيوخ ابن وهب في الموطأ وفي الجامع؛ انظر كتاب المحاربة، ص 167. مدنيّ الأصل، نزل مصر وكان من أصح رواة الحديث فيها. له روايات في صحيفة ابن لهيعة المحفوظة في جامعة هيدلبرج/ ألمانيا[3]. قال ابن وهب: اهتدينا في العلم بأربعة: اثنان بمصر واثنان بالمدينة: الليث بن سعد وعمرو بن الحارث بمصر، ومالك بن أنس وعبد العزيز بن الماجشون بالمدينة، ولولا هؤلاء لكنّا ضالّين: المزي 21/574.

روى عنه ابن وهب نسخةً بأحاديث درّاج أبي السّمح عن أبي الهيثم: انظر بعضها عند ابن عدي، ج 3، ص 980 ـ 981. قد أدخل ابن وهب هذه الأحاديث حول آخر السّاعة ويوم القيامة في كتاب الأهوال. انظر بعض هذه الأحاديث في المستدرك للحاكم النيسابوري، 4/593، 596، 600، 604، 609. راجع أيضاً ما جاء في دراستي في صحيفة ابن لهيعة المذكورة أعلاه (مجلة معهد المخطوطات العربية، ج 26 (1980) 113 ـ 114)[4].

---

(1) المزي، 21/487؛ تهذيب التهذيب، 7/490؛ العقيلي، 3/186.
(2) المزي، 22/453؛ سير أعلام النبلاء، 5/103؛ تهذيب التهذيب، 8/171.
(3) حققها وعلّق عليها ر. ج خوري عام 1986، كما سبق ذكره، ونشرتها دار Harrassowitz, Wiesbaden 1986. لقد قمت بدراسة هذه النسخة قبل نشرها، انظر: صحيفة عبد الله بن لهيعة. نبذة عن بردية هيدلبرج. مجلة معهد مخطوطات العربية. القاهرة. ج 26، (مايو، 1980).
(4) المزي، 21/570؛ تهذيب التهذيب، 8/14؛ سير أعلام النبلاء، 6/349.

ـ عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشجّ عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدْريّ 125.

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح. كان ثقة في رأي أصحاب الجرح والتعديل. ولد بمكّة ثمّ قدم مصر؛ توفي بمكّة[1].

عميرة بن أبي ناجية، أبو يحيى المصريّ (ت 153 هـ). روى عنه المصريُّون، منهم ابن لهيعة والليث بن سعد وابن وهب. كان من العباد ناسكاً[2].

ـ عميرة بن أبي ناجية عن يحيى بن سعيد 181.

الليث بن سعد بن عبد الرّحمان، أبو الحارث المصريّ (ت 174 ـ 175 هـ). من أهم مصادر ابن وهب في كُتُبِهِ. روى عن المصريّين والمدنيّين منهم ربيعة الرأي في هذا الكتاب. كان له كتاب في مسائل في الفقه، ذكره ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ: انظر ص 171. أدخل سنحون رواياته في المدونة من طريق ابن وهب عدّة مرات[3].

ـ **الليث** بن سعد أنّه سَمِعَ ابْنَ أبي حبيب 7.

ـ الليث بن سعد أنّ نافعاً حدّثه عن ابن عمر 183.

ـ الليْث بن سعد أنّ يزيد بن عبد الملك. . . 25.

ـ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد 98؛ 120؛ 137؛ 227؛ 239.

ـ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن أبي عبيد 67.

عمرو بن أبي عبيد؛ لم أقف على ترجمته.

(1) المزي، 22/567؛ تهذيب التهذيب، 8/200.

(2) المزي، 22/399؛ تهذيب التهذيب، 8/152.

(3) تهذيب التهذيب، 8/459؛ تاريخ بغداد، 13/3؛ سير أعلام النبلاء، 8/136؛ المزي، 24/255.

ـ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله 52.

ـ الليْث بن سعد وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر 2.

ـ الليث بن سعد قال: كَتَبْتُ إلى ربيعة 85؛ 88.

ـ الليث بن سعد وغيره من أهْل العلم (ـ عمر بن عبد العزيز) 179.

ـ الليث بن سعد ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزْم أنّ عمر بن عبد العزيز حدّثه أنّ أبا بكر بن عبد الرّحمان حدّثه أنّه سمع أبا هريرة 105.

ـ الليث يحدّث عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد 247.

محمّد بن أبي حميد، أبو إبراهيم المدنيّ. كان يروي عن الثّقات المناكيرَ، كان ضعيف الحديث. لم يرو عنه ابن وهب إلاّ في هذا الموضع في الموطأ[1].

ـ محمّد بن أبي حميد أنّ محمّد بن المنكدر حدّثه 170.

محمّد بن المنكدر بن عبد الله، أبو بكر المدنيّ (ت 130 هـ). كان له نجو مئتي حديث، كان ثقة[2].

محمّد بن عمرو اليافعيّ الرّعينيّ؛ من شيوخ ابن وهب في الموطأ. قال أبو سعيد بن يونس: حدّث بغرائب وما علمْتُ حدّث عنه غير ابن وهب. ذكره سحنون في المدونة من طريق ابن وهب عدة مرات. روى عنه ابن وهب في كتاب المحاربة أيضاً؛ انظر ص 175[3].

ـ محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج 132.

---

(1) المزي، 112/25؛ العقيلي، 61/4؛ تهذيب التهذيب، 132/9؛ ابن عدي، 2203/6، وهناك حديثان له برواية ابن وهب.

(2) المزي، 503/26؛ سير أعلام النبلاء، 353/5؛ تهذيب التهذيب، 473/9.

(3) تهذيب التهذيب، 380/9؛ ابن عدي، 2231/6؛ المزي، 226/26.

ـ محمّد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح 261.

مخْرمة بن بكير بن عبد الله الأشجّ (ت 158 ـ 159 هـ). من شيوخ ابن وهب في الموطأ. أغلب رواياته عن أبيه في موطأ ابن وهب، ولم يسمع من أبيه شيئاً إنّما رَوَي من كتاب أبيه. قال فؤاد سزجين في تاريخ التراث في ترجمة بكير بن عبد الله إنّ سحنون قد روى كتاباً لبكير بن عبد الله في المدونة؛ وفي هذا القول نظرٌ، والصّحيحُ والصّوابُ أنّ سحنون لم يرو كتاباً لبكير، بل روى من طريق ابن وهب عن مخرمة عن بكير بن عبد الله اقتباساً كُتُب ابن وهب.

ـ مخْرمة عن أبيه 20؛ 156.

مَسْلمة بن عُلَيّ بن خلف، أبو سعيد الدّمشقيّ (ت 190 هـ). من شيوخ ابن وهب في الموطأ. كان ضعيفاً، منكر الحديث. نزل مصر وتوفّي بها. يذكره ابن وهب في هذا الكتاب؛ ويروي عنه أيضاً ستة أحاديث في الفتن في صحيفة ابن لهيعة (بردية هيدلبرج)، وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد[1]. أسقط الحارث بن مسكين، صاحب ابن وهب، اسمه في الأسانيد بسبب ضعْفه عند روايته لكتاب المحاربة من موطأ ابن وهب. انظر أيضاً كتاب المحاربة، ص 176[2].

ـ مَسْلمة بن عُليّ عمَّنْ حدّثه عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل عن حكيم بن حزام 184.

عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أبو محمد المدنيّ (ت 79 أو 84 هـ). روى عن النّبيّ ﷺ مرسلاً[3].

ـ مَسْلمة بن عُلَيّ عمّن حدّثه عن عقبة بن عامر الجُهَنيّ 17.

---

(1) لقد حُقّق هذا الكتاب مرّتيْن؛ حقّقه سهيل زكّار وصدر عن المكتبة التجارية بمكة المكرمة عام 1991، كما حقّقه مجدي بن منصور بن سيّد الشوري، وصدر عن دار الكتب العلمية عام 1997؛ وكلاهما بغير فهارس.

(2) تهذيب التهذيب، 10/164؛ ابن عدي، 6/2314؛ المزي، 27/567.

(3) المزي، 14/396؛ سير أعلام النبلاء، 1/200؛ تهذيب التهذيب، 5/179.

هشام بن سعد، أبو عباد المدنيّ (ت 160 هـ). من شيوخ ابن وهب في الموطأ. اختلفوا في ثقته. كان أثبت النّاس في زيد بن أسلم وهو مصدره في رواية ابن وهب. ذكره سحنون في المدونة من طريق ابن وهب في كتاب الصّلاة الأوّل والثّاني، وفي كتاب الصّيام، وفي كتاب الجهاد وفي كتاب النّذور الأوّل.

- **هشام** بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم **169**.

انظر: حفص بن ميسرة.

يحيى بن أيّوب الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ (ت 168 هـ). من شيوخ ابن وهب في الموطأ، روى عن المصريّين والعراقيّين والمدنيّين، كان صالح الحديث. ذكره سحنون في المدونة من طريق ابن وهب عدّة مرّات[1].

- يحيى بن أيّوب عن ابن جريج **212**.

- يحيى بن أيّوب (وحيوة بن شريح) عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط **209** (انظر: حيوة بن شريح).

- يحيى بن أيّوب قال: كَتَبَ إليَّ يحيى بن سعيد **101**.

- يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد **227**.

يزيد بن عياض بن جعدبة الليثيّ المدنيّ (توفّي في خلافة المهدي). نزيل البصرة؛ من شيوخ ابن وهب في الموطأ، ذكره سحنون في المدونة من طريق ابن وهب عدّة مرّات. قال ابن القاسم العُتَقي: سألت مالكاً عن ابن سمعان، فقال: كذّاب؛ قلت: يزيد بن عياض؟ فقال: أكذب وأكذب. كان منكر الحديث، أمر أبو زرعة أن يُضْرَبَ على حديثه (المزي، 32/224). روى عنه

(1) تهذيب التهذيب، 11/186؛ سير أعلام النبلاء، 8/5؛ ابن عدي، 7/2671؛ المزي، 31/233.

ابن وهب في كتاب المحاربة مرة واحدة؛ انظر ص 183 ـ 184[1].

ـ يزيد بن عياض عن ابن شهاب 326.

ـ يزيد بن عياض أنّه بلغه أنّ مروان بن الحكم. . . 80.

يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي، أبو يزيد (ت 159 هـ). من أهمّ مصادر ابن وهب في الموطأ وفي الجامع. كان أوثق رواة الزّهريّ، صحبه اثنتي عشرة سنة، غير أنّ في حديثه منكرات عن الزّهريّ ـ كما قال ابن حنبل (المزي، 551/32). وأغلب رواياته عند ابن وهب عن الزّهريّ إلاّ ما رواه عن أبي الزّناد وربيعة بن أبي عبد الرّحمان. روى عنه ابن وهب في كتاب المحاربة مسائل كثيرة؛ انظر ص 184. أدخل سحنون بن سعيد رواياته في المدونة من طريق ابن وهب[2].

ـ يونس: وقال ابن موْهب 50.

لعله عبد الله بن موهب الهمدانيّ، أبو خالد الشّاميّ، القاضي[3].

ـ يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعْتُ ابن المسيّب 15.

ـ يونس أنّه سأل ابن شهاب 143؛ 281.

ـ يونس عن ابن شهاب 25؛ 26؛ 32؛ 33؛ 34؛ 49؛ 58؛ 69؛ 70؛ 97؛ 102؛ 108؛ 160؛ 190؛ 199؛ 235؛ 242؛ 247؛ 249؛ 258؛ 309؛ 322؛ 325.

ـ يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرّحمان بن الحارث بن هشام 106.

أبو بكر بن عبد الرّحمان بن الحارث بن هشام القرشيّ المدنيّ (ت بين

(1) تهذيب التهذيب، 419/2؛ سير أعلام النبلاء، 231/8؛ المزي، 221/32.
(2) المزي، 551/32؛ تهذيب التهذيب، 450/11؛ سير أعلام النبلاء، 297/6.
(3) المزي، 191/16؛ تهذيب التهذيب، 47/6.

93 ـ 95 هـ). أحد الفقهاء السّبعة بالمدينة. كان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث[1].

ـ يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرّحمان بن كعب بن مالك 123.

عبد الرّحمان بن كعب بن مالك، أبو الخطاب المدنيّ. كان من الثقات، توفّي في خلافة هشام، وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك[2].

ـ يونس بن يزيد واللّيْث بن سعد وابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه 1.

ـ يونس بن يزيد عن أبي الزّناد 240؛ 254.

أبو الزّناد، عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرّحمان المدنيّ (ت 132 هـ). وذكر ابن حنبل أنّه كان أعلم من ربيعة، وقال غيره إنه لم يكن بالمدينة بعد كبار التّابعين أعلم من الزّهريّ ويحيى بن سعيد الأنصاريّ وأبي الزناد وبكير بن عبد الله الأشجّ، غير أنّ مالك بن أنس اتّهمه بعلاقته ببني أمية، وقال: كان كاتِبَ هؤلاء القوم، يعني بني أمية، ولا يرضاه (ابن عدي 450/4)[3].

ـ يونس بن يزيد عن ربيعة 59؛ 66؛ 87؛ 91؛ 96؛ 104؛ 128؛ 136؛ 145؛ 229؛ 296.

ـ يونس بن يزيد أنّه سأل ربيعة 293؛ 31؛ 315.

ـ يونس: وقال ربيعة 255.

ـ يونس وعبد الجبّار عن ربيعة 144.

---

(1) المزي، 112/33؛ سير أعلام النبلاء، 416/4؛ حلية الأولياء 187/2؛ تاريخ دمشق لابن عساكر، 31/66.
(2) المزي، 369/17؛ تهذيب التهذيب، 259/6.
(3) تهذيب التهذيب، 203/5؛ المزي، 476/14؛ سير أعلام النبلاء، 445/5؛ ابن عدي، 1448/4.

مصادر مجهولة؛ بلاغات

أخبرني بعض أهْل العلْم 210.

أخبرني رجال من أهْل العلْم عن ابن المسيّب وعطاء بن أبي رباح وبكير وشريح الكنْديّ 240.

أخبرني رجال من أهْل العلْم عن عطاء بن أبي رباح وغيْره مِنَ التّابعين 323.

أخبرني رجالٌ مِنْ أَهْل العلْم عن عليّ بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزّناد وعطاء بن أبي رباح 259.

الثِّقَةُ عن عطاء بن أبي رباح 155.

بلغني أنّ شُرَيْح الكنْديّ 202.

بلغني عن ابن أبي الزّناد 73؛ 250.

بلغني عن ربيعة 65؛ 231؛ 275.

بلغني عن زيد بن أسلم 138.

بلغني أنّ مكحول قال 203.

بلغني عن يحيى بن سعيد 152.

كَتَبَ إليَّ مالك 167؛ 205؛ 208؛ 217؛ 246.

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النّبويّة .

فهرس أهم المصطلحات الفقهيّة .

فهرس الأعلام .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النّبويّة

فهرس أهم المصطلحات الفقهيّة

ـ ن ـ

ـ و ـ

ـ ي ـ

فهرس الأعلام

الأبناء

الكنى

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

— ن —

— هـ —

— و —

— ي —

المصادر والمراجع

- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال. بيروت 1985.
- أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني. تحقيق: M.L.Ávila و L.Molina مدريد 1992.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر القرطبي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. القاهرة 1993.
- كتاب الأمّ للشافعي. تحقيق: محمد زهري النجار. القاهرة 1961.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبيّ. تحقيق: محمد حجّي وغيره. بيروت 1984.
- تاريخ الأوسط للبخاري. تحقيق: محمد إبراهيم اللحميدان. الرياض 1998.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي. القاهرة 1931.
- تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير للطبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة 1967.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر. تحقيق: عمر بن غرامة العمري. بيروت، 1995 ـ 1998.
- ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. الرباط، 1965 ـ 1983.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبيّ. طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني. حيدرآباد الدكن، 1325 هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت 1983.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. حيدرآباد الدكن، 1952 ـ 1953.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، 1967.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق محمد أمين الخانجي. القاهرة، 1932 ـ 1938.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة 1972.
- رياض النفوس، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وتونس لأبي بكر المالكيّ. تحقيق بشير بكّوش. بيروت 1983.
- سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي. بيروت، 1987.
- السنن الكبرى للبيهقي. حيدرآباد الدكن، 1344 ـ 1355 هـ.
- السنن لابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة.
- السنن لأبي داود السجستانيّ. تحقيق: محمد محيّ الدين عبد الحميد. بيروت.
- السنن للترمذي [جامع الصحيح]. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. القاهرة 1937 ـ 1967.
- السنن للنسائي (بشرح السيوطي). القاهرة 1987.
- سير أعلام النبلاء للذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت، 1982 ـ 1988.
- شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجُبّي. تحقيق محمد محفوظ. بيروت 1982.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت 1997.
- صحيح البخاري [انظر: فتح الباري لابن حجر].
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة 1955.
- الطبقات الكبرى لابن سعد. تحقيق: E. Sachau وآخرون. ليدن 1904 ـ 1940.
- العقيلي، كتاب الضعفاء الكبير. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت 1984.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. القاهرة، 1380 هـ.
- المدوّنة الكبرى لسحنون بن سعيد. مطبعة السعادة. القاهرة 1323 هـ.
- المزي [انظر: تهذيب الكمال].

- المسند لأحمد بن حنبل. بولاق، 1313 هـ.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي. بيروت، 1970 ـ 1971.
- المصنّف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة. حيدرآباد الدكن، 1966.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ وبإكمال ابن ناجي. القاهرة/ تونس 1968 ـ 1993.
- معجم الأوسط للطبراني. تحقيق: أيمن صالح شعبان وسيّد أحمد إسماعيل. القاهرة 1996.
- معجم البلدان لياقوت. بيروت 1955.
- معجم الكبير للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت 1984.
- المنتقى. شرح موطأ أمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد الباجي. القاهرة، 1331 هـ.
- الموطأ لمالك بن أنس. رواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، 1951، رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. بيروت 1993.
- النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجّي وغيرهما. بيروت 1999.

صدر للدكتور مِيكْلوش مُوراني عن دار الغرب الإسلامي[1]

1 ـ الجزء الخامس من مُسْنَد حديث مالك بن أنس، تأليف أبي إسحاق إسماعيل ابن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد الجهضميّ القاضي (ت 282 هـ)،
برواية محمّد بن عبدالله بن الحسان، ابن أبي المنظور الأندلسيّ. سنة 2002.

2 ـ كتاب المحارَبَة من الموطَأ، تأليف عبد الله بن وهْب بن مسلم القرشيّ، أبي محمّد المصريّ (ت 197 هـ)،
برواية يونس بن عبد الأعلى الصّدفيّ. سنة 2002.

3 ـ السّفر الأوّل من كتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تأليف الفقيه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد، ابن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ (ت 463 هـ) سنة 2003.
وشاركه في التحقيق: الأستاذ الدكتور حميد محمّد لحمر، جامعة فاس/ المملكة المغربية.

4 ـ تفسير القرآن من الجامع، تأليف عبد الله بن وهْب بن مسلم القرشيّ، أبي محمّد المصريّ (ت 197 هـ)،
برواية سحنون بن سعيد التّنوخيّ (ت 240 هـ)، بثلاثة مجلّدات:
الجزء الأوّل، والجزء الثاني من تفسير القرآن؛
الجزء الثالث: علوم القرآن. سنة 2003.

* * *

البريد الإلكتروني للمحقّق: almustashriq@maktoob.com

(1) والفضْلُ في طبع هذه الكتب يرجع إلى صاحب دار الغرب الإسلامي السيد المحترم الحاج الحبيب اللمسي، حفظه الله، وجزاه الله خير الجزاء لما بذل من الجهد في إحياء هذا التراث العتيق.

دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulaire: 009613-638535
فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 433 / 2000 / 3 / 2004

التنضيد : مؤسسة علوم التفسير - بيروت - لبنان

الطباعة : دار صادر، ص . ب . 10 - بيروت

AL - MUWAṬṬAʾ

KITĀB AL - QAḌĀʾ FĪ -ʾL - BUYŪʿ

de

**ʿABD ALLĀH B. WAHB B.
MUSLIM AL-QURAŠĪ AL-MIṢRĪ**

(125/743 - 197/812)

Recension de

SAḤNŪN B. SAʿĪD

(160/776 - 240/854)

Texte établi et annoté par

MIKLOS MURANYI

Université de Bonn

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI